والماء الجنابة من الثوب والجسد والمكان الذي صلى
الله عليه وسلم الغسل الجمعة والعيدين والاحرام
المذي والودي غسل وجوبهم الوضوء ٥ باب الماء الذي يجوز به
الوضوء وما لا يجوز والطهارة من الاحداث جائز بماء السماء
والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز بماء متغير بالشجر
والثمر وماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالمرق والخل وماء
وماء الباقلا والزرع وماء الزردج ونحوه ويجوز بماء خالطه طاهر
يغير أحد أوصافه ماء له والماء الذي أنبعه به اللبن والزعفران
الصابون والأشنان وكل ماء وقعت فيه نجاسة الجنب الوضوء
كان أو كثيرا لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والحديث
المستبطن من سامه والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به إذا الغالب منها أن لا تستقر مع جريان الماء والماء العظيم الذي
يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل

وموت ما ليس له نفس سائلة والماء إذا خالطه ما
وقعت فيه مما لا يفسده كالسمك والضفدع
والعقارب ونحوه وبول ما يؤكل لحمه من الدواب
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في الأحداث وهو كل ماء
أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة بنية أو إهاب دبغ فقد طهر
وجاز الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة
وعظمها وقرنها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه

فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة رطبة وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن
وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم يفسد الماء وكذا إذا وقع
فيها خرء الحمام أو العصفور فماتت فيها شاة ينزح كله عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد لا بد من نجاستها وإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو صعوة أو
سودانية أو سامة بر ص نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر
الماء وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح
منها من أربعين إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وإن ماتت
فيها شاة من الآدمي أو كلب نزح جميع ما فيها وفي الجامع الصغير نزح حتى يغلبهم
الماء بعد نزح الجوا أو نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر وعدد

الدلو يعتبر بالدلو الذي يستعمل الأقرب فالأقرب وإن نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط اختير ذلك وإن كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وعن محمد
رحمه الله أنه قال ينزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة وإن وجدوا في البئر
فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أعادوا صلاة يوم
وليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت انتفخت
أو تفسخت أعادوا صلاة ثلثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة وقالا ليس عليهم
إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

فصل

وعرق كل شيء معتبر بسؤره
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهر والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت مثل
الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما
توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز فإن لم يجد إلا بيقين التيمم قال أبو حنيفة
رضي الله عنه يتوضأ به ولا يتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال
محمد يتوضأ به ويتيمم

باب التيمم

ومن يجد الماء وهو مسافر خارج المصر وبينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر
كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف
الجنب إن اغتسل بالماء ان يحمله البرد أو مرض فانه يتيمم بالصعيد ٥
والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والحدث
والجنابة فيه سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من
جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء فإن تيمم رجل يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو متيمم وإن توضأ لا يريد
به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ وإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ
بالله ثم أسلم فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله ولا يجوز
التيمم إلا بصعيد طاهر ويستحب لعادم الماء وهو برجوه أن يؤخر الصلاة
إلى آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ثم يتيممه ما شاء من
الفرض والنوافل ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غير

خاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة مع الإمام أو تفوته
صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة وقال لا يتيمم للبناء ولا يتيمم للجمعة
وإن خاف الفوت بل يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى
الظهر وكذا إذا خاف فوت الوقت لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يعيدها وليس على المتيمم إذا لم
يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلبه فإن ظن وجب عليه أن يطلبه ما لم
يخف على نفسه أو ماله أو سبعا أو لصا أو هوام ولا يجب عليه طلب الماء
بحق له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن
منعه منه تيمم وصلى ٥

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء إذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم أحدث ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام
ولياليها أبتداؤها عقيب الحدث والمسح على الرجلين مما خطوطا بالأصابع
يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع

أصابع اليد ولا يجوز مسح الخف إلا أن يخرق بقدر ما يبدو منه مقدار ثلاث
أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين إلا من وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى ولبس عليه إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها
وإن أقام هو مسافر إن كان مسح يوما وليلة أو أكثر نزع خفيه
وغسل رجليه وإن كان أقل أتم يوما وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن
يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وإن شاء إلى غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل المسح والله أعلم ٥

باب الحيض

كل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ناقص من ذلك ليس بحيض وهو
مستحاضة وأكثر عشرة أيام ولياليها والزائد عليه استحاضة وما تراه
المرأة من الحمرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى
البياض خالصا وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم ٥
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها
وليس للحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن ولا مس المصحف إلا بغلافه
ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته وإذا انقطع دم الحيض لأقل
من عشرة أيام لم يحل
وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة وإن انقطع لعشرة أيام حل
وطؤها قبل الغسل والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم
المتوالي وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ودم الاستحاضة
كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء ولو زاد على
عشرة أيام ولها عادة ردت إلى أيام عادتها والذي زاد استحاضة
وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي

اسْتِحَاضَةٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ سَلَسَ الْبَوْلُ وَاسْتَمَرَّ الدَّمُ وَالْجُرْحُ
الدَّائِمُ الْإِرْبَعَ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ
مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَطَلَ وُضُوءُهَا وَاسْتَأْنَفَتِ
الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ تَوَضَّأَتْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَتَمَّتْ حَتَّى تَذْهَبَ
وَقْتُ الظُّهْرِ ۝ فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ
وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ
وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ وَلَوْ جَاوَزَ
الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ
عَادَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي
بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنِفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ
الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْوَلَدِ الْآخِرِ وَالْعِدَّةُ تَنْقَضِي بِالْأَخِيرِ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ۝

بَابُ الْأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَجُوزُ

تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ
وَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ
جِرْمُ النَّجَاسَةِ كَالدَّمِ وَالرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ وَالْمَنِيِّ فَجَفَّ وَسَقَطَ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ جَازَ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَنِيَّ خَاصَّةً وَفِي الرَّطْبِ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَفِي الثَّوْبِ
لَا يَجُوزُ إِلَّا الْغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَ بَوْلٌ يَابِسٌ وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ
يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الْفَرْكُ وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ
الْمَرْأَةَ أَوِ السَّيْفَ أَكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا وَإِنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ
وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ
وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمُغَلَّظِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحَمَامِ
جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ وَإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا كَخُرْءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَمْنَعُ
مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ وَالرُّبُعُ مِنَ الذَّيْلِ رُبُعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
الَّذِي أَصَابَهُ كَالْمِدْرَعِ وَالْكُمِّ وَالذَّيْلِ وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ وَأَخْثَاءِ
الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يُعْفَى عَنْهُ
حَتَّى يَفْحُشَ وَإِنْ أَصَابَ بَوْلَ الْفَرَسِ لَمْ يُفْسِدْ حَتَّى يَفْحُشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُفْسِدُ وَإِنْ فَحُشَ وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ

من الطير الأكثر من قدر الدرهم عن أبي حنيفة وفي عن أبي
يوسف وقال محمد لا يعفى وإن أصابه من دم الاستحاضة أو من لعاب البغل أو
الحمار أكثر من قدر الدرهم عن أبي الصلت عن أبي حنيفة وإن انضح عليه البول
مثل رؤوس الإبر فذاك ليس بشيء والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما
كان منها مرئيا فطهارته زوال عينه إلا أن يبقى من أثره ما يشق إزالته
وما ليس بمرئي فطهارته أن تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه ويمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل وإن جاوز النجاسة مخرجها
لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلاة
باب مواقيت الصلاة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها
ما لم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي
حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا إذا صار ظل كل
شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عن أبي حنيفة وقالا
هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر **فصل** ويستحب
الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف ونقلهما في الشتاء وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث
الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل
فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما

باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة العصر يومه عند الغروب ويكره أن
يتنفل بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة

يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَلَا إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ

بَابُ الْأَذَانِ

الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ
وَلَا بَأْسَ بِجَعْفَلَةٍ وَبِتَرْجِيعٍ فِيهِ وَيُزَادُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ
وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ
وَجْهَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَإِنِ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ
وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ وَالتَّثْوِيبُ
فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَسَنٌ وَكُرِهَ فِي سَائِرِ
الصَّلَوَاتِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ
يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجْلِسُ فِي الْمَغْرِبِ جِلْسَةً خَفِيفَةً قَالَ

رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ
وَيُقِيمُ وَلَا يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُقِيمُ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ
لِلْأُولَى وَأَقَامَ وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَإِنْ
شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى
غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَقَامَ لَا يُعِيدُ وَالْجُنُبُ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤَذِّنُ وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَالْمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ فَإِنْ
صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا جَازَ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ
وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالرُّكْبَةُ مِنَ
الْعَوْرَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنْ صَلَّتْ
وَرُبُعُ سَاقِهَا أَوْ رُبُعُ فَخِذِهَا مَكْشُوفٌ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لا يجزيه وقال أبو يوسف رحمه الله إن
كان أقل من النصف والشعر يحسن على هذا الحلاف وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الأمة وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يلبسه إلا نجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما أجزأه
والأول أفضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل فإن كان مقتديا بغير ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل
القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ
القبلة بعد ما صلى لا يعيد وإن علم ذلك في الصلوة استدار
إلى القبلة وبنى عليها ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى
إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى دبر
القبلة وبعضهم إلى المغرب وكلهم خلف الإمام ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم
الأمر بعدم إمامة أو علم الخطأ

باب صفة الصلوة

فرض الصلوة ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا
شرع في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي
أذنيه فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر
أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر أو الله الأكبر
أو الله الكبير فإن افتتح الصلوة بالفارسية أو قرأها بالفارسية أو دخل
وسمي بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة وقال لا يجوز
إلا في الذبيحة خاصة وإن لم يحسن العربية أجزأه وإن افتتحها باللهم
اغفر لي لم يجزه ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة
شاء وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين يقولها المؤتم ويخفيها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
أدناه وفي الجامع الصغير بكبر مع الانحطاط ويحذف التكبير جدا ثم
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا
يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا يقولها قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة
عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال
يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم إذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وبدأ به
حذاء أذنيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا يجوز الا قتصار على الأنف إلا
من عذر فإن سجد على كور عمامته أو أصل ثوبه جاز وبدى ضبعيه وبجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلثا وذلك أدناه وتنخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها
بفخذيها ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا

يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية أفرش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ووسط
أصابعه وتشهد فإن كانت امرأة جلست للتشهد على أليتها اليسرى وأخرجت
رجليها من الجانب الأيمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا
على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب وحدها
ويجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال
والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو
الأيسر نوى فيهم فصل في القراءة ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي في الأخريين وإن ترك

منفرد أنه يجهر إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويجهر الإمام
في الظهر والعصر وإن كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين وما فاتته
صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الفجر إن شاء جهر وإن كان وحده
خافت ومن قرأ في العشاء في الأولى بعد السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم
يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها لم يعد في الأخريين الفاتحة
والسورة وجهر وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند أبي
حنيفة وقال الثلاث آيات قصار أو آية طويلة ويقرأ في السفر بفاتحة
الكتاب وأي سورة شاء وفي الجهر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو
خمسين سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء
وفي المغرب دون ذلك وبطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سواء وقال محمد أحب إلي أن تطول الركعة الأولى على
الثانية في الصلوات كلها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجوز غيرها ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات
أن يقرأ سورة السجدة وما أشبهها في كل جمعة ولا يقرأ ألم ثم خلف
الخطيب ويستمع وينصت وإذا قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب وكذلك

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة ويؤم الناس بالإمام أعلمهم بالسنة فإن تساووا
فأقرأهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد
والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز ولا يطول الإمام
بهم الصلوة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام
وسطهن ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وإن كانا اثنين تقدم عليهما لا
يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء فإن جاذبته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاتهما
إن نوى الإمام إمامتها وإن لم ينو لا يضره ولا يجوز صلاتها ويكره لمن حضر
الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء قال رحمه
الله وهذا قول أبي حنيفة وقال لا تخرج في الصلوات كلها ولا يصلي الطاهر
خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ
خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد والمومئ خلف

وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ رَاكِعًا خَلْفَ الْمَاشِي وَلَا الْمَرِيضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ
الْكُلُّ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ يُصَلِّي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ
وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ صَلَّى أُمِّيٌّ
بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيِّينَ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا صَلَاةُ
الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةٌ فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأَلِفَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى
وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ
يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ وَإِنْ جُنَّ أَوْ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهْقَهَ اسْتَقْبَلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَإِنْ حَصَرَ
الْإِمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يُجْزِئُهُمْ
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ

الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ رَآهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ كَانَ
مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ
سُورَةً أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا أَوْ صَوْمًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ تَذَكَّرَ
فَائِتَةً عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا
عَلَى الْجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَانْقَطَعَ عُذْرُهُ
كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَمَّتْ
صَلَاتُهُ وَمَنِ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَقَدَّمَهُ
فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ إِلَّا بِتَحْدِيثِ الْإِمَامِ وَقَعَدَ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ
أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا تَفْسُدُ وَإِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ
تَوَضَّأَ وَبَنَى وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَنَّ
عَلَيْهِ سَجْدَةً فَأَتَى بِهَا ثُمَّ قَامَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا وَلَمْ يُعِدْ

الركوع والسجود وإن لم يبعد أجزأه ومن أمّ رجلاً واحداً فأحدث وخرج
من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينوه ٥

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ناسياً فسدت صلاته فإن أنّ فيها أو تأوّه
أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان
من وجع أو مصيبة قطعها ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله أو استفتح
ففتح عليه في صلاته أو أجاب رجلاً بلا إله إلا الله فهذا كلام وإن فتح على
الإمام لم يكن كلاماً وقال أبو يوسف إذا أجاب رجلاً بلا إله إلا الله لم
يكن كلاماً ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض
الظهر وإن افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة
وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقالا هي
تامة ولكن تكره وإن مرّت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة ٥
ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا

يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا
يلتفت ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
ولا يتربع إلا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل ثوبه
وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه ولا
يأكل ولا يشرب فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته
ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن
يقوم في الطاق ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث وأن يصلي
وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق أو يصلي على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه
أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة وإذا كان التمثال مقطوع الرأس
فليس بتمثال ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عدّ الآي
والتسبيح فيها عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ٥
ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره أن يغلق باب المسجد ولا بأس
بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ٥

باب الوتر

الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يتبعه ۵

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين ۵ قال رضي الله عنه ما ذكر قبل العصر والعشاء فذاك مستحب قال ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا ويكره الزيادة على ذلك فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رضي الله عنه وإن شاء ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا أربعة

إلى أي جهة توجهت بومئ إيماء وإن افتتحها راكبا ثم نزل بنى وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل ۵

فصل في قيام رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب إدراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة أخرى ثم يدخل مع القوم فإن كان قد صلى ثلاثا بنى عليها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة وإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة فإن أخذ فيها لم يخرج وإن كانت الفجر أو العصر أو المغرب خرج ولم يصل

لا يزيد الليل على ركعتين تسليمة وفي الجامع الصغير وصلاة الليل إن
شئت طلبت بتسليمة ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستا وصلاة
النهار ركعتان أو أربع ويكره أن تزيد فإن فعلت لزمك وقالا صلاة الليل
مثنى مثنى والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير
في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبح والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها
وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين
صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف يقضي أربعا وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعا وإن لم يقرأ
في الأوليين أو في الأخريين وقعد في الأوليين أعاد التحريمة لم يقرأ فيهما وهو
قول محمد إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فإنه يعيد ركعتين وقال
أبو يوسف يعيد أربعا وإن لم يقرأ فيهن شيئا ونفسير قوله عليه السلام
لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة يصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر
جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز إلا من عذر ومن كان في المصر تنفل

من انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن
تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفع
الشمس ومن أدرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل
الظهر في جماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة ومن أتى مسجدا قد
صلي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت
سعة ومن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل إمامه
فأدركه الإمام فيها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت إلا أن
يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها وإن فاتته صلوات
رتبها في القضاء ووجب في الأصل الا لمن يدا الفوائت على ست صلوات

فتسقط الترتيب فيهما وفي الجامع الصغير ومن فاتته صلاة يوم وليلة أو
أقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها قبل أن يبدأ بها فانه لم يجز ئه ومن
صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم
يوتر فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت وقالا الوتر لا يفسد الفجر

فاته اكثر
يوم
جزاه
بها عند
عبد رحمه الله
الى

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم
ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا
مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات
العيدين أو جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الامام لم يسجد المأموم وإن سها
المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد وقعد وتشهد وإن كان
إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن سها عن القعدة الاخيرة حتى
جاز عند ابي الخامسة عاد إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو

وان

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن
يضم إليها ركعة سادسة وإن قعد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة بطلها
القعدة الاولى ولم يسلم عاد إلى القعود ما لم يسجد للخامسة ويسلم
وإن قيدها بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت فرضه والركعتان له
نافلة ويسجد للسهو ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو
ثم أراد أن يصلي أربعا لم يبن عليهما ومن سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الامام كان داخلا والا فلا
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام
أو لم يسجد ومن سلم بي يد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه
ومن شك في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له
استأنف الصلوة وإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه وإن لم
يكن له رأي بنى على اليقين ٥

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا تركع وسجد فإن لا يستطيع الركوع

وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ
شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى
الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنِ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ
جَازَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ
وَلَا بِحَاجِبَيْهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ
الْقِيَامُ وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً وَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا
ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ مَنَعَهُ قَاعِدًا بَنَى كَعَ وَيَسْجُدُ أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا بَنَى كَعَ
وَيَسْجُدُ الْمَرِيضُ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَسْتَقْبِلُ
وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ
عِنْدَهُمْ جَمِيعًا وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى
عَصًا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ فَإِنْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَإِنْ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ
يُجْزِئْهُ وَمَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ
وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْأُولَى فِي الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالْمَ تَنْزِيلُ
وَصٓ وَحٰمٓ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَهِيَ وَاجِبَةٌ
فِي هٰذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ
يَقْصِدْ وَإِذَا تَلَا الْآيَةَ سَجَدَ سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ وَإِذَا تَلَا
الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَسْجُدُ وَهَا إِذَا فَرَغُوا وَإِنْ
سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا
فِي الصَّلَاةِ وَيَسْجُدُوهَا بَعْدَهَا وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ وَأَعَادُوا
وَلَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ فِي النَّوَادِرِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ
وَسَمِعَهَا رَجُلٌ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَ مَا سَجَدَهَا الْإِمَامُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا وَإِنْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ مَا سَجَدَهَا مَعَهُ وَإِنْ لَمْ

يدخل معه بسجودها وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد بها لم تنقض
خارج الصلوة ومن تلا اية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فأعادها
وسجد أجزأه السجدة عن التلاوتين وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ولم تجزئه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد أجزأه أنه سجدة واحدة فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم
ذهب ورجع فقرأها سجد ما ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان
ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد
ولا سلام ويكره أن يقرأ السورة في الصلوة أو في غيرها وبدع اية
السجدة ولا بأس بأن يقرأ اية السجدة ويترك ما سواها وقال محمد رحمه
الله أحب إلي أن يقرأ قبلها اية أو اثنتين ٥

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها
بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر فيه السير في الماء وفرض المسافر في
الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد

أجزأته الركعتان عن فرضه والأخريان له نافلة وإن لم يقعد في
الثانية قدر التشهد بطلت صلاته وإذا فارق المسافر بيوت المصر
صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة
أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر
ولو دخل مصرا على عزم أنه يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة
حتى بقي على ذلك سنين قصر وإذا دخل العسكر أرض الحرب
فنوى الإقامة بها خمسة عشر يوما قصر وإن كان لا يدري متى
مدينة أو حصنا أو حاصر وا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر
أو حاصروهم في البحر فنوى الإقامة خمسة عشر يوما فإنهم
يقصرون وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا وإن
دخل معه في فائتة لم تجزئه وإن صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم وأتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن
يقول لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصره
أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر وإذا نوى

المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما ثم الصلاة ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر كعكسه ومن فاتته صلوة في الحضر قضا
في السفر أربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء ٥

باب الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
وتجوز بمنى إن كان مع الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في
قولهم جميعا ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة وهي قبل الصلوة تخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة وتخطب
قائما على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام
وقالا اثنان سوى الإمام قال رحمه الله والأصح أن هذا قولهم وأبي يوسف وحده

ويكبر تم أربعة ركعات بعدها وبه نأخذ وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في الأولى تكبيرة
الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي
رواية يكبر في الثانية أربعا ويرفع يديه في تكبيرات العيد ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها فإن غم الهلال على الناس
وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن
حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كما ذكرنا ثم يخطب خطبتين
يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق فإن حدث عذر منع
من الصلوة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ٥

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة

وقالا يختم وعقيب العصر من آخر أيام التشريق والتكبير أن يقول
مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات
النساء إذا لم يكن معهن رجل وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة ٥
قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسمعت أن أكبر فكبر
أبو حنيفة رحمه الله ٥

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في
كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة
وقالا يجهر ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بهم الإمام الذي
يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى وليس في خسوف
القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف
خطبة ٥

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالدعاء
ثم يخطب بعدها ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام
رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يخرج أهل الذمة الاستسقاء

باب صلاة الخوف

وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس خلف أبي حنيفة إلى وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع
رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم
يسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى وصلوا ركعة
وسجدتين وحدانا فيما قرأ فيه وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَحْدَانًا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهَّدُوا
وَسَلَّمُوا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ
وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَلَا يُقَاتِلُونَ
فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ فَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا
رُكْبَانًا فُرَادَى يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا
عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ٥

بَابُ غُسْلِ الْجَنَائِزِ

إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ
فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ فَإِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وُضِعَ عَلَى
سَرِيرٍ وَجُعِلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ وَوُضِّئَ مِنْ غَيْرِ مَضْمَضَةٍ
وَاسْتِنْشَاقٍ ثُمَّ يُغَيَّضُ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَيُجْمَرُ سَرِيرٌ وِتْرًا وَيُغْلَى الْمَاءُ
بِالسِّدْرِ أَوِ الْحُرْضِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَاحُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى
أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ

حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ
وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا
يُعِيدُ غُسْلَهُ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَيُجْعَلُ الْحُنُوطُ
عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَا يُسَرَّحُ شَعَرُ الْمَيِّتِ
وَلِحْيَتُهُ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَلَا شَعَرُهُ ٥ فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ
وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ
فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ وَالثَّوْبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ فَالْإِزَارُ مِنَ الْقَرْنِ
إِلَى الْقَدَمِ وَاللِّفَافَةُ كَذَلِكَ وَالْقَمِيصُ مِنْ أَصْلِ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ
فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللِّفَافَةِ ابْتَدَءُوا بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ
فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوا بِخِرْقَةٍ وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي
خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِمَارٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا
ثَدْيَاهَا فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ وَهِيَ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ وَيَكُونُ
الْخِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَيُجْعَلُ شَعَرُهَا عَلَى صَدْرِهَا وَتُجَمَّرُ
الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وِتْرًا فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَّوْا عَلَيْهِ ٥
فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَوَّلُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ

إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلى عليه
غير الولي أو السلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي
بعده فإذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ ٥ والصلاة
أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم وإذا كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم ولو كبر
الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لم يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره ٥
وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة
بحذاء الصدر فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس وفي
الاستحسان لا يجزئهم ولا بأس بالأذن في صلاة الجنازة وفي بعض
النسخ لا بأس بالأذان أي الإعلام ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل
أدرج في خرقة ولم يصل عليه وإذا سبي صبي مع أحد أبويه فمات
لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه وإن لم
يسب معه أحد أبويه صلي عليه وإذا مات كافر وله ولي مسلم

يغسله ويكفنه ويدفنه **فصل في حمل الجنازة** وإذا حملوا الميت على
سريره أخذوا بقوائم الأربع فمسنون به مسرعين دون الخبب فإذا
بلغوا إلى قبر كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال
وكيفيته الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على
يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك **فصل في الدفن**
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة وحل
العقدة وسوي اللبن عليه ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ٥

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله
المسلمون ظلما وأوجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ٥

وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ لَمْ
يُغَسَّلْ وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَقَالَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ
وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْخُفُّ وَالسِّلَاحُ ۵
وَيُزَرُّ يُدْرَجُ وَيُفْصَلُ مَا شَاءَ وَا وَمَنْ أَرَادَتْ غُسْلَ وَالِدَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ
أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَدَاوَى أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ
أَوْ يُنْقَلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ حَيٌّ وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمِصْرِ غُسِّلَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ۵
وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ۵

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ
بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازَ وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ
لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَلَقَ النَّاسُ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ

جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ
جَازَتْ صَلَاتُهُ ۵

كِتَابُ الزَّكَوٰةِ

اَلزَّكَوٰةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا
تَامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَاتَبِ زَكَوٰةٌ وَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَوٰةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ
دَيْنِهِ زَكَّى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ
وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الِاسْتِعْمَالِ
زَكَوٰةٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَحَالَ سِنِينَ ثُمَّ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُزَكِّ
لِمَا مَضَى وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهَا لِلْخِدْمَةِ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَوٰةُ
وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَيَكُونُ فِي ثَمَنِهَا
اَلزَّكَوٰةُ وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَوٰةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ
مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا يَنْوِي الزَّكَوٰةَ سَقَطَ فَرْضُهَا
عَنْهُ ۵

باب زكاة الإبل وفرضها في الإبل

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ٥ ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ٥ ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ٥ ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء ٥

فصل في البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسنة أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على الأربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي رواية الحسن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة

وعلى هذا بنغبر الفرض من كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع
والجواميس والبقر سواء ٥ فصل في الغنم ليس في أقل من أربعين
من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان
إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء
ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا في رواية الحسن
عن أبي حنيفة والثني من الشاة ما تم له سنة والجذع ما أتى عليه أكثر
السنة ٥ فصل في الخيل إذا كانت الخيل سائمة ذكورا
وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها
وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
عند أبي حنيفة وفي الإناث المنفردات عنه وقالا لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة ٥ فصل وليس
في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها

ومن

ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل
أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه
ضمه إليه وزكاه به ٥ والسائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول
فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد
رحمه الله فيهما وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم
وأفتوا بأن يعيدوها فيما بينهم وبين الله دون الخراج وليس على الصبي
من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة أن تؤديها ما على الرجل وإذا
هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وإن قدم الزكوة على الحول
وهو مالك للنصاب جاز ٥

باب زكاة المال فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها

الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ
فِيهَا دِرْهُمٌ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا مَا زَادَ
عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِهِمَا وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةَ
فَهُوَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ
يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا ۝ فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَجِبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ
وَفِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَالْآنِيَةِ مِنْهُمَا الزَّكَوٰةُ ۝ فَصْلٌ
فِي الْعُرُوضِ الزَّكَوٰةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ
قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْهُمَا
وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ فَنَقَصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ
الزَّكَوٰةَ وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ
إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ
إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ بَلْ يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ ۝

بَابُ

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ أَدَّيْتُ
الزَّكَوٰةَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ أَوْ أَدَّيْتُهَا أَنَا وَحَلَفَ صُدِّقَ وَكَذَلِكَ فِي صَدَقَةِ
السَّوَائِمِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ أَدَّيْتُهَا بِنَفْسِي وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا مُصَدِّقٌ غَيْرُكَ وَفِي
تِلْكَ السَّنَةِ مُصَدِّقٌ آخَرُ وَحَلَفَ صُدِّقَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَرَاءَةٌ وَشَرْطُ
فِي الْأَصْلِ إِخْرَاجُ الْبَرَاءَةِ وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ
وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي يَقُولُ هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي
وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ
الْعُشْرُ فَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا
يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا وَإِنْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا
يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ وَإِنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ
فَعَشَّرَ ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يُعَشِّرْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَإِنْ عَشَّرَ
فَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ عَشَّرَ أَيْضًا وَإِنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ
بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عُشِّرَ الْخَمْرُ دُونَ الْخِنْزِيرِ وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي

تغلب بمال فلبس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل ومن مر على العاشر
بمائتي درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى وقد حال عليها الحول لم
يزك المائة التي مر بها فإن مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك
المضاربة وكان أبو حنيفة يقول أولا يعشرها ثم رجع ولو مر عبد
مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشر قال أبو يوسف لا أعلمه
رجع عن هذا القول وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا
يعشر ومن مر على العشار الخوارج في أرض غلبوا عليها فعشر بنى عليه العشر

باب المعادن والركاز

معدن ذهب أو فضة أو معدن أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو
عشر ففيه الخمس فإن وجد في داره معدن ذهب فليس عليه شيء عند أبي
حنيفة وقالا فيه الخمس وإن وجده في أرضه فعنه روايتان ومن وجد
ركازا أي كنزا وجب الخمس عندهم ثم البافي للمحتطب له عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف هو للواجد ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد
في دار بعضهم ركازا رده عليهم وإن وجده في الصحراء فهو له ولا شيء فيه

أرض الرجل وليس في عين الفبر والنفط من أرض العشر شيء وعليه
في أرض الخراج خراج قال رحمه الله وبهذا إذا كان حربيا صالحا للزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى
أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا
شيء له والعامل يدفع إليه الإمام إذا عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه
أعوانه غير مقدر بالثمن وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل من كان له
مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة
وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد
ولا يجوز أن تدفع الزكوة إلى ذمي ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ
وَلَا يُقْضَى بِهَا دَيْنُ مَيِّتٍ وَلَا تُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ وَلَا
تُدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تُدْفَعُ
إِلَيْهِ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ
إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ
وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ
إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى شَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ
دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِهِمْ
جَمِيعًا وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وَيَجُوزُ
دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ
إِلَى وَاحِدٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ دَفَعَ جَازَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْفَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنْ يُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ

بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ
إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ
فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ يُخْرِجُ ذَلِكَ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَنْ مَمَالِيكِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَا يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ
وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَلَا عَنْ
مَمَالِيكِهِ لِلتِّجَارَةِ وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ وَالْفِطْرَةُ نِصْفُ
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ

الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب أن تخرج الناس الفطرة يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلى فإن قدموها على يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم
الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها ٥

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأه النية
ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من
الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا ومن رأى
هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء
علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة

حرا كان أو عبدا وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع
كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو
الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية ٥

باب ما يوجب القضاء والكفارة

وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر فإن نام فاحتلم أو
نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو قبل أو دخل حلقه ذباب وهو
ذاكر لصومه أو أكل لحما بين أسنانه لم يفطر فإن ازدرد بقلته أو مضمضه
القضاء ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن فإن ذرعه
القيء لم يفطر وإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء وإن قاء أقل
من ملء فيه فعاد لم يفطر ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر ولا
كفارة عليه ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما

يُنَذِّرَ بِهِ أَوْ بِنَذْرٍ أَوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ
وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي
إِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ أَقْطَرَ فِي
أُذُنِهِ أَفْطَرَ فَإِنْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ
أَفْطَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُفْطِرُ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ وَمَنْ ذَاقَ بِفَمِهِ
شَيْئًا لَمْ يُفْطِرْ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضَغَ لِصَبِيِّهَا الطَّعَامَ
إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ
وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدُهْنِ الشَّارِبِ وَالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ صَامَ ازْدَادَ مَرَضُهُ أَفْطَرَ وَقَضَى وَإِنْ كَانَ
مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ وَإِنْ صَحَّ
الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ
وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ فَإِنْ أَخَّرَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ
آخَرُ صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِيَ وَقَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَالْحَامِلُ
وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا وَالشَّيْخُ

الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي
الْكَفَّارَاتِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأُوصِيَ بِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَمَنْ دَخَلَ
فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَضَاهُ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَصَامَا مَا بَعْدَهُ
وَلَمْ يَقْضِيَا يَوْمَهُمَا وَلَا مَا مَضَى وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ
قَبْلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ
الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ
قَضَاهُ كُلَّهُ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ
وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِهِ قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ وَمَنْ
لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِذَا حَاضَتِ
الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ طَهُرَتِ
الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ
أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ
فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ
وَإِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْطَرَ وَقَضَى وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ أَرَادَهُمَا لَا يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ
السَّنَةِ أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ إِنْ أَرَادَهُمَا وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَنْ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي النَّوَادِرِ أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ ٥

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
وَالنَّوْمُ فَفِي مُعْتَكَفِهِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِبَ
السِّلَعَ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوَطْءُ
وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ
وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَزِمَهُ
بِلَيْلَتِهِمَا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الْأُولَى ٥

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَصِحَّاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى
الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَنِ الْمَسْكَنِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى
حِينِ عَوْدِهِ وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ
يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ مَضَيَا
لَمْ يَجْزِ هُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا الْإِنْسَانُ
إِلَّا مُحْرِمًا خَمْسَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ
عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَوَقْتُهُ الْحِلُّ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ
فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ ٥

بَابُ الْإِحْرَامِ

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ وَلَبِسَ بَعْدَ بَيْنِ جَدِيدَيْنِ
أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ
نَوَى بِتَلْبِيَتِهِ الْحَجَّ وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنْ زَادَ فِيهَا جَازَ وَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ
مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يُشِيرُ
إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً
وَلَا قَبَاءً وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ وَلَا يَمَسُّ طِيبًا وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعَرَ
بَدَنِهِ وَلَا يَقُصُّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَلَا
عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ
وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمِلِ وَيَشُدَّ بِنِي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا
شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا نَاءٍ وَبِالْأَسْحَارِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ٥

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ ابْتَدَأَ
بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَلَمَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَقَدِ اضْطَبَعَ قَبْلَ
ذَلِكَ بِرِدَائِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَالِاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ
رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ وَيَجْعَلَ طَوَافَهُ مِنْ
وَرَاءِ الْحَطِيمِ وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَشْوَاطِ وَيَمْشِي فِي مَا بَقِيَ عَلَى
هِينَتِهِ وَيَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ وَيَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَامِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ
رَكْعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ
سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ ثُمَّ يَخْرُجُ
إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ
وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا
ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا
وَهَذَا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقِيمُ

بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل الترويه بيوم خطب
الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم الترويه بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت
الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر بينذي يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر
وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان
واقامتين وإن صلى بغير خطبة أجزأه ومن صلى الظهر في رحله وحده
صلى العصر في وقتها عند أبي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه
إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن
عرنة وينبغي للإمام أن يقف على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس
أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون
بها ويستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه المسجد يقال له قزح
ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان

واقامتين ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزئه عند أبي حنيفة
ومحمد ويعيدها قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
إلا بطن محسر فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا
منى قال رحمه الله هذا غلط والصحيح إذا أسفر أفاض كما ذكره في الأصل
فينذي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع
أول حصاة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل
له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما بيناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه
الله ثم بعد إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام

النحر رمى الجمار الثلاث فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك
وإن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث
في اليوم الرابع بعد الزوال كذلك فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما
الله لا يجوز فإن رماها راكبا أجزأه وكل رمي يعقبه رمي فالأفضل
أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى
مكة ويقيم حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة
فطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو
واجب إلا على أهل مكة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويستحب بالإسناد
ساعة يدعو ثم يعود إلى أهله ٥ فصل فإن لم يدخل المحرم مكة
وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم ولا

شيء عليه لتركه ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن أجاز بعرفة
نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفة أجزأه عن الوقوف ومن أغمي عليه
فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز والمرأة في جميع
ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من
المخيط ما بدا لها ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا الحق أي صيد أو شيئا
من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن بعث بها ثم توجه
لم يصر محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإنه يحرم حين توجه
وإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الإبل
والبقر ٥

باب القران

القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد وصفة القران أن يهل بالحج
والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج

بِٱلْعُمْرَةِ فَيَسْتَمِرُّ مُلَبِّيًا وَيَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ إِذَا ٱبْتَدَأَ بِٱلطَّوَافِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ٱبْتَدَأَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُولَى مِنْهَا وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَهَذِهِ أَفْعَالُ ٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ٱلسَّعْيِ طَوَافَ ٱلْقُدُومِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ كَمَا بَيَّنَّا فِي ٱلْمُفْرِدِ فَإِنْ طَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ يُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَهَذَا دَمُ ٱلْقِرَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْحَجِّ جَازَ وَإِنْ فَاتَهُ ٱلصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ ٱلنَّحْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا ٱلدَّمُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِٱلْوُقُوفِ وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ ٱلْقِرَانِ وَعَلَيْهِ دَمُ لِرَفْضِ ٱلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ٥

بَابُ ٱلتَّمَتُّعِ

ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ ٱلْإِفْرَادِ وَٱلتَّمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَمَتِّعٌ بِسَوْقِ ٱلْهَدْيِ وَمُتَمَتِّعٌ لَا بِسَوْقِ ٱلْهَدْيِ وَصِفَةُ ٱلتَّمَتُّعِ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ

فَيُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا ٱبْتَدَأَ بِٱلطَّوَافِ وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ ٱلْحَاجُّ ٱلْمُفْرِدُ وَعَلَيْهِ دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ ٱعْتَمَرَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ دَمِ ٱلثَّلَاثَةِ وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ جَازَ وَٱلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَهُوَ عَرَفَةُ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ ٱلْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَأَشْعَرَ ٱلْبَدَنَةَ عِنْدَهُمَا وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُكْرَهُ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَإِنْ قَدَّمَ ٱلْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَا عَجَّلَ ٱلْمُتَمَتِّعُ مِنَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ ٱلْإِحْرَامَيْنِ وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ ٱلْإِفْرَادُ خَاصَّةً وَإِذَا عَادَ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ وَمَنْ أَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ

دخلت أشهر الحج فمتى أهل بالحج كان متمتعا وإن طاف لها قبل
أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الآفاقي
بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر
الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه
ذلك فهو متمتع وإن قدم بعمرة ثم أفسدها وفرغ منها وقصر ثم
اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في
أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا ومن اعتمر في
أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة
وإذا تمتعت المرأة فحاضت بساقة لم تجز بها عن المتعة وإذا حاضت
المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج
غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فإن حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ومن
اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

باب الجنايات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة وإن خضب
رأسه بحناء فعليه دم فإن ادهن بنت فعليه دم عند أبي حنيفة
وقالا عليه صدقة وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا
فعليه دم فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه
أو أخذ ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه
صدقة وإن حلق الربعة كلها فعليه دم وإن حلق الإبطين أو
أحدهما فعليه دم وقالا إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل من
ذلك فطعام وإن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وإن حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه صدقة
وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة وعلى
المحلوق دم فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء
وإن تنور المحرم بدبيد ورجله فعليه دم وإن تنور بدا أو فعليه

دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه بكل ظفر وإن
قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم وإن انكسر ظفر المحرم
ونعلق فأخذه فلا شيء عليه وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو
مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة أصوع
من الطعام وإن شاء صام ثلثة أيام ٥ فصل فإن نظر إلى فرج امرأة
بشهوة فأمنى فلا شيء عليه وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم وفي
الجامع الصغير إن لمس بشهوة فأمنى وإن جامع في أحد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ومضى في الحج كما يمضي من لم يفسده
وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط
فسدت عمرته ويقضيها وعليه شاة وإن جامع بعد ما طاف أربعة
أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن
جامع عامدا ٥ فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة

وإن كان جنبا فعليه شاة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا
ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف
جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها
فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن
ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ومن ترك
ثلثة أشواط منه فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف
الحجر فإن كان بمكة أعاده وإن أعاد على الحجر أجزأه عنه إن رجع إلى أهله ولم
يبعد فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف
الصدر في أخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم وإن كان طاف طواف
الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة وقالا عليه دم واحد ومن طاف
لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه
وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيدهما فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم وحجه تام ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه
دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم وإن ترك رمي يوم فعليه دم وإن ترك رمي

حدى الحمارات الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي
حنيفة وكذلك إذا أخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه وإن
حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم وقيل هذا عند أبي حنيفة ومحمد
ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف لا شيء عليه فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء
عليه في قولهم جميعا فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند
أبي حنيفة وقالا عليه دم واحد **فصل** وإذا قتل المحرم صيدا أو دل
عليه من قتله تعلقه الجزاء ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن
عليه شيء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد
والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان
الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا
عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت
هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين بنصف صاع
من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع

لها المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى ينكح زوجا
غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد زوجها بملك الرجعة ولو قال لامرأته أنت طالق هكذا
يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث وإذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت
طالق بائن أو البتة أو أنت طالق أخبث الطلاق أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل وكذلك لو قال أنت طالق أشد الطلاق أو
كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلثا ولو قال
أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة
فصل وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول وقع عليها فإن
فرق الطلاق بانت بالأولى ولم يقع الثانية وإن قال أنت طالق واحدة
وواحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله
واحدة كانا لا يرثان وكذلك إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا ولو قال
ست واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة وإن قال
واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة أو واحدة بعد واحدة

يَقَعُ ثِنْتَانِ وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً
فَدَخَلَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً
وَوَاحِدَةً إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ ۝ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي
وَهُوَ الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَهِيَ عَلَى
ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ
وَهِيَ قَوْلُهُ اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ
إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً فَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ
نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ
وَحَرَامٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَوَهَبْتُكِ
لِأَهْلِكِ وَسَرَّحْتُكِ وَفَارَقْتُكِ وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ
وَتَقَنَّعِي وَتَخَمَّرِي وَاسْتَتِرِي وَاغْرُبِي وَاخْرُجِي وَاذْهَبِي وَقُومِي وَابْتَغِي
الْأَزْوَاجَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يَقَعُ بِهَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ
وَقَالَا لَا يُصَدَّقُ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ قَالُوا هَذَا فِيمَا لَا يَصْلُحُ رَدًّا فَأَمَّا مَا

يَصْلُحُ رَدًّا كَقَوْلِهِ اخْرُجِي وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ
الطَّلَاقِ أَيْضًا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا فِي غَضَبٍ
أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ السَّبَّ وَالشَّتِيمَةَ إِلَّا أَنْ
يَنْوِيَهُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَعْتَدِّي أَعْتَدِّي أَعْتَدِّي وَقَالَ نَوَيْتُ بِالْأُولَى طَلَاقًا
وَبِالْبَاقِي فِي حَيْضَةٍ دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَنْوِ بِالْبَاقِي شَيْئًا فَهِيَ ثَلَاثٌ ۝

بَابُ مَا يَمْلِكُ بِهِ الطَّلَاقَ وَفَضْلِ الْأَزْوَاجِ

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ
فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَإِنْ قَامَتْ لَهُ أَوْ أَخَذَتْ
فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي
كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَلَا تَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ
ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَقَالَتِ
اخْتَرْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي نَفْسَكِ أَوِ اخْتَارِي اخْتِيَارَةً
فَقَدِ اخْتَرْتُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَقَالَتْ أَنَا
أَخْتَارُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً فَهِيَ طَالِقٌ وَهُوَ قَالَ لَهَا اخْتَارِي اخْتَارِي

أُخْتَارِي فَقَالَتْ قَدِ اخْتَرْتُ الْأُولَى أَوِ الْوُسْطَى أَوِ الْأَخِيرَةَ طَلَقَتْ ثَلَثًا
وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ وَقَالَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً وَإِنْ قَالَتْ قَدِ اخْتَرْتُ
أَحَدَ الْأَزْوَاجِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَلَوْ قَالَ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوِ اخْتَرْتُ
نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَلَوْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ
أَوِ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ٥

فصل وَإِنْ قَالَ لَهَا أَمْرُكِ بِيَدِكِ بِنْوِي ثَلَثًا فَقَالَتْ قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي
بِوَاحِدَةٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً أَوْ قَدِ اخْتَرْتُ
نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ قَالَ لَهَا أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ
غَدٍ لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطَلَ أَمْرُ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَكَانَ بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ وَإِنْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ
اللَّيْلُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فِي يَوْمِهَا لَا يَبْقَى الْأَمْرُ فِي يَدِهَا فِي الْغَدِ
وَإِنْ قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِقُدُومِهِ حَتَّى
جَنَّ اللَّيْلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَمَكَثَتْ يَوْمًا لَمْ تَقُمْ
فَالْأَمْرُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ
أَوْ قَاعِدَةً فَاتَّكَأَتْ أَوْ مُتَّكِئَةً فَقَعَدَتْ أَوْ قَالَتْ ادْعُ أَبِي أَسْتَشِيرُ

أَوْ شُهُودًا أُشْهِدُهُمْ فَهِيَ عَلَى اخْتِيَارِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ
مَحْمِلٍ فَوَقَفَتْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَإِنْ سَارَتْ بَطَلَ خِيَارُهَا أَوِ السَّفِينَةُ
بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ

فصل في المشيئة

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلِّقِي نَفْسَكِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَقَالَتْ
طَلَّقْتُ نَفْسِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَثًا وَقَدْ أَرَادَ
الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ أَبَنْتُ
نَفْسِي طَلُقَتْ وَإِنْ قَالَتْ قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ قَالَ لَهَا
طَلِّقِي نَفْسَكِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلِّقِي نَفْسَكِ
مَتَى شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ
طَلِّقِ امْرَأَتِي فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ قَالَ طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ
فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً
فَطَلَّقَتْ ثَلَثًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَقَعُ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَمَرَهَا
بِطَلَاقٍ فِي مِلْكِ الرَّجْعَةِ فَطَلَّقَتْ بَائِنًا أَوْ أَبَانَهَا بِالْبَيْنِ فَطَلَّقَتْ رَجْعِيًّا

وَقَعَ مَا أَمَرَ بِهِ الزَّوْجُ وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ فَطَلَّقَتْ
وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ فَطَلَّقَتْ
ثَلَاثًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا نَفَعَ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ بَنْوِي الطَّلَاقَ بَطَلَ الْأَمْرُ
وَكَذَا لَوْ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ أَبِي أَوْ قَالَتْ قَدْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا الشَّيْءُ لَمْ يَجِئْ
بَعْدُ بَطَلَ الْأَمْرُ وَإِنْ قَالَتْ قَدْ شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا الْأَمْرُ قَدْ مَضَى طَلَقَتْ
وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَوْ
مَتَى مَا شِئْتِ وَرَدَّتِ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَلَا تُطَلِّقُ
نَفْسَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ
نَفْسَهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ حَتَّى تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ
زَوْجٍ آخَرَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ لَمْ تُطَلِّقْ
حَتَّى تَشَاءَ وَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
كَيْفَ شِئْتِ طَلَقَتْ تَطْلِيقَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَإِنْ قَالَتْ قَدْ شِئْتُ وَاحِدَةً
بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ الزَّوْجُ نَوَيْتُ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا قَالَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ فِي الْأَصْلِ إِنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا عِنْدَهُمَا لَا يَقَعُ مَا لَمْ تُوقِعِ
الْمَرْأَةُ وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ أَوْ مَا شِئْتِ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا
مَا شَاءَتْ فَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ بَطَلَ وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ كَانَ رَدًّا وَإِنْ
قَالَ طَلِّقِي نَفْسَكِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ
وَلَا تُطَلِّقُ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تُطَلِّقُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ ٥

بَابُ الْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ
لِامْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ
طَالِقٌ وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ
إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَا تَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْحَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضِيفَهُ إِلَى مِلْكِهِ فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ
إِنْ وَإِذَا وَإِذَا مَا وَكُلُّ وَكُلَّمَا وَمَتَى وَمَتَى مَا فَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِنْ
وُجِدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتْ وَانْتَهَتْ الْيَمِينُ إِلَّا فِي كُلَّمَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ

يتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في
كل مرة يتزوجها فإن طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت أيضا
ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فإن عاد
فتزوجها لم تطلق في المرة الأخيرة وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير
ملكه انحلت ولم يقع شيء وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت
طالق فقالت قد حضت طلقت وإن قال لها إذا حضت فأنت طالق
وفلانة ففالت قد حضت ولم تطلق فلانة ولو قال إن كنت تحبين
أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر ففالت أحب
أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق ومن معك ففالت أحبك طلقت
ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وإن قال إذا حضت فأنت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة

وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما
فإن فضل معه من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق
به وإن شاء صام عنه يوما كاملا فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه
عن الطعام وقال محمد يجب في الصيد النظير في ماله نظيره في الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع
قوائم صيد ضمن ما نقصه ومن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج
من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته
فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته ولا شيء في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور
جزاء ولا بأس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع الصغير أطعم شيئا ومن قتل جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في قتل السلحفاة ومن
حلب صيدا لحرم فعليه قيمته ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وإذا صال السبع على محرم

نفسه فلا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل صيد فقتله فعليه
الجزاء ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة
والبط الأهلي ولو ذبح حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء
وإذا ذبح المحرم صيدا فلا يحل منه ميتة لا يحل أكلها فإن أكل المحرم
الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة وقالا
ليس عليه جزاء ما أكل فإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم
جميعا ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا
لم يدل له عليه المحرم ولا أمر بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه حلال
فيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة وليست
بكفارة ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده فان
باعه رد البيع فيه إن كان قائما وإن كان غائبا فعليه الجزاء وكذلك بيع
المحرم الصيد من محرم أو حلال ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه
صيد فليس عليه أن يرسله فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله
من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن فإن أصاب محرم
صيدا فأرسله من يد غيره فلا ضمان عليه في قولهم جميعا فإن قتله محرم

ولا بنته ولا بنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا بنات أخيه
ولا بنات أخته ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم امرأته دخل بابنتها
أو لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو غير
حجره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه
من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين بنكاح
ولا بملك يمين وطئا فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها لم يطأ
المنكوحة حتى تخرج الموطوءة عن ملكه فإن لم يطأ الأمة فله أن يطأ
المتزوجة ولا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المتزوجة فإن تزوج
أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما الأولى فرق بينه وبينهما
ولها نصف المهر ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز
له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها
من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها ومن مسته امرأة
بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج
المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز نكاح الكتابيات ولا يجوز نكاح

ويكتفي بالمس بشهوة بشهوة احدهما ولا يشترط اشتراك الآلة كذا في الهداية

سلمنا ما ذكرتم لكن المعتبر لزوم واحد منهما لا لزومهما

المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات إذا كانوا يؤمنون
بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام ويجوز
تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا تتزوج أمة على حرة ويجوز تزويج
الحرة عليها فإن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند أبي
حنيفة ويجوز عندهما وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء
وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من
اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة
حتى تبين عليها بأن تزوج جلى من الزنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى
تضع حملها فإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد باطل وهذا عند أبي
حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف النكاح فاسد في الوجهين فإن تزوج
حاملا من السبي فالنكاح فاسد فإن زوج أمة ولده وهي حامل منه فالنكاح
باطل ومن وطئ جارية ثم زوجها فللزوج أن يطأها إذا استبرأها
وكذلك إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد لا أحب له أن يطأها قبل أن يستبرئها في الوجهين

جميعا ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة
شاهدين عشرة أيام ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا تحل
له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى ومن ادعت
عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة وجعلها القاضي امرأته ولم
يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه بجامعها وهذا عند أبي حنيفة
وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الأخير وهو قول محمد لا يسعه
أن يطأها ٥

باب الأولياء والأكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ثيبا
كانت أو بكرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي إجبار
البكر البالغة على النكاح فإن استأذنها فضحكت أو سكتت فذاك إذن
منها فإن أبت لم يزوجها وإن فعل هذا غير الولي أو ولي غيره أولى منه
لم يكن رضى حتى تتكلم به وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

وَإِذَا زَالَتْ بِكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ
الْأَبْكَارِ وَإِنْ زَالَتْ بِالزِّنَى فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ
بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتَتْ وَقَالَتْ بَلْ رَدَدْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا وَلَا
يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ وَيَجُوزُ نِكَاحُ
الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ بِكْرًا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ أَوْ ثَيِّبًا وَالْوَلِيُّ
هُوَ الْعَصَبَةُ وَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا وَإِنْ
زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ
عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا خِيَارَ
لَهُمَا ثُمَّ عِنْدَهُمَا إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ وَقَدْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ فَهُوَ رِضًى
وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمَ بِالنِّكَاحِ فَتَسْكُتَ وَلِلْغُلَامِ
الْخِيَارُ مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيتُ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رِضًى وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ
إِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرِثَهُ الْآخَرُ
وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ
مِنَ الْأَقَارِبِ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا
مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

الْمَرْءُ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ
إِلَيْهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا
وَابْنُهَا فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ وَإِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ
فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ فَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ
أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي وَلَهُ أَبَوَانِ
فِي الْإِسْلَامِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الْأَكْفَاءِ وَكَذَلِكَ فِي الْحِرْفَةِ وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا
فِي الدِّينِ وَالْمَالِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ
وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ
الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ
عَلَيْهِمَا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ
الْحَطُّ وَالزِّيَادَةُ إِلَّا فِي مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ
عَبْدًا أَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ أَمَةً فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا

فَاصَّةً وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ

إن زوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف
إن أجاز المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير
رضاها أو رجلا بغير رضاه ومن قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها
فأجازت فهو باطل وإن قال آخر اشهدوا أني قد زوجتها منه فأجازت
جاز وكذلك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال أبو يوسف
إذا زوجت المرأة نفسها غائبا فبلغه فأجاز جاز ومن أمر رجلا بأن
يزوج امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لم تلزمه واحدة منهما
ومن أمر أمير المصر أن يزوج امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة
وقالا لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤا ٥

باب المهر

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرا وأقل المهر عشرة دراهم وإن سمى أقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى وإذا دخل
بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وإن

تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها كم
إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة
ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وإن تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات
عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فإن حطت عنه من
مهرها صح الحط وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من
الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن كان أحدهما مريضا أو صائما
في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو عمرة أو كانت حائضا فلبست
الخلوة صحيحة حتى لو طلقها فلها نصف المهر وإن كان أحدهما صائما
تطوعا فلها المهر كله وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال
المهر عند أبي حنيفة وقالا لها نصف المهر وعليها العدة وفي
المسائل كلها استحسانا وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا
المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وإذا زوج
الرجل ابنته أو أخته على أن يزوج الرجل ابنته أفرخته ويكون

أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان وإن كان لكل واحد منهما مهر
مثلها وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو تعلم القرآن جاز ولها
مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وإن تزوج عبد حر على خدمته
سنة جاز ولها خدمته وإن تزوجها على ألف فقبضتها ثم وهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بخمس مائة فإن لم تقبض الألف أو قبضت
خمس مائة ووهبت الألف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما
على صاحبه بشيء وهذا عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما
قبضت وإن كان تزوجها على عروض فقبضت أو لم تقبض فوهبت
له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا وإذا
تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها أخرى
فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها من
البلد فلها مهر مثلها فإن تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن
أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجها فلها مثلها لا يزاد
على ألفين ولا ينقص من الألف عند أبي حنيفة وقالا الشرطان جائز
جائزان فإن تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أو كل

والآخر أرفع فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان
أكثر من أرفعهما فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر مثلها عند أبي
حنيفة وقالا لها الأوكس في ذلك كله فإن طلقها قبل الدخول فلها
الأوكس في ذلك كله بالإجماع وإن تزوجها على جوان غير موصوف
صح التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها
ذلك وإن شاء أعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه
ومعنى الأول أنه ذكر الفرس أو نحوه فإن تزوج مسلم على خمر أو خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل
فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة وقالا له مثل وزنه خلا
وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر مثلها عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يجب قيمته لو كان عبدا ولو تزوجها على هذين
العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر

مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَإِذَا افْتَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
مَهْرُ مِثْلِهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُسَمَّى وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا وَمَهْرُ
مِثْلِهَا يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَخَالَاتِهَا
إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ أَنْ تُسَاوِيَ الْمَرْأَةَ فِي السِّنِّ
وَالْجَمَالِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْعِفَّةِ فَإِنْ ضَمِنَ الْوَلِيُّ
الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا أَوْ وَلِيِّهَا وَلِلْمَرْأَةِ
أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ وَتَمْنَعُهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ وَإِنْ دَخَلَ
بِهَا الزَّوْجُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ وَمَنْ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
فِي نِصْفِ الْمَهْرِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوْلُ
قَوْلُهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ وَإِذَا أَتَى الزَّوْجُ جَارِيَةً
مَعًا وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَوْ رَثَتْهَا أَنْ تَأْخُذَ وَاذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَلَوْ رَثَتْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَوْ رَثَتْهَا الْمَهْرَ

فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَمَنْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَالَتْ هُوَ مَهْدِيَّةٌ وَقَالَ
الزَّوْجُ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ إِلَّا فِي الطَّعَامِ الَّذِي
يُؤْكَلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا ﴿فَصْلٌ﴾ وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّصْرَانِيُّ نَصْرَانِيَّةً
عَلَى مِيتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ جَائِزٌ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا
قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الْحَرْبِيَّيْنِ وَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَلَهَا
مَهْرُ مِثْلِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَالْمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ
تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ ذِمِّيَّةً عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِأَعْيَانِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ
أَحَدُهُمَا فَلَهَا الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ وَإِنْ كَانَا بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا فَلَهَا فِي الْخَمْرِ
الْقِيمَةُ وَفِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهَا الْقِيمَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ ٥

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ
وَأُمُّ الْوَلَدِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ

وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ يَسْعَيَانِ فِي الْمَهْرِ وَلَا يُبَاعَانِ فِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ الْمَوْلَى طَلِّقْهَا أَوْ فَارِقْهَا فَلَيْسَ لَهَا هَذَا بِإِجَازَةٍ وَإِنْ
قَالَ طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ إِجَازَةٌ وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ
مِنَ الْأَمَةِ فَتَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا بُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا عَتَقَ وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ امْرَأَةً
جَازَ وَالْمَرْأَةُ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي مَهْرِهَا وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَهَا بِبَيْتِ الزَّوْجِ وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ
مَتَى طَهُرَتْ بِهَا وَطِئْتَهَا فَإِنْ سَوَّاهَا مَعَهُ بَيْتًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ تَسَلَّمَهَا مَوْلَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ فَلَا مَهْرَ لَهَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ قَتَلَتْ حُرَّةٌ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا الزَّوْجُ فَلَهَا الْمَهْرُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً فَالْإِذْنُ فِي
الْعَزْلِ إِلَى الْمَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا الْإِذْنُ إِلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ
أَمَةٌ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ
عَبْدًا وَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ
أَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا خِيَارَ لَهَا فَإِنْ كَانَتْ

تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا مِائَةٌ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا
ثُمَّ عَتَقَتْ مَوْلَاهَا فَالْمَهْرُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا
فَالْأَلْفُ لَهَا وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ
قِيمَتُهَا وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الِابْنُ زَوَّجَهَا أَبَاهُ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا
قِيمَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ
فَقَالَتِ الْمَوْلَاةُ أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ فَسَدَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ لَهَا وَإِنْ قَالَتْ
أَعْتِقْهُ عَنِّي وَلَمْ تُسَمِّ مَالًا لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ كَافِرٍ آخَرَ وَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ
جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا أُقِرَّ عَلَيْهِ وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوِ ابْنَتَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً
وَكَذَا الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ
الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ
صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ

مَجُوسِيًّا فَالْوَلَدَانِ بَيْنٌ وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عُرِضَ عَلَيْهِ
الْقَاضِي الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ
طَلَاقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عُرِضَ
عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَتْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا
وَلَمْ تَكُنِ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا
فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ أَوْ أَسْلَمَ
الْحَرْبِيُّ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ
فَإِذَا حَاضَتْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا
وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ
بَيْنَهُمَا وَإِنْ سُبِيَا مَعًا لَمْ تَقَعِ الْبَيْنُونَةُ وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا
مُهَاجِرَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَرَضَ
الْإِسْلَامَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ
كَانَتِ الرِّدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ فَهِيَ فُرْقَةُ بِطَلَاقٍ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدَّ
وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَإِنْ كَانَتِ

الرِّدَّةُ مِنْهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ
كَامِلًا وَإِنِ ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا
قَبْلَ صَاحِبِهِ فَسَدَ النِّكَاحُ ٥

بَابُ الْفَيْءِ

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ بِكْرَيْنِ
كَانَتَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى ثَيِّبًا فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً
وَالْأُخْرَى أَمَةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ وَلَا حَقَّ لَهُنَّ فِي
الْقَسْمِ حَالَةَ السَّفَرِ وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرِعَ
قُرْعَةً بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا وَإِنْ رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ
بِتَرْكِ قَسْمِهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ ٥

كِتَابُ الرَّضَاعِ

قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَمُدَّةُ
الرَّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَا حَوْلَانِ فَإِذَا مَضَتْ

مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ
أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ وَلَبَنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ
وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً فَيَحْرُمُ مَنْ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ
وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا لِلْمُرْضَعَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
الرَّجُلُ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ
وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ
أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا
أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُرْضَعَةَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الَّتِي أَرْضَعَتْ
وَلَا وَلَدَ وَلَدِهَا وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ أُخْتَ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ
لِأَنَّهُمَا عَمَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ
تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا اخْتَلَطَ
بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ

إِذَا كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنِ اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالدَّوَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ
الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِلَبَنِ شَاةٍ وَهُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ
بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ
تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَغْلَبِهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ
يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا
حُلِبَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوجِرَ بِهِ الصَّبِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا
أَحْقَنَ الصَّبِيُّ بِاللَّبَنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ
صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَّانِ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ
بَيْنَهُمَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ
حَرُمَتَا عَلَى الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلِلصَّغِيرَةِ
نِصْفُ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ بِهِ الْفَسَادَ
وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَتْ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ
وَالشَّهَادَةُ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَثَةِ أَوْجُهٍ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ وَبِدْعِيٌّ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَالْحَسَنُ هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَثًا فِي ثَلَثَةِ أَطْهَارٍ وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَكَانَ عَاصِيًا وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالسُّنَّةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ وَطَلَاقُ الْحَامِلِ يَجُوزُ عَقِيبَ الْجِمَاعِ وَيُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ ثِنْتَيْنِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُطَلِّقُهَا لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ وَحَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هٰكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُهُمَا وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَثًا لِلسُّنَّةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ طَالِقٌ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ وَقَعَتِ السَّاعَةَ وَاحِدَةٌ وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى فَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَثُ السَّاعَةَ وَقَعْنَ

فَصْلٌ

وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ لَا يَقَعُ وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَطَلَاقُ الْأَمَةِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَعَ طَلَاقُهُ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ

مولاه على امرأته ٥

باب إيقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى
أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية وإذا قال أنت الطلاق أو أنت
طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو
اثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلثا فثلث وإذا أضاف
الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن
يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو رأسك أو
روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن
طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك وإن قال
يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو
ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وإن قال لها أنت طالق ثلثة
أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلثا وإن قال لها أنت طالقة ثلثة أنصاف

تطليقة قبل تقع طلقتان وقبل ثلث وإن قال أنت طالق من واحدة
إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة وإن قال من واحدة
إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا
يقع في الأولى ثنتان وفي الثاني ثلث وإن قال أنت طالق واحدة في
ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وإن
نوى واحدة وثنتين فهي ثلث وإن قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب
والحساب فهي ثنتان وإن قال أنت طالق من ههنا إلى الشام فهي واحدة
يملك الرجعة ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في
الحال في كل البلاد وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار ولو قال
أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ٥ فصل
ولو قال أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر وإن قال أنت طالق
اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تقوه به ولو قال
أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق وفي القضاء عند أبي
وإذا [illegible]
صفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال أنت طالق أمس وقد
تزوجها اليوم لم يقع شيء وإن تزوجها أول من أمس وقع الساعة واحدة

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ
طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَوْ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ وَسَكَتَ
طَلُقَتْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَوْ قَالَ
أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ أَوْ إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَطْلُقُ حِينَ يَسْكُتُ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَثًا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ
أَنْتِ طَالِقٌ مُتَّصِلًا بِهِ فَهِيَ طَالِقٌ هَذِهِ التَّطْلِيقَةَ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ
أَتَزَوَّجُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَيْلًا طَلُقَتْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ يَعْنِي إِذَا مَرِضْتِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْقَضَاءِ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَإِنْ قَالَ أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ
أَوْ أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
وَاحِدَةً أَوْلَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَعَ مَوْتِكِ
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِذَا مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَوْ شِقْصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا
أَوْ شِقْصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ فَإِنِ اشْتَرَاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَوْ
قَالَ لَهَا وَهِيَ أَمَةٌ لِغَيْرِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ مَعَ عِتْقِ مَوْلَاكِ إِيَّاكِ
مَلَكَ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ وَلَوْ قَالَ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ

آخَرُ فِي يَدِهِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ كَمَا يَرْجِعُ الْآخِذُ عَلَى الْقَانِصِ
فَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَهُوَ مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِلَّا فِيمَا خَفَّ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِرَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَلَا يُقْطَعُ
إِلَّا الْإِذْخِرُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِالرَّعْيِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ
مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمُ لِعُمْرَتِهِ وَدَمُ لِحَجَّتِهِ
إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ
وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ
وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِذَا
بَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوِ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الْحَرَمِ
فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَمَاتَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَمُنٌّ فَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْوَلَدِ

بَابُ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَإِذَا أَتَى الْكُوفِيُّ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ وَلَبَّى
بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْوَقْتِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُلَبِّ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ لِعُمْرَتِهِ

فعليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن رجع إليه محرما فلبس عليه
شيء لبى أو لم يلب وهذا إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان
لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقتهم البستان وهو وصاحب
المنزل سواء فإن أحرم من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء
ومن دخل مكة بغير إحرام لزمه حجة أو عمرة بدخول مكة فإن خرج
من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزاه من دخول مكة بغير
إحرام فإن كانت تجوستلت السنة ثم فعل ذلك لم يجز عنه ومن جاوز
الميقات فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم
لترك الوقت وإن خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم
ووقف بعرفة فعليه شاة فإن خرج لحاجة فأحرم ووقف بعرفة
فليس عليه شيء والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم
فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم فإن رجع إلى الحرم وأهل فيه قبل
أن يقف بعرفة فلا شيء عليه ٥

باب إضافة العمرة إلى الإحرام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها
شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة
وعمرة فإن مضى عليها أجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وقال أبو يوسف
ومحمد رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم ومن أحرم بالحج
ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى
ولا شيء عليه وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم
قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة وقالا إن لم يقصر فلا شيء عليه
ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه
قبل الحلق ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزمه إن وقف بعرفة فإن
فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف فإن طاف للحج
ثم أحرم بعمرة مضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب
أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو
في أيام التشريق لزمته وقضيها وعليه دم وعمرته مكانها فإن مضى
عليهما أجزاه وعليه دم لجمعه بينهما فإن فاته الحج ثم أحرم
بعمرة أو حجة فإنه يرفضها ٥

باب الإحصار

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه ليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل فإن كان قارنا بعث بدنة ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء المحصر إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرة فإن كان قارنا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن أدرك الهدي والحج لزمه التوجه وإن أدرك الهدي دون الحج تحلل وإن أدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التفسير في الحج يستقيم على قول أبي حنيفة لأنه لا يتوقت بيوم النحر عنده ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ٥

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا في خمسة أيام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي ٥

باب تداخل الحج في العمر

ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة فإن أمره غيره بأن يقرن عنه فالدم على من أحرم وكذلك إن أمره رجل بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له في القران فالدم عليه ودم الإحصار على الآمر عندهما وقال أبو يوسف على الحاج فإن حج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت وهذا عندهما ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن أوصى بأن يحج

عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق
النصف حج عن الميت من منزله ثلث ما بقي وقال الحج عنه من حيث
مات الأول ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعلها عن أحدهما

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلثة أنواع من الإبل والبقر والغنم ولا يجوز
في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا وستبين من بعد إن شاء الله والشاة
جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا البدنة ويجوز الأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر قال رضي الله
عنه وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم
النحر أفضل وهذا هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا
يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر

والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك
وينصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر إلى ركوبها ركبها إن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها
لبن لم يحلبها ويضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق
هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب
فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم يأكل منها هو ولا
غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما
شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار
ولا دم الجنايات ٥ مسائل منثورة أهل عرفة إذا وقفوا في يوم
وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى ثم رمى الباقيتين فحسن وإن رمى
الأولى وحدها أجزأه ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب
حتى يطوف طواف الزيارة وفي الأصل خير بين المشي والركوب عن

وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحَرَّمَةً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَيُجَامِعَهَا

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ أَوْ يُجَامِعَهَا ٥

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوَّجْنِي فَيَقُولَ زَوَّجْتُكَ

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْإِحْلَالِ وَالْإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَزَوَّجَهَا وَالْأَبُ حَاضِرٌ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا لَمْ يَجُزْ ٥

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ

لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَلَا بِجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَيَّامِ حَكَمْنَا بِالطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ وَإِنْ قَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا صُمْتِ يَوْمًا طَلُقَتْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَصُومُ وَمَنْ قَالَ لِأَمَرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتِ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَوَّلٌ لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ تَطْلِيقَةٌ وَفِي التَّنَزُّهِ تَطْلِيقَتَانِ أَوِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ كَلَّمْتِ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا يُوسُفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَكَلَّمَتْ أَبَا عَمْرٍو ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَلَّمَتْ أَبَا يُوسُفَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَعَ الْوَاحِدَةِ الْأُولَى وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتِ الدَّارَ طَلُقَتْ ثَلَاثًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ هِيَ طَالِقٌ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ لِأَمَرَأَتِهِ إِذَا جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَجَامَعَهَا فَلَمَّا الْتَقَى

لِلْخِنَانِ لَيْتَ سَاعَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَوْلَجَهُ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ إِذَا جَامَعْتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ
وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَكَذَا
إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً
طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ قَالَ إِلَّا ثِنْتَيْنِ طَلُقَتْ وَاحِدَةً

باب طلاق المريض

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ
وَرِثَتْ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا
بِأَمْرِهَا أَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ
وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي لِلرَّجْعَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً
بَائِنَةً وَرِثَتْ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا فِي صِحَّتِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُكِ
فَصَدَّقَتْهُ ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ
وَمِنَ الْمِيرَاثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَإِنْ
طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ فَلَهَا

الْأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الْمِيرَاثِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَمَنْ كَانَ مَحْصُورًا أَوْ فِي
صَفِّ الْقِتَالِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَرِثْ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَارَزَ رَجُلًا أَوْ قُدِّمَ
لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ وَرِثَتْ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ
وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ
أَوْ إِذَا صَلَّى فُلَانٌ الظُّهْرَ أَوْ إِذَا دَخَلَ فُلَانٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَتْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ
وَرِثَتْ إِلَّا فِي قَوْلِهِ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ وَإِنْ قَالَ لَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا صَلَّيْتِ
الظُّهْرَ أَوْ إِذَا كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالزَّوْجُ
مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا صَلَّتِ الظُّهْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ
وَالتَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَرِثْ وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ
مَاتَ لَمْ تَرِثْ وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا فَارْتَدَّتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ
ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ لَمْ تَرْتَدَّ بَلْ طَاوَعَتِ ابْنَ الزَّوْجِ
فِي الْجِمَاعِ وَرِثَتْ وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَاعَنَ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَرِثُ وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا
وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ وَإِنْ

كَانَ ٱلْإِيلَآءُ فِي ٱلْمَرَضِ وَبَانَتْ وَٱلطَّلَاقُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ ٱلرَّجْعَةَ تَرِثُ
بِهِ فِي جَمِيعِ ٱلْوُجُوهِ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ إِنَّمَا تَرِثُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ
فِي ٱلْعِدَّةِ ٥

بَابُ ٱلرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي
عِدَّتِهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ وَٱلرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ رَاجَعْتُكِ أَوْ
رَاجَعْتُ ٱمْرَأَتِي أَوْ يَطَأَهَا أَوْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُلَامِسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا
بِشَهْوَةٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ٱلرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ
ٱلرَّجْعَةُ وَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ فَقَالَ كُنْتُ رَاجَعْتُهَا فِي ٱلْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ
فَهِيَ رَجْعَةٌ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَإِذَا قَالَ ٱلزَّوْجُ قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتِي
لَمْ تَصِحَّ ٱلرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا قَالَ زَوْجُ ٱلْأَمَةِ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُهَا وَصَدَّقَهُ ٱلْمَوْلَى وَكَذَّبَتْهُ ٱلْأَمَةُ فَٱلْقَوْلُ
قَوْلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَإِنْ قَالَتْ قَدِ ٱنْقَضَتْ

عِدَّتِي وَقَالَ ٱلزَّوْجُ وَٱلْمَوْلَى لَمْ تَنْقَضِ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ مِنَ
ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ لِعَشْرِ أَيَّامٍ ٱنْقَضَتِ ٱلرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَإِذَا
ٱنْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ ٱلرَّجْعَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا
وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ إِذَا تَيَمَّمَتِ ٱنْقَطَعَتِ ٱلرَّجْعَةُ وَإِنِ ٱغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ شَيْئًا
مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ ٱلْمَاءُ فَإِنْ كَانَ عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ ٱلرَّجْعَةُ
وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ ٱنْقَطَعَتْ وَمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ وَلَدَتْ
مِنْهُ وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا فَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فَإِنْ خَلَا بِهَا وَأَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى
سِتْرًا وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَمْلِكِ ٱلرَّجْعَةَ فَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ
جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ يَوْمٍ صَحَّتْ تِلْكَ ٱلرَّجْعَةُ وَإِنْ قَالَ لَهَا
إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ فَهِيَ رَجْعَةٌ وَإِنْ
قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ فِي بُطُونٍ
مُخْتَلِفَةٍ فَٱلْوَلَدُ ٱلثَّانِي رَجْعَةٌ وَكَذَا ٱلْوَلَدُ ٱلثَّالِثُ وَٱلْمُطَلَّقَةُ ٱلرَّجْعِيَّةُ
تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا
أَوْ يَسْمَعَهَا خَفْقَ نَعْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَٱلطَّلَاقُ

الرَّجْعِيِّ لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ ٥ نَصٌّ وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ
فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ
أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ
بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ وَفِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ وَمِثْلُهُ بِجَامِعٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا
الْغُسْلُ وَأَحَلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَالَ وَوَطْءُ الْمَوْلَى لَا يُحِلُّهَا وَإِذَا تَزَوَّجَهَا
بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا وَطِئَهَا حَلَّتْ لِلزَّوْجِ
الْأَوَّلِ وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ
بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ
الزَّوْجُ الثَّانِي التَّطْلِيقَةَ وَالتَّطْلِيقَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ
قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ
عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ
أَنَّهَا صَادِقَةٌ ٥

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أُقَرِّبُكِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ
وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَ
الْيَمِينُ وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ
الْإِيلَاءُ فَإِنْ وَطِئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا عَادَ الْإِيلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةٌ
أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيلَاءِ
طَلَاقٌ وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
لَمْ يَكُنْ مُولِيًا فَإِنْ قَالَ لَهَا وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ
ذَلِكَ بِنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مُولٍ فَإِنْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ
شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ
سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا وَإِنْ قَالَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ
الْكُوفَةَ وَامْرَأَتُهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا وَإِنْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ
عِتْقٍ وَقْتَ الْآخِرِ فَهُوَ مُولٍ وَإِنْ أَلَى مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكَانَ مُولِيًا وَإِنْ

إلى من البائنة لم يكن موليا وإن قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي
كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وإن تزوجها كفر ومدة إيلاء
الأمة شهران وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت
المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كان بينهما مسافة لا
يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها
فإن قال ذلك سقط الإيلاء فإن قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه الجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته
فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقة
بائنة إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال
أردت التحريم أو لم يرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ٥

باب الخلع

وإذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال إن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها عوضا وإن

كان من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في
القضاء وفي الجامع الصغير امرأة اختلعت على أكثر من المهر الذي تزوجها
عليه والنشوز منها طاب الفضل وإن كان النشوز منه كره الفضل وجاز في
القضاء وإن اختلعت على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وإن بطل العوض في الخلع مثل أن خالع المسلم على خمر أو
خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في
الطلاق كان رجعيا بأن قالت طلقني على خمر فطلقها وما جاز أن يكون مهرا
جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها
فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي
من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن
قالت خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في
يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وإن اختلعت على عبد لها آبق على أنها
ضمنة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت عليه أو قيمته
إن لم تقدر وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الألف والطلاق بائن وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَلَكَ الرَّجْعَةَ وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلِّقِي
نَفْسَكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَلَوْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ
أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ أَوْ قَالَ
لِعَبْدِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَطَلُقَتِ الْمَرْأَةُ وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَلْفُ
وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنَّكِ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَبِلَتْ فَالْخِيَارُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ
لِلْمَرْأَةِ فَإِنْ رَدَّتِ الْخِيَارَ فِي الثَّلَاثَةِ بَطَلَ وَإِنْ لَمْ تَرُدَّ طَلُقَتْ وَلَزِمَهَا
الْأَلْفُ وَقَالَا الْخِيَارُ بَاطِلٌ فِي الْوَجْهَيْنِ وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَعَلَيْهَا
أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقْتُكِ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي
فَقَالَتْ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ
أَمْسِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلْ فَقَالَ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَالْبَيِّنَةُ
بَيِّنَةُ الْبَائِعِ وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَهُمَا يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَسْقُطُ فِيهِمَا إِلَّا

مَا سَمَّيَاهُ وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي الْخُلْعِ وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُبَارَأَةِ
وَمَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِمَالِهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا وَإِنْ خَلَعَهَا عَلَى أَلْفٍ
عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ وَالْخُلْعُ بَائِعٌ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَبِ ٥

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ
لَهُ وَطْؤُهَا وَلَا مَسُّهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ
أَنْ يُكَفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى
وَلَا يُعَاوِدُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا
وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَكُونُ إِلَّا ظِهَارًا وَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَفَخِذِهَا
أَوْ كَفَرْجِهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْبِيدِ
مِنْ مَحَارِمِهِ مِثْلُ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ
رَأْسُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ فَرْجُكِ أَوْ وَجْهُكِ أَوْ رَقَبَتُكِ أَوْ نِصْفُكِ
أَوْ ثُلُثُكِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي يُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ

الطلاق فهو لاق بائن وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يكون ظهارا وإن قال أنت علي حرام كأمي
ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي
ونوى طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة وقالا هو على ما
نوى قال ولا يكون الظهار إلا من زوجة فإن ظاهر من أمته لم يكن
مظاهرا فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح
فالظهار باطل ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن
جميعا وعليه لكل واحدة كفارة ٥ فصل في الكفارة

وكفارة الظهار عتق رقبة يجل فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء
ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الأصم ومقطوع إحدى
اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب
الذي أدى بعض المال فإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وإن اشترى

أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فإن أعتق نصف عبد مشترك
وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما
وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز وإن أعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز
عند أبي حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام
التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا
ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر في يوم
منها بعذر أو بغير عذر استأنف وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة
إلا الصوم وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه وإذا لم يستطع
المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو
صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك وإن أمر غيره أن يطعم عنه عن
كفارته ففعل أجزأه فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا أكلوا أو كثيرا
وإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد
لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام

لم يستأنف. وإذا أطعم عن ظهار من ستين مسكينا لم يجزئه إلا عن واحد
منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئه عنهما وإن
أطعم ذلك عن ظهار وظهار أجزأه عنهما ومن وجب عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فأعتق رقبة لنوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك
إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإذا أعتق
عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين متتابعين كان له أن يجعل ذلك
وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما

اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن
يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن
سقط عنه اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو ترد
فتحد وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو

محدودة في قذف أو كانت ممن لا تحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفة اللعان أن يبدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول
في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى
يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل
مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في
الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى
فإذا التعنا لا نفع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وتكون الفرقة تطليقة
بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وهو خاطب إذا كذب نفسه وقال
أبو يوسف تحرم مؤبدا وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
وألحقه بأمه فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن
يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإذا قذف
الرجل امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الأخرس لا يتعلق به لعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
بينهما وإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنى لاعنا ولم ينفه القاضي

الحمل قال رضي الله عنه وقال في الأصل إن اللعان يجب بنفي الحمل عندهما
وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة
وبتناع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اشترك
بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن ٥

العنين وغيره

وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها وإلا فرق
بينهما إذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها
كمال المهر إن كان خلا بها وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها
وأنكرت نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت وإن قلن هي ثيب
حلف الزوج فإن نكل خيرت وإن حلف لا خيار لها وإن كانت ثيبا في
الأصل فالقول قوله مع يمينه فإن قال بعد الحول لم أجامعها خيرت

فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار
للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار ٥

العدة

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقع الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة أقراء والأقراء الحيض
وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلثة أشهر وكذلك
إذا بلغت بالسن ولم تحض وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها
وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر
ونصف وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة
شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا
وقعت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف عدتها ثلاث حيض وإن أعتقت الأمة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرة وإن أعتقت

وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر وإن كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها بالحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو
أعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها
حبل فعدتها أن تضع حملها فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها
أربعة أشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا وإذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق وإذا وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخل
العدتان ويكون ما تراه المرأة من الدم محتسبا منهما جميعا وإذا
انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم
الزوج على تركها وطئها وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها

الزوج كان القول قولها مع اليمين وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا ثم تزوجها في عدتها ووطئها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة
الأولى وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا الحربية إذا
خرجت إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا وهذا كله
عند أبي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة ٥ فصل وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها إذا كانت مسلمة بالغة الإحداد وهو ترك الطيب
والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع
الصغير إلا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد
وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد ولا ينبغي
أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد
في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها

مِن دَارِ ٱلْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا ٱلْوَرَثَةُ مِن نَصِيبِهِم أَنفَقَتْ وَإِذَا خَرَجَتِ
ٱلْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى مَكَّةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَٰثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَإِن كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا
أَقَلُّ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ إِلَى مِصْرِهَا وَإِن كَانَتْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِن شَآءَتْ
رَجَعَتْ وَإِن شَآءَتْ مَضَتْ كَانَ مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَن يَكُونَ طَلَّقَهَا
أَوْ مَاتَ عَنْهَا بِمِصْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ حَتَّىٰ تَعْتَدَّ ثُمَّ تَخْرُجُ إِن كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ
وَقَالَا إِن كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ بِأَن تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمِصْرِ قَبْلَ أَن تَعْتَدَّ ٥

بَابُ ثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ

وَمَن قَالَ إِن تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
مِن يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ ٱبْنُهُ وَعَلَيْهِ ٱلْمَهْرُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ ٱلْمُطَلَّقَةِ
ٱلرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَآءَتْ بِهِ لِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقِرَّ بِٱنْقِضَآءِ عِدَّتِهَا
فَإِن جَآءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِن سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِن زَوْجِهَا وَإِن جَآءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ
مِن سَنَتَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً وَٱلْمَبْتُوتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا
إِذَا جَآءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِن سَنَتَيْنِ فَإِن جَآءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِن يَوْمِ
ٱلْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا أَن تَدَّعِيَهُ فَإِن كَانَتِ ٱلْمَبْتُوتَةُ صَغِيرَةً يُجَامِعُ مِثْلُهَا
[illegible] وَطْءَ

فَجَآءَتْ بِوَلَدٍ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِن تِسْعَةِ أَشْهُرٍ
عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَثْبُتُ إِلَىٰ تَمَامِ سَنَتَيْنِ وَيَثْبُتُ
نَسَبُ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ ٱلْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ وَإِذَا ٱعْتَرَفَ
ٱلْمُعْتَدَّةُ بِٱنْقِضَآءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَآءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ
نَسَبُهُ وَإِن جَآءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَثْبُتْ وَإِذَا وَلَدَتِ
ٱلْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَن يَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا
رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ إِلَّا أَن يَكُونَ هُنَاكَ جَلٌ ظَاهِرٌ أَوْ ٱعْتِرَافٌ
مِن قِبَلِ ٱلزَّوْجِ فَيَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ وَقَالَا يَثْبُتُ فِي ٱلْجَمِيعِ
بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِٱلْوِلَادَةِ فَإِن كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَن وَفَاةٍ
فَصَدَّقَتْهَا ٱلْوَرَثَةُ عَلَى ٱلْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى ٱلْوِلَادَةِ أَحَدٌ فَهُوَ ٱبْنُهُ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً فَجَآءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَن يُقِرَّ ٱلزَّوْجُ بِهِ أَوْ سَكَتَ
فَإِن جَحَدَ ٱلْوِلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِٱلْوِلَادَةِ حَتَّىٰ لَوْ
نَفَاهُ يُلَاعَنُ فَإِن وَلَدَتْ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فَقَالَ ٱلزَّوْجُ تَزَوَّجْتُكِ مُنْذُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَقَالَتْ هِيَ مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهُوَ ٱبْنُهُ فَإِن قَالَ

لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَطْلُقُ وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَبَلِ
طَلُقَتْ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ
قَالَ وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً
فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا
لَزِمَهُ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدَتْ
عَلَى الْوِلَادَةِ امْرَأَةٌ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ
أُمُّ الْغُلَامِ وَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ بِرَفْعِ ابْنِهِ وَفِي النَّوَادِرِ
جَعَلَ هَذَا جَوَابَ الِاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْمِيرَاثُ أَمَّا
إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتِ الْوَرَثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ٥

بَابُ الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ

وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ
الْأُمِّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْوَاتِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
لَهُ جَدَّاتٌ أُخْوَاتٌ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

ثُمَّ الْجَدَّةُ لِأَبٍ ثُمَّ الْخَالَةُ وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأُخْتُ
مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ بِنَزْلٍ كَمَا
نُزِّلَتِ الْأَخَوَاتُ ثُمَّ الْعَمَّاتُ يُنَزَّلْنَ كَذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ
سَقَطَ حَقُّهَا إِلَّا الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ
أَهْلِهِ فَاخْتَصَمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ
أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ
وَحْدَهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَيَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ
قَالَ وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى
تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَتَّى تَسْتَغْنِيَ وَالْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْهَا
مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ كَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لَهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ
حَقٌّ فِي الْوَلَدِ وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلِ الْأَدْيَانَ وَيُخَافُ
أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ قَالَ وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ٥ فَصْلٌ
وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ
بِهِ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ ٥

بَابُ النَّفَقَةِ

أَلنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا
سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ أَلنَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا
جَمِيعًا وَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا
أَلنَّفَقَةُ وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَتْ
صَغِيرَةً لَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ
كَانَ أَلزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَلْوَطْءِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَهَا أَلنَّفَقَةُ
فِي مَالِهِ وَإِذَا حُبِسَتِ أَلْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كُرْهًا
فَذَهَبَ بِهَا أَوْ حَجَّتْ مَعَ مَحْرَمٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ مَرِضَتْ فِي
مَنْزِلِ أَلزَّوْجِ فَلَهَا أَلنَّفَقَةُ وَيُفْرَضُ عَلَى أَلزَّوْجِ أَلنَّفَقَةُ إِذَا
كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةُ خَادِمِهَا وَلَا يُفْرَضُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ
وَاحِدٍ وَمَنْ أُعْسِرَ بِنَفَقَةِ أَمْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا
أَسْتَدِينِي عَلَيْهِ وَإِذَا قَضَى أَلْقَاضِي بِنَفَقَةِ أَلْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ
فَلَهَا مِنْهُ تَمَامُ لَهَا نَفَقَةُ أَلْمُوسِرِ وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ
أَلزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَلْقَاضِي
فَرَضَ لَهَا أَلنَّفَقَةَ أَوْ صَالَحَتِ أَلزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِهَا فَيُقْضَى لَهَا بِنَفَقَةِ

مَا مَضَى وَإِنْ مَاتَ أَلزَّوْجُ بَعْدَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ بِأَلنَّفَقَةِ وَمَضَتْ
شُهُورٌ سَقَطَتِ أَلنَّفَقَةُ وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَسْتَرْجِعْ
مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُحْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ
لِلزَّوْجِ وَإِذَا تَزَوَّجَ أَلْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا
وَإِنْ تَزَوَّجَ أَلْحُرُّ أَمَةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنْزِلًا فَلَهَا أَلنَّفَقَةُ
وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فَصْلٌ وَعَلَى أَلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ
مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيْهَا
وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنَ أَلدُّخُولِ عَلَيْهَا وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ أَلنَّظَرِ
إِلَيْهَا وَأَلْكَلَامِ مَعَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْتَارُوا وَإِذَا غَابَ أَلرَّجُلُ
وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ مُعْتَرِفٍ بِهِ وَبِأَلزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ أَلْقَاضِي فِي
ذَلِكَ أَلْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ أَلْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ أَلصِّغَارِ وَوَالِدَيْهِ
وَيَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِهَا وَلَا يَقْضِي بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ أَلْغَائِبِ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ
فَصْلٌ وَإِذَا طَلَّقَ أَلرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَلَهَا أَلنَّفَقَةُ وَأَلسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا
رَجْعِيًّا كَانَ أَلطَّلَاقُ أَوْ بَائِنًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَكُلُّ

فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ وَإِنْ مَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا
فَلَهَا النَّفَقَةُ **فَصْلٌ** وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا
يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ
رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ وَيَسْتَأْجِرَ لَهُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ
عِنْدَهَا وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا
لَمْ يَجُزْ وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَاسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ وَإِنْ
قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا وَرَضِيَتِ الْأُمُّ بِمِثْلِ
أُجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ أُجْرٍ كَانَتْ هِيَ أَحَقَّ وَإِنِ الْتَمَسَتْ
زِيَادَةً لَمْ يُجْبَرِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ
خَالَفَهُ فِي دِينِهِ كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ
فِي دِينِهِ **فَصْلٌ** وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ
وَجَدَّاتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ
مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
وَالْمَوْلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَلَا تَجِبُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَكَذَا

لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَخِيهِ النَّصْرَانِيِّ وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ
أَبَوَيْهِ أَحَدٌ وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا
أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا يَجِبُ
ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ نَفَقَةُ الِابْنَةِ الْبَالِغَةِ
وَالِابْنِ الزَّمِنِ عَلَى أَبَوَيْهِمَا أَثْلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَعَلَى الْأُمِّ
الثُّلُثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ
وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَإِذَا كَانَ لِلِابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ
أَبَوَيْهِ فِيهِ وَإِنْ بَاعَ أَبَوُهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ وَفِي قَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ
لِلِابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوَيْهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَ وَإِذَا قَضَى
الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ مَضَتْ مُدَّةٌ
سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي فِي الِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ **فَصْلٌ**
وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ فَإِنِ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ
اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجِّرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا أَوْ نَفَقَتِهِمَا

كتاب العتق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو وكذلك لو قال رأسك حر أو وجهك أو يدك أو قال لأمته فرجك حر وإن قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به الحرية لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق ولو قال يا ابني ويا أخي لم يعتق وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني يعتق عند أبي حنيفة وإذا قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تحمري ونوى به العتق لم تعتق وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق ٥ فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق

وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق وإن أعتق جارية حاملا عتق حملها أيضا وإذا أعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحر حر على كل حال ٥

باب العبد الذي يعتق بعضه

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقيته فيمنه المولاة عند أبي حنيفة وقالا يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين جميعا عند أبي حنيفة وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار

وَلَا يَرْجِعُ الْمُعْتِقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
الشَّرِيكَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ سَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ
مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلَا
سِعَايَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى لَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ
مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ مِنْهُمَا وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُلَانٌ هَذِهِ
الدَّارَ غَدًا فَهُوَ حُرٌّ وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ دَخَلَ فَهُوَ حُرٌّ فَمَضَى الْغَدُ وَلَا يُدْرَى
أَدَخَلَ أَوْ لَا عَتَقَ النِّصْفُ وَسَعَى لَهُمَا فِي النِّصْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ فَإِنْ حَلَفَا عَلَى عَبْدَيْنِ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ
ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلِمَ الْآخَرُ أَنَّهُ ابْنُ
شَرِيكِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ
نَصِيبَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا فِي الشِّرَاءِ
يَضْمَنُ الْأَبُ نِصْفَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الِابْنُ فِي
نِصْفِ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِ أَبِيهِ وَإِنْ بَدَأَ الْأَجْنَبِيُّ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ
ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَالْأَجْنَبِيُّ بِالْخِيَارِ

إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَبَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الِابْنَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا خِيَارَ لَهُ وَيَضْمَنُ الْأَبُ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَنِ اشْتَرَى
نِصْفَ ابْنِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَضْمَنُ
إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ دَبَّرَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ
مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَأَرَادُوا الضَّمَانَ فَلِلسَّاكِتِ
أَنْ يُضَمِّنَ الْمُدَبِّرَ وَلَا يُضَمِّنُ الْمُعْتِقَ وَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُعْتِقَ ثُلُثَ قِيمَتِهِ
مُدَبَّرًا وَلَا يُضَمِّنُهُ الثُّلُثَ الَّذِي ضَمِنَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
الْعَبْدُ مُدَبَّرٌ لِلَّذِي دَبَّرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَضْمَنُ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ مُوسِرًا
كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا
أُمُّ وَلَدِ صَاحِبِهِ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ يَوْمًا وَيَوْمًا تَخْدُمُ الْمُنْكِرَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ شَاءَ الْمُنْكِرُ اسْتَسْعَى الْجَارِيَةَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا
ثُمَّ تَكُونُ حُرَّةً لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا
وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا

بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ اثْنَانِ فَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ ثُمَّ خَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عَتَقَ مِنَ الَّذِي أُعِيدَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَنِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَبْدِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ رُبُعُهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْهُ فِي الْمَرَضِ قُسِمَ الثُّلُثُ عَلَى هَذَا ٥

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدَيْهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ مَاتَ أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَتَقَ الْآخَرُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لِأَمَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ مَاتَ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ إِحْدَاكُمَا حُرٌّ ثُمَّ جَامَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَعْتِقِ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا تَعْتِقُ

وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا وُلِدَ أَوَّلًا عَتَقَ نِصْفُ الْأُمِّ وَنِصْفُ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامُ عَبْدٌ وَإِذَا شَهِدَ ابْنَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّتِهِ أَسْمَحُ حَسَانًا ذَكَرَهُ فِي الْعِتَاقِ وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ جَازَتِ الشَّهَادَةُ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ إِحْدَاهُنَّ وَقَالَا الشَّهَادَةُ فِي الْعِتْقِ كَذَلِكَ ٥

بَابُ الْحَالِفِ بِالْعِتْقِ

وَمَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى مَمْلُوكًا ثُمَّ دَخَلَ عَتَقَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَوْمَئِذٍ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَعْتِقْ

وَمَنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ فَهُوَ حُرٌّ وَلَهُ جَارِيَةٌ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ وَلَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى آخَرَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ غَدٍ عَتَقَ الَّذِي كَانَ مَمْلُوكًا يَوْمَ حَلَفَ وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَى آخَرَ فَالَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَقْتَ الْيَمِينِ مُدَبَّرٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُدَبَّرٍ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا مِنَ الثُّلُثِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي النَّوَادِرِ يَعْتِقُ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ وَلَا يَعْتِقُ مَا اسْتَفَادَ بَعْدَ يَمِينِهِ ٥

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ عَتَقَ وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَاءِ الْمَالِ صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا لَهُ وَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ الْحَاكِمُ عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ وَمَنْ

قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى أَلْفٍ فَالْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ أَعْتَقَ
عَبْدَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ
سَاعَتِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ فِي مَالِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ أَعْتِقْ أَمَتَكَ عَلَى أَلْفٍ
دِرْهَمٍ عَلَيَّ فَفَعَلَ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَإِنْ
قَالَ عَنِّي عَلَى أَنْ
مِثْلَهَا فَمَا أَصَابَ الْقِيمَةَ أَدَّاهُ الْآمِرُ ... صَبَ الْمَهْرَ بَطَلَ عَنْهُ ٥

الْمُدَبَّر

إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي أَوْ أَنْتَ
مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلِلْمَوْلَى
أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطِئَهَا وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِذَا مَاتَ
عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ سَعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَإِنْ
كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِغُرَمَائِهِ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مُدَبَّرٌ
فَإِنْ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ فِي

سَفَرِي أَوْ مِنْ مَرَضِكَذَا فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ
الَّتِي ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ ٥

الِاسْتِيلَاد

إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ
تَمْلِيكُهَا وَلَهُ وَطْؤُهَا ... وَإِجَارَتُهَا ... وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ
وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ
غَيْرِ إِقْرَارٍ فَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ فَإِنْ زَوَّجَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ
وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلَا يَلْزَمُهَا السِّعَايَةُ لِلْوَرَثَةِ
إِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى
فِيمَتِهَا وَمَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِذَا
وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَصَارَتْ أُمَّ
وَلَدٍ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا وَإِنْ وَطِئَ
أَبُو الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا ثَبَتَ
النَّسَبُ مِنَ الْجَدِّ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ

الشريكين فجاءت بولد وادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت
أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يغرم قيمة ولدها
فإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى
كل واحد منهما نصف العقر فصاعدا له على الآخر وبرئ الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وبرئا منه ميراث أب واحد
وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

الأيمان

الأيمان على ثلثة أضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو
فالغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وأما
المنعقدة فهي الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا
حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو
يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ
الله تعالى بها صاحبها والفاصل في اليمين والمكره سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء ٥

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه عز وجل كالرحمن والرحيم أو
بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عن فاكعزة الله وجلاله
وكبريائه إلا أن قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن قال وغضب
الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي
والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو
كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر
الحروف ويكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة
إذا قال وحق الله لا يكون حالفا وإذا قال أقسم أو أقسم بالله
أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله لعمر الله وايم الله وكذا قوله وعمد الله وميثاقه

قيل ينصب لانتزاع حرف الخافض
وقيل بحذف لكون الكرم دالا
على الحذوف

وَعَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ
أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ
أَوْ سَخَطُهُ أَوْ نَارٌ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا أَوْ سَارِقٌ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ
فِي الظِّهَارِ وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ وَاحِدٍ ثَوْبًا فَمَا زَادَ وَأَدْنَاهُ
مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ
الظِّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مُتَتَابِعَاتٍ وَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ لَمْ تُجْزِئْهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى
مَعْصِيَةٍ مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَيَنْبَغِي أَنْ
يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ كُفْرِهِ
أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ
لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا وَعَلَيْهِ إِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِنْ قَالَ كُلُّ حِلٍّ بِيَّ
حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا
مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ
فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَجَعَ

عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ
أَوْ صَدَقَةُ مَا أَمْلِكُهُ أَجْزَأَهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ
وَمَنْ حَلَفَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ أَوِ الْمَسْجِدَ أَوِ الْبِيعَةَ أَوِ
الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ دِهْلِيزًا أَوْ ظُلَّةَ بَابِ الدَّارِ وَإِنْ
دَخَلَ صُفَّةً حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً لَمْ يَحْنَثْ
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ
صَحْرَاءَ حَنِثَ وَلَوْ بَنَى دَارًا أُخْرَى فَدَخَلَهَا حَنِثَ وَإِنْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا
أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَنَى بَيْتًا فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَفَ لَا
يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ وَصَارَ صَحْرَاءَ أَوْ بَنَى
بَيْتًا آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا
أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا حَنِثَ وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ
الْبَابُ كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ لَا

الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير فقال إذا لم يمرض
أو يمنعه سلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث
وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف
لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة
أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج فإن قال إلا
أن أذن لك فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه
لم يحنث ولو أراد تأديب المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق
فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده
فقال له آخر إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث
ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال إن تغديت فعبدي حر
فرجع إلى منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد له مأذون أو غير مأذون لم يحنث عند أبي
حنيفة رحمه الله ٥

باب اليمين في الأكل والشرب

هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وإن
لبث على حاله ساعة حنث وكذا إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها فأخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وإن لبث على حاله ساعة
حنث وإن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو وأهله ومتاعه فيها
ولم يرد الرجوع إليها حنث ٥

باب اليمين في الخروج والدخول وغير ذلك

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله وأخرجه حنث وإن
أخرجه مكرها لم يحنث ومن حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة
فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث ولو حلف لا تخرج إلى مكة
فخرج يريد مكة ثم رجع حنث وإن حلف لا يأتيها لا يحنث حتى يدخلها
وإن حلف ليأتينه البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من
حياته وإن حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهذا على استطاعة

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ مِدِّ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرِهَا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
مِنْ هَذَا الرُّطَبِ أَوْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ فَصَارَ الرُّطَبُ تَمْرًا أَوْ صَارَ اللَّبَنُ
شِيرَازًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا
صَارَ كَبْشًا حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطَبًا لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا أَوْ بُسْرًا أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا فَأَكَلَ
بُسْرًا مُذْنِبًا حَنِثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَحْنَثُ فِي الرُّطَبِ وَمَنْ
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رُطَبًا فَاشْتَرَى بَاسِرَةَ بُسْرٍ فَهِيَ رُطَبٌ لَمْ يَحْنَثْ
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ
أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ أَوْ كَبِدًا أَوْ كَرِشًا حَنِثَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا فِي عُرْفِنَا
أَمَّا فِي عُرْفِنَا الْكَبِدُ وَالْكَرِشُ لَا يُعَدَّانِ مِنَ اللَّحْمِ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
أُدْمًا لَا يَشْتَرِي شَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا فِي شَحْمِ الْبَطْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
يَحْنَثُ فِي شَحْمِ الظَّهْرِ أَيْضًا وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا لَا يَشْتَرِي لَحْمًا أَوْ شَحْمًا
فَاشْتَرَى أَلْيَةً أَوْ أَكَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِدَّ الْحِنْطَةِ
لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَقْضَمَهَا وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَقَالَا إِنْ أَكَلَ مِنْ خُبْزٍ مَا حَنِثَ أَيْضًا وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا
الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ حَنِثَ وَإِنِ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ
لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَبِمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْلَهُ خُبْزًا فَإِنْ
أَكَلَ خُبْزَ الْقَطَائِفِ أَوْ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
الشِّوَاءَ فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ وَالْجَزَرِ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
الطَّبِيخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ فَبِمِينُهُ عَلَى
مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَابِيرِ وَيُبَاعُ فِي الْمِصْرِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَوْ حَلَفَ لَا
يَشْتَرِي رَأْسًا فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَى
رُءُوسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً فَأَكَلَ عِنَبًا أَوْ
رُمَّانًا أَوْ رُطَبًا أَوْ قِثَّاءً أَوْ خِيَارًا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَكَلَ تُفَّاحًا أَوْ بِطِّيخًا
أَوْ مِشْمِشًا حَنِثَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَحْنَثُ فِي الرُّمَّانِ
وَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ أَيْضًا وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْتَدِمُ فَكُلُّ مَا اصْطُبِغَ بِهِ
الْخُبْزُ غَالِبًا فَهُوَ إِدَامٌ وَالشِّوَاءُ لَيْسَ بِإِدَامٍ وَالْمِلْحُ إِدَامٌ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا فَهُوَ إِدَامٌ وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْغَدَاءُ
الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ

اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمَنْ قَالَ إِنْ لَبِسْتُ أَوْ أَكَلْتُ
أَوْ شَرِبْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَقَالَ عَنَيْتُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يُدَيَّنْ فِي الْقَضَاءِ
وَغَيْرِهِ وَإِنْ قَالَ إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا أَوْ شَرِبْتُ شَرَابًا لَمْ
يُدَيَّنْ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ
لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ
مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنِثَ وَمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْمَاءَ
الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَلَيْسَ فِي الْكُوزِ مَاءٌ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ
كَانَ فِي الْكُوزِ مَاءٌ فَأُهْرِيقَ قَبْلَ اللَّيْلِ لَمْ يَحْنَثْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَحْنَثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَعْنِي إِذَا مَضَى الْيَوْمُ فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يَحْنَثُ
عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَحْنَثُ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَحْنَثُ فِي قَوْلِهِمْ
جَمِيعًا وَمَنْ حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ
يَمِينُهُ وَحَنِثَ عَقِيبَهَا ٥

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ
وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ
حَنِثَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ شَهْرًا فَهُوَ مِنْ حِينِ حَلَفَ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ
فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ حَنِثَ وَإِنْ
قَالَ يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلَانًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ عَنَى
النَّهَارَ خَاصَّةً دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ قَالَ لَيْلَةَ أُكَلِّمُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ
خَاصَّةً وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ
أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ فُلَانٌ فَكَلَّمَهُ قَبْلَ الْقُدُومِ أَوِ
الْإِذْنِ حَنِثَ وَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ سَقَطَتِ الْيَمِينُ وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ
عَبْدَ فُلَانٍ وَلَهُ بَنُو عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوِ امْرَأَةُ فُلَانٍ أَوْ صَدِيقُ فُلَانٍ فَبَاعَ
عَبْدَهُ أَوْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ عَادَى صَدِيقَهُ فَكَلَّمَهُمْ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ
كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنْ قَالَ عَبْدُ فُلَانٍ هَذَا أَوِ امْرَأَةُ بِعَيْنِهَا
أَوْ صَدِيقُهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِي الْعَبْدِ وَحَنِثَ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَحْنَثُ فِي الْعَبْدِ أَيْضًا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ
فَبَاعَهَا فُلَانٌ ثُمَّ دَخَلَهَا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ

هَذَا ٱلطَّيْلَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حِنْثَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا
ٱلشَّابَّ فَكَلَّمَهُ وَقَدْ مَاصَارَ شَيْخًا حِنْثَ فَصْلٌ وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا
حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوِ ٱلْحِينَ أَوِ ٱلزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى سَتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَكَذَلِكَ ٱلدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ لَا أَدْرِي مَا ٱلدَّهْرُ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهُوَ عَلَى ثَلَثَةِ أَيَّامٍ
وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ٱلْأَيَّامَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَى
أَيَّامِ ٱلْأُسْبُوعِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ٱلشُّهُورَ فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ خَدَمْتَنِي أَيَّامًا
كَثِيرَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَٱلْأَيَّامُ ٱلْكَثِيرَةُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
سَبْعَةُ أَيَّامٍ ٥

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلطَّلَاقِ

وَمَنْ قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا
طَلُقَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ إِذَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ وَلَوْ قَالَ
إِذَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا ثُمَّ آخَرَ حَيًّا عَتَقَ ٱلْحَيُّ

وَحْدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ
فَهُوَ حُرٌّ فَٱشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ فَإِنِ ٱشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعًا ثُمَّ آخَرَ لَمْ يَعْتِقْ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ وَحْدَهُ عَتَقَ ٱلثَّالِثُ وَإِنْ
قَالَ آخِرُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ فَٱشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَعْتِقْ
وَإِنِ ٱشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ ٱلْآخِرُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَعْتِقُ يَوْمَ مَاتَ وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ يَشْتَرِينِي بِوِلَادَةِ فُلَانَةَ
فَهُوَ حُرٌّ فَٱشْتَرَتْهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عَتَقَ ٱلْأَوَّلُ وَإِنِ ٱشْتَرَوْهُ مَعًا عَتَقُوا
وَإِنْ قَالَ إِنِ ٱشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ فَٱشْتَرَاهُ بِنِيَّةِ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ
لَمْ يَجْزِهُ وَإِنِ ٱشْتَرَى أَبَاهُ بِنِيَّةِ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنِ ٱشْتَرَى أُمَّ
وَلَدِهِ لَمْ تَجْزِهُ قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ لِأَمَةٍ قَدِ ٱسْتَوْلَدَهَا بِالنِّكَاحِ إِنِ ٱشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا وَمَنْ
قَالَ إِنْ تَسَرَّيْتُ جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَسَرَّى جَارِيَةً ثُمَّ حَبِلَتْ فِي مِلْكِهِ عَتَقَتْ
وَإِنِ ٱشْتَرَى جَارِيَةً فَتَسَرَّاهَا لَمْ تَعْتِقْ وَمَنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ
عَتَقَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ وَلَا يَعْتِقُ مُكَاتَبُوهُ وَلَا عَبْدٌ
قَدْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُمْ وَمَنْ قَالَ لِنِسْوَةٍ لَهُ مَنْ طَلَّقَ مِنْكُنَّ أَوْ مَنْ

وَمِنْ طَلَقَ الْأَخِيرَةَ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ هَذَا
حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا ۵

بَابُ الْإِيمَانِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبُوحُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يُعْتِقُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ حَنِثَ وَإِنْ
قَالَ عَنَيْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ بِهِ لَمْ يُدَيَّنْ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً وَلَوْ حَلَفَ
لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَوْ لَا يَذْبَحُ شَاتَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ حَنِثَ فَإِنْ قَالَ
الْحَالِفُ عَنَيْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِي دُيِّنَ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ
وَلَدَهُ فَأَمَرَ إنْسَانًا فَضَرَبَهُ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ إنْ بِعْتُ لَكَ هَذَا
الثَّوْبَ فَأَمْرِي طَالِقٌ فَدَسَّ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ فِي ثِيَابِ الْحَالِفِ
فَبَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ قَالَ إنْ بِعْتُ ثَوْبَكَ وَالْمَسْأَلَةُ
بِحَالِهَا لَا يَحْنَثُ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ إنْ بِعْتُهُ فَبَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ
عَتَقَ وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ الْمُشْتَرِي إنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ عَلَى

أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ إنْ لَمْ أَبِعْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذِهِ الْأَمَةَ فَأَمْرِي
طَالِقٌ فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ طَلُقَتْ وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إنَّكَ
تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلُقَتْ مِنَ الَّتِي حَلَفَ لَهَا وَإِنْ
نَوَى غَيْرَهَا لَا يُدَيَّنُ فِي الْقَضَاءِ ۵

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وَمَنْ قَالَ وَهُوَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إلَى
الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَرَاقَ دَمًا وَإِنْ قَالَ
عَلَيَّ الْخُرُوجُ أَوِ الذَّهَابُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى الْحَرَمِ أَوْ
إلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَا فِي قَوْلِهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلَى الْحَرَمِ
يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ وَمَنْ قَالَ عَبْدِي حُرٌّ إنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَقَالَ
حَجَجْتُ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ضَحَّى الْعَامَ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَعْتِقْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
يَعْتِقُ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوَى الصَّوْمَ وَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ
حَنِثَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا فَصَامَ سَاعَةً ثُمَّ أَفْطَرَ لَمْ
يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ سَجَدَ مَعَ ذَلِكَ

ثم قطع حنث وإن حلف لا يصلي صلاة لم يحنث حتى يصلي ركعتين

باب لبس الثياب وغزلك

ومن قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقال ليس عليه أن يهدي حتى تغزل له من قطن ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حليا فلبس من خاتم فضة لم يحنث وإن كان من ذهب حنث وكذلك الخلخال والسوار والقلادة ومن حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند أبي حنيفة وقال يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه فراش حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث وإن جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ٥

باب اليمين في الأكل والشرب

ومن قال لأخيه إن ضربتك فضربني حر ثم مات فضربه هو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال إن غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن قال إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وإن لم يعلم لم يحنث ٥

باب اليمين في الصوم والصلاة

ومن حلف ليقضين فلانا دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم ففضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو بهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجد بها رصاصا أو ستوقة حنث وإن باعه به عبدا وقبضه فقد بر في يمينه وإن وهبه لم يبر ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فإن قبضه في وزنة لم يتناول بينهما

إِلَّا بِعَمَلِ الْوَزْنِ لَمْ يَحْنَثْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ وَمَنْ قَالَ إِنْ كَانَ لِي
إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَلِكَ
إِنْ قَالَ غَيْرُ مِائَةٍ أَوْ سِوَى مِائَةٍ ٥ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ وَإِذَا
حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا وَمَنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً
بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلَدَ
فَهُوَ عَلَى حَالٍ وَلِابْنِهِ خَاصَّةً وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَهُ
فَلَمْ يَقْبَلْ فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ رَيْحَانًا فَشَمَّ وَرْدًا
أَوْ نَاسَمِينًا لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسَجًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهُوَ عَلَى
دُهْنِهِ خَاصَّةً وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْوَرْدِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْوَرْدِ ٥

كِتَابُ الْحُدُودِ

الزِّنَى يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ فَالْبَيِّنَةُ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ
عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَى فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزِّنَى مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ
وَأَيْنَ زَنَى وَبِمَنْ زَنَى فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي
فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ فَعَدَّلُوا فِي السِّرِّ

وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَإِلَّا فَرَّقَ أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرِّ كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ
الْقَاضِي فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ عَنِ الزِّنَى مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ
وَأَيْنَ زَنَى وَبِمَنْ زَنَى فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحَدُّ فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ
إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُقِرَّ الرُّجُوعَ فَيَقُولَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ
أَوْ لَمَسْتَ ٥

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِقَامَةِ

وَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ وَكَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ
يُخْرَجُ إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ وَيَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ
فَإِنِ امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الِابْتِدَاءِ سَقَطَ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ابْتَدَأَ
الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا
وَكَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَ
لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ إِلَّا

رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا وَيُضْرَبُ
فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَائِمًا غَيْرَ مَمْدُودٍ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ وَالرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا إِلَّا الْفَرْوَ
وَالْحَشْوَ وَتُضْرَبُ جَالِسَةً وَإِنْ حَفَرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ وَلَا يُحْفَرُ
لِلرَّجُلِ وَلَا يُفْهِمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَإِحْصَانُ
الرَّجْمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلًا بَالِغًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا
صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ
بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ إِلَّا أَنْ يَرَى
الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ
وَحَدُّ الرَّجْمِ رُجِمَ وَإِنْ كَانَ حَدُّ الْجَلْدِ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ وَإِذَا
زَنَتِ الْحَامِلُ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ فَحَتَّى
تَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا ٥

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ
وَالَّذِي لَا يُوجِبُ

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ حُدَّ
وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
فَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَمْ يُحَدَّ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ
جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ
وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ وَقَالَ
زَعَمْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاذِفِهِ وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا
عَلَيَّ حَرَامٌ حُدَّ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ
أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي حُدَّ وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ
وَقَالَتِ النِّسَاءُ إِنَّهَا زَوْجَتُكَ فَوَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ
وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ
وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ
الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ وَزَادَ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ وَيُودَعُ فِي السِّجْنِ وَتَالَاهُ كَالْأَبِ وَيُحَدُّ مَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً
فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ

إِلَيْنَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَانٍ وَزَنَى بِذِمِّيَّةٍ
أَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمَحْرَمِيَّةٍ حُدَّ الذِّمِّيُّ وَالذِّمِّيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ
مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحَدُّونَ كُلُّهُمْ وَإِذَا زَنَى الصَّبِيُّ أَوِ
الْمَجْنُونُ بِامْرَأَةٍ طَاوَعَتْهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا وَإِنْ زَنَى صَحِيحٌ بِمَجْنُونَةٍ
أَوْ صَغِيرَةٍ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا حُدَّ الرَّجُلُ خَاصَّةً وَمَنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ
حَتَّى زَنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ حُدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمَنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَقَالَتْ هِيَ
تَزَوَّجَنِي أَوْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَى وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجْتُهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي
ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ فَقَتَلَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَعَلَيْهِ
الْقِيمَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمَامٌ فَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ إِلَّا الْقِصَاصَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ وَبِالْأَمْوَالِ ۝

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنْ

بَابُ أَمَانِ الْإِمَامِ وَمَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ
مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى أَنَّ نَقْضَ الصُّلْحِ
أَنْفَعُ لَهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ وَإِنْ بَدَءُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ مُوَادَعَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَنْ
يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَبَوَادِعُهُمْ حَتَّى يَنْظُرَ
فِي أَمْرِهِمْ وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ مَالًا فَإِنْ أَخَذَ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُجْهَزَ إِلَيْهِمْ وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرٌّ أَوِ
امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ وَلَا يَجُوزُ
لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمُ
الْإِمَامُ وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ وَلَا أَسِيرٍ وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي
الْقِتَالِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ ۝

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ
شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجَ وَهُوَ فِي
الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ
أَحْرَارَ ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُفَادَى
بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُفَادَى بِهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ
الْمَنُّ عَلَيْهِمْ وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا
إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَّقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا وَلَا يَقْسِمُ
غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالرِّدْءُ وَالْمُقَاتِلُ
فِي الْعَسْكَرِ سَوَاءٌ وَإِذَا لَحِقَهُمُ الْمَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَةَ
إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حُمُولَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمَ قَسَّمَهَا
بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَجْمَعُهَا مِنْهُمْ
فَيَقْسِمُهَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي
دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا
إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ

لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ لِأَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ حُدَّ وَإِنْ قَالَ فِي غَيْرِ غَضَبٍ لَا
يُحَدُّ وَلَوْ قَالَ لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ يَعْنِي جَدَّهُ لَمْ يُحَدَّ وَلَوْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ
وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ فَطَالَبَ الِابْنُ بِحَدِّ حُدَّ الْقَاذِفُ وَلَا يُطَالِبُ
بِحَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ وَهُوَ
الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ
وَالْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدِّ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ
الْحُرَّةِ وَلَا لِلِابْنِ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ
فَمَاتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ وَمَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ
وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ لَمْ يُحَدَّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ
فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ وَإِنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ إِلَى زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ
وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ وَقَالَ عَنَيْتُ صُعُودَ الْجَبَلِ حُدَّ وَهَذَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ
يَا زَانِي فَقَالَ لَا بَلْ أَنْتَ فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ
فَقَالَتْ لَا بَلْ أَنْتَ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ
وَلَا لِعَانَ وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ وَإِنْ نَفَاهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ

حَدَّ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ قَالَ لَيْسَ بِابْنِي وَلَا بِابْنِكِ فَلَا حَدَّ
وَلَا لِعَانَ وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مَعَهَا أَوْلَادٌ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ أَوْ قَذَفَ
الْمُلَاعِنَةَ بِوَلَدٍ وَالْوَلَدُ حَيٌّ أَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
وَإِنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَاعَنَتْ بِغَيْرِ وَلَدٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا
فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا وَطِئَ جَارِيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ
آخَرَ أَوْ قَذَفَ مُسْلِمَةً زَنَتْ فِي نَصْرَانِيَّتِهَا أَوْ قَذَفَ مُكَاتَبًا مَاتَ
وَتَرَكَ وَفَاءً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ
أَوْ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَكَذَلِكَ إِنْ
قَذَفَ مَجْبُوبًا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ حُدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا حُدَّ
وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي قَذْفٍ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ وَإِنْ حُدَّ
الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ قُبِلَتْ
شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ ضُرِبَ سَوْطًا فِي قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ
ثُمَّ ضُرِبَ مَا بَقِيَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَمَنْ قَذَفَ أَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ أَوْ
سَرَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحُدَّ فَهُوَ لِذَلِكَ كُلِّهِ ۝

فصل في التعزير

وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَى أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ
الزِّنَى فَقَالَ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا كَافِرُ أَوْ يَا خَبِيثُ أَوْ يَا سَارِقُ عُزِّرَ وَإِنْ
قَالَ يَا حِمَارُ أَوْ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ وَالتَّعْزِيرُ أَكْثَرُ تِسْعَةٍ وَثَلَاثُونَ
سَوْطًا وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسَةً
وَسَبْعِينَ سَوْطًا وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ
فَعَلَ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ الزِّنَى ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ ثُمَّ حَدُّ
الْقَذْفِ وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَدَمُهُ هَدَرٌ ۝

كتاب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَا تَبْلُغُ ثَمَنَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ
مَضْرُوبَةً مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَجَبَ الْقَطْعُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ
فِي الْقَطْعِ وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَيَجِبُ بِشَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قُطِعُوا وَإِنْ أَصَابَ أَقَلَّ لَمْ يُقْطَعْ ۝

باب قطع السرقة وما لا قطع

ولا قطع في ما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالحشيش والحطب
والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والذبيح والمغرم والدين
ولا في ما يدار إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والقائمة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة المحرمة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في أبواب
المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلية ولا في سرقة العبد الكبير
ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا بربط
ولا من مزمار ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل ويقطع
في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد وإذا انتزع من الخشب
أو الآن أو الأبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب
ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال

للسارق فيه شركة ومن له على أحد دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع
وإن سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا قطع فيها فردها ثم سرقها
فسرقها وهي بحالها لم يقطع وإن تغيرت عن حالها مثل أن تكون غزلا
فسرقه وقطع فيه ثم ردها ثم نسجها فعاد فسرقه قطع ٥

فصل في الحرز والإخراج منه

ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وإن سرق
من أمه من الرضاع قطع وإن سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد
من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته أو المولى من مكاتبه
لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من
بيت أذن للناس بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده يحفظه أو نائم عليه قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن
أضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وإن كانت دارا

بهما مقاصير فأخرج حمار من مقصورة إلى صحن الدار قطع وإذا دخل
إنسان من أهل المقاصير مقصورة فسرق منها قطع وإن نقب اللص البيت
ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه
في الطريق وخرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه
وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا قال رضي
الله عنه وهذا استحسان والقياس أن يقطع الآخذ وحده ومن
نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع وإذا أدخل يده في
صندوق الصبي أو في جيب غيره أو في كمه فأخذ المال قطع
وإن طرح صرة خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع
وإن سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع وإن شق الحمل فأخذ
منه قطع وإن سرق حوالق فيها متاع وصاحبه يحفظه أو نائم
عليه قطع ٥

فصل في كيفية القطع وما يسقطه

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وإن
كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع وكذلك إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء
أو إصبعان منها سوى الإبهام وإن كانت إصبع واحدة سوى
الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع وإذا قال الحاكم للحداد
اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يمينه عمدا فلا شيء عليه
عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الخطإ ويضمن في العمد
ولا يقطع السارق إلى أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
وللمستودع والغاصب وصاحب الرهن أن يقطعوا السارق ومنهم
قال رب الوديعة أن يقطعه أيضا وإن قطع السارق في سرقة فسرقت
منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني ومن سرق
سرقة فردها إلى المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع
وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع وكذلك
إذا برأ عما إياه أو نفصت يمينها عن النصاب وإذا ادعى السارق

أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً
وَإِذَا أَقَرَّ رَجُلَانِ بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَالِي لَمْ يُقْطَعَا وَكَذَلِكَ
إِنْ وُهِبَتْ لِأَحَدِهِمَا فَإِنْ سَرَقَا ثُمَّ غَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى
سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الْآخَرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَإِذَا
أَقَرَّ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَرِقَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ
وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ يُقْطَعُ وَالْعَشَرَةُ لِلْمَوْلَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْطَعُ وَالْعَشَرَةُ
لِلْمَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ
رُدَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً لَمْ يَضْمَنْ وَمَنْ سَرَقَ
سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ فِي أَحَدِهَا فَهُوَ بِجَمِيعِهَا وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا يَضْمَنُ كُلَّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ فِيهَا ٥

بَابُ مَا يُحْدِثُ السَّارِقُ فِي السَّرِقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّهُ فِي الدَّارِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشَرَةَ
دَرَاهِمَ قُطِعَ وَإِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا وَهِيَ تُسَاوِي عَشَرَةَ

دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ سَرَقَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَصَنَعَهُ
دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ وَتُرَدُّ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ إِلَى الْمَسْرُوقِ
مِنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا سَبِيلَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَيْهَا وَإِنْ سَرَقَ
ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَمْ يَضْمَنْ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَيُعْطَى مَا
زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ أُخِذَ مِنْهُ الثَّوْبُ فِي الْمَذْهَبِ جَمِيعًا

بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ بِقُدْرَةٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَقَصَدُوا
قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأُخِذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا أَوْ يَقْتُلُوا نَفْسًا حَبَسَهُمُ
الْإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَالْمَأْخُوذُ
إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ
فَصَاعِدًا أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا فَإِنْ عَفَا
الْأَوْلِيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عَفْوِهِمْ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ

فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ
وَصَلَبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ يُصْلَبُ حَيًّا وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ
بِرُمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ وَلَا يُقْطَعُ وَإِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
أَخَذَهُ وَإِنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ أَحَدُهُمْ أُجْرِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَالْقَتْلُ إِنْ
كَانَ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَيْفٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلِ الْقَاطِعُ وَلَمْ يَأْخُذْ
مَالًا وَقَدْ جَرَحَ اقْتُصَّ مِنْهُ مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ وَأُخِذَ الْأَرْشُ مِمَّا فِيهِ
الْأَرْشُ وَذَلِكَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا ثُمَّ جَرَحَ قُطِعَتْ يَدُهُ
وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَبَطَلَتِ الْجِرَاحَاتُ وَإِذَا أُخِذَ بَعْدَ مَا تَابَ وَقَدْ
قَتَلَ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْأَوْلِيَاءُ قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي
قُطَّاعِ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ
الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ
شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَإِذَا قَطَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَافِلَةِ الطَّرِيقَ عَلَى الْبَعْضِ لَمْ
يَجِبِ الْحَدُّ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ أَوْ بَيْنَ الْحِيرَةِ
وَالْكُوفَةِ فَلَيْسَ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ

الطَّرِيقِ وَمَنْ خَنَقَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَإِنْ خَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَ بِهِ ٥

كِتَابُ السِّيَرِ

أَلْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ
وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْجِهَادُ
وَاجِبٌ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهِمْ وَقِتَالُ الْكُفَّارِ
وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُونَا وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى
امْرَأَةٍ وَلَا عَلَى أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ
عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ
إِذْنِ الْمَوْلَى وَيُكْرَهُ الْجُعْلُ مَا دَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فَيْءٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يُقَوِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٥

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوْهُمْ إِلَى

الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية
فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز أن يقاتل
من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه ويستحب أن يدعوا
من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم
وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو
تاجر وإن ترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد
إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا
مقعدا ولا أعمى إلا أن يكون أحدهم ممن له رأي في الحرب أو
تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا ويكره أن يبتدئ الرجل أباه
المشرك فيقتله فإن أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ٥

وقالوا نعمد النظر قبلت شهادتهم وإن شهد أربعة على رجل
بالزنى فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم
فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان
رجم فإن رجع شهود الإحصان فلا شيء عليهم ٥

باب حد الشرب

ومن شربت الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاء وبه سكر أو شهد
عليه الشهود بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها
موجودة منه وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه
بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يحد فإن أخذ الشهود وريحها توجد منه أو هو سكران
فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا
به إليه حد في قولهم جميعا ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على
من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه

سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد
الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا تفرق على بدنه كما في حد الزنى وإن
كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والسكران الذي يحد هو
الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وقالا
هو الذي يهذي ويختلط كلامه ولا يحد السكران بإقراره على نفسه

باب حد القذف

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى
وطالبه المقذوف بالقذف حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا
تفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو
والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين سوطا والإحصان أن يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنى ومن نفى
نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد ومن قال لغيره في غضب

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء
من أموالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا ويؤمر بأن يتصدق به وإذا دخل المسلم
دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب
أحدهما صاحبه ثم خرجا إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد
منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض
بالغصب وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا شيئا
ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه وإذا دخل مسلمان
دار الحرب بأمان ففتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل
الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطإ وإن كانا أسيرين فلا
شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطإ عند أبي حنيفة وقالا في الأسيرين
الدية في الخطإ والعمد ٥ فصل وإذا دخل الحربي
إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام
إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية وإذا مكث بعد ذلك

سنة فهو ذمي وعليه الجزية ولم يمكن من الرجوع إلى دار الحرب
فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه
الخراج فهو ذمي وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وإن دخل حربي دارنا بأمان فتزوج ذمية لم يصر
ذميا ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار
فقتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وإن قتل ولم يظهر على
الدار فرض الوديعة لورثته وما أوجف المسلمون عليه من
أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
الخراج وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله أمة في دار الحرب
وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا
وبعضه مسلما فأسلم في دارنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في
وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء إلينا فظهر على الدار فأولاده
الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا

الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب والطيب
ويدهنوا بالدهن ويوقدوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتموّلونه
ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال
هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فهو فيء
فيء وأولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء وإذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها
ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ٥

فصل في كيفية القسمة

ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة أسهم
ولا بسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا بسهم
لرجالة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا

يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا ذِمِّيٍّ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ
مَا يَرَى الْإِمَامُ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى
فِيهِمْ وَيُقَدَّمُونَ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْخُمُسِ فَإِنَّهُ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَى وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى
كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ وَبَعْدَهُ
بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوِ الِاثْنَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ وَإِنْ دَخَلَتْ جَمَاعَةٌ لَهَا
مَنَعَةٌ وَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ ۝

فَصْلٌ فِي السَّفَلِ

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَفِّلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ
فَيَقُولُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ
بَعْدَ الْخُمُسِ وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ

فَإِذَا لَمْ يُجْعَلِ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَيْضًا وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ
فِيهِ سَوَاءٌ وَالسَّلَبُ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ ۝

بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ

وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا
فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى
أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ
فَوَجَدَهَا الْمَالِكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدُوهَا
بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَحَبُّوا وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ
فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ أَسَرُوا عَبْدًا
فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ وَأَخَذَ
أَرْشَهَا فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَوْ أَسَرُوا
عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسَرُوهُ ثَانِيًا وَأَدْخَلُوهُ دَارَ الْحَرْبِ
فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ

الثَّانِي وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الثَّانِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ
الْقَدِيمُ بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءَ وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا
وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَأَحْرَارَنَا وَمُكَاتَبِينَا وَنَمْلِكُ نَحْنُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ
ذَلِكَ وَإِذَا أَبَقَ عَبْدُ مُسْلِمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَدَّ بَعِيرٌ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ وَإِذَا اشْتَرَاهُ
رَجُلٌ وَأَدْخَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَصَاحِبُهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ
أَبَقَ عَبْدٌ إِلَيْهِمْ وَذَهَبَ مَعَهُ بِفَرَسٍ وَمَتَاعٍ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ
كُلَّهُ ثُمَّ اشْتَرَى رَجُلٌ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخْرَجَهُ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ الْعَبْدَ
بِغَيْرِ شَيْءٍ وَالْفَرَسَ وَالْمَتَاعَ بِالثَّمَنِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَأْخُذُ
الْعَبْدَ وَمَا مَعَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ وَاشْتَرَى
عَبْدًا مُسْلِمًا وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ عَتَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا
يَعْتِقُ وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَهُوَ
حُرٌّ وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ عَبِيدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

فَهُوَ لَهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَيْءٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ
مُسْلِمٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَهُ وَرَثَةٌ مُسْلِمُونَ هُنَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا
الْكَفَّارَةَ فِي الْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً لَا وَلِيَّ لَهُ أَوْ قَتَلَ حَرْبِيًّا
دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِلْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَعْفُوَ

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عُشْرٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ بِالْيَمَنِ
بِمَمَرَّةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ وَالسَّوَادُ أَرْضُ خَرَاجٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ
حُلْوَانَ وَمِنَ الثَّعْلَبِيَّةِ وَيُقَالُ مِنَ الْعَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ وَأَرْضُ السَّوَادِ
مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ
أَهْلُهَا أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ وَكُلُّ
أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَقَرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً تَوَصَّلَ إِلَيْهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ

وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر ومن
أحيا أرضا مواتا فعند أبي يوسف معتبر بحيزها فإن كانت من
حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي
عشرية والبصرة عند عشرية بإجماع الصحابة وقال محمد إن أحيا
ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو الأنهار
العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي
احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران وغيره يوضع
عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام فإن
غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا
خراج عليه وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من
أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض

الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض

الخراج ٥

باب الجزية

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام
على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر في
كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة
دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية
على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وإن ظهر عليهم
قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم في ء ولا توضع على عبدة الأوثان
من العرب ولا المرتدين فإن ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم
في ء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي
ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون

النَّاسَ وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ وَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ
تَدَاخَلَتْ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ خَرَاجُ رَأْسِهِ حَتَّى مَضَتِ
السَّنَةُ وَجَاءَتْ سَنَةٌ أُخْرَى لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
تُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ لَمْ تُؤْخَذْ فِي قَوْلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ
مَاتَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ۝ فصل وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةٍ وَلَا
كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنِ انْهَدَمَتِ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ
أَعَادَهَا وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ
وَسُرُوجِهِمْ وَقَلَانِسِهِمْ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ وَفِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِإِظْهَارِ الْكُسْتِيجَاتِ وَالرُّكُوبِ عَلَى
السُّرُوجِ الَّتِي كَهَيْئَةِ الْأُكُفِّ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا
أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ
وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِلَّا بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا
وَإِذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ ۝ فصل وَنَصَارَى
بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَوَاتِ
وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ وَيُوضَعُ عَلَى مَوْلَى التَّغْلِبِيِّ

الْخَرَاجُ أَيِ الْجِزْيَةُ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى الْقُرَشِيِّ وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ
الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَمْدَادُ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْجِزْيَةُ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ
وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ وَعُمَّالُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ وَيُدْفَعُ مِنْهُ
أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
مِنَ الْعَطَاءِ ۝

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ لَهُ وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا
قُتِلَ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ
وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَبَى قُتِلَ
وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تُقْتَلُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَالْأَمَةُ
تُجْبِرُهَا مَوْلَاهَا وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالًا مَرْعِيًّا

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ
فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كِلَاهُمَا لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا
وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتِ الدُّيُونُ
الَّتِي عَلَيْهِ وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَقُضِيَ الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ
وَمَا الْتَزَمَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ وَمَا
بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ
رِدَّتِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ
بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ تَصَرُّفَاتُهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ يَجُوزُ مَا صَنَعَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ فِي ذَلِكَ
وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا فَمَا وَجَدَهُ
فِي يَدِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَالْمُرْتَدَّةُ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا جَازَ
تَصَرُّفُهَا وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَدُّ جَارِيَةً نَصْرَانِيَّةً كَانَتْ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ ارْتَدَّ فَادَّعَاهُ فَهِيَ أُمُّ

وَلَدِهِ وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَهُوَ ابْنُهُ وَلَا يَرِثُهُ فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُسْلِمَةً وَرِثَهُ
الِابْنُ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِمَالِهِ
بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظُهِرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ فَهُوَ فَيْءٌ فَإِنْ لَحِقَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَخَذَ
مَالًا وَأَلْحَقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَظُهِرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ فَوَجَدَتْهُ الْوَرَثَةُ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَلَوْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ عَبْدٌ
فَقَضَى بِهِ لِابْنِهِ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ وَيَدُلُّ
الْكِتَابَةِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ الَّذِي أَسْلَمَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ رَجُلًا خَطَأً
ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْمُكْتَسَبِ فِي
حَالِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا الدِّيَةُ فِي مَالِ الْمُكْتَسَبِ
فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فَارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَاطِعِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ
يَلْحَقْ وَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُكَاتَبُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ
وَاكْتَسَبَ مَالًا فَأُخِذَ بِمَالِهِ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ يُوفَى مَوْلَاهُ مُكَاتَبَتَهُ

وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ وَإِذَا ٱرْتَدَّ ٱلرَّجُلُ وَٱمْرَأَتُهُ وَلَحِقَا بِدَارِ ٱلْحَرْبِ فَجَاءَتِ
ٱلْمَرْأَةُ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَوَلَدَ لِوَلَدِهَا وَلَدٌ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ
جَمِيعًا فَٱلْوَلَدَانِ فَيْءٌ وَيُجْبَرُ ٱلْوَلَدُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَلَا يُجْبَرُ وَلَدُ
ٱلْوَلَدِ وَٱرْتِدَادُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي يَعْقِلُ ٱرْتِدَادٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وَيُجْبَرُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ وَلَا يَرِثُ أَبَوَيْهِ
إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ٱرْتِدَادُهُ لَيْسَ بِٱرْتِدَادٍ وَإِسْلَامُهُ

إِسْلَامٌ ٥

بَابُ ٱلْبُغَاةِ

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ ٱلْإِمَامِ دَعَاهُمْ
إِلَى ٱلْعَوْدِ إِلَى ٱلْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شُبَهِهِمْ وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى
يَبْدَءُوهُ فَإِنْ بَدَءُوهُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يَفْرُقَ جَمْعَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ
أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَٱتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ لَمْ يُجْهِزْ عَلَى
جَرِيحِهِمْ وَلَا يَتْبَعُ مُوَلِّيَهُمْ وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا يُقْسَمُ لَهُمْ مَالٌ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنِ ٱحْتَاجَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَيُحْبَسُ ٱلْإِمَامُ

أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا فَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ
مَعَ مَا جَاءَهُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ مِنَ ٱلْبِلَادِ ٱلَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ ٱلْخَرَاجِ وَٱلْعُشْرِ لَمْ
يَأْخُذِ ٱلْإِمَامُ ثَانِيًا فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَأَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَإِنْ
لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَفْتَى أَهْلَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا
ذَلِكَ وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَهُمَا مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ
عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فَإِنْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْمِصْرِ عَمْدًا
ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى ٱلْمِصْرِ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ
بَاغِيًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ٱلْبَاغِي فَقَالَ كُنْتُ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا ٱلْآنَ عَلَى حَقٍّ
وَرِثَهُ وَإِنْ قَالَ قَتَلْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ لَمْ يَرِثْهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَرِثُ ٱلْبَاغِيَ فِي ٱلْوَجْهَيْنِ وَيُكْرَهُ
بَيْعُ ٱلسِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ ٱلْفِتْنَةِ وَفِي عَسَاكِرِهِمْ وَلَيْسَ بِبَيْعِهِ بِٱلْكُوفَةِ
مِنْ أَهْلِ ٱلْكُوفَةِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْفِتْنَةِ بَأْسٌ ٥

بَابُ ٱللُّقَطَةِ

ٱللُّقَيْطُ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ فَإِنِ ٱلْتَقَطَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ

يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان
ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر
من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما وإذا وجد في قرية من قرى أهل الذمة
أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل
منه وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وإن وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز أن ينفق من الملتقط ولا
تصرف فيه في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة

ويوجر ٥

باب اللقيط

اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها
فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو
بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط

في الشاة والبقر والبعير فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم
فهو متبرع وإن أنفق بأمر كان ذلك دينا على صاحبها وإذا رفع ذلك
إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من
أجرتها وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تسترق النفقة قيمتها
باعها وأمر بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها وإذا حضر فللملتقط أن يمنعها منه حتى
يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر رجل فادعى أن
اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط
أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على
غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس
بأن ينتفع بها ويجوز أن تصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته

إذا كانوا فقراء ٥

باب رد الآبق

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله

أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَإِنْ رَدَّهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي إِذَا أَخَذَهُ أَنْ يُشْهِدَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ فَإِنْ كَانَ
الْآبِقُ رَهْنًا فَالْجُعْلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ۝

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ
الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ
وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ
وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلَادَتِهِ وَاعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ وَقَسَمَ
مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ
لَمْ يَرِثْ مِنْهُ وَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ ۝

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ وَشَرِكَةُ عُقُودٍ فَشَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ

الْعَيْنُ يَرِثُهَا الرَّجُلَانِ أَوْ يَشْتَرِيَانِهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِي نَصِيبِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ
وَالضَّرْبُ الثَّانِي شَرِكَةُ الْعُقُودِ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ مُفَاوَضَةٌ
وَعِنَانٌ وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ فَهِيَ
أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيَتَسَاوَيَانِ فِي مَالَيْهِمَا وَتَصَرُّفِهِمَا وَدَيْنِهِمَا فَنَحْوُ
بَيْنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ
وَالْكَفَالَةِ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامَ
أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ وَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ بَدَلَ مَا يَصِحُّ
فِيهِ الشَّرِكَةُ فَالْآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ عَنْ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ
صَاحِبَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَلْزَمُهُ وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالًا
يَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ أَوْ وُهِبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتِ الْمُفَاوَضَةُ وَصَارَتْ
عِنَانًا وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ وَلَا
تَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالنَّقْرَةِ وَالنَّقْرَةُ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ
بِهِمَا وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَا تَكُونُ الشَّرِكَةُ بِمَتَاعٍ قِيلَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

وَإِنْ أَرَادَا الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ
مَالِ الْآخَرِ ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ ۞ وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ
دُونَ الْكَفَالَةِ وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ
وَيَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ
الْبَعْضِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُفَاوَضَةَ تَصِحُّ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا
وَمِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا دَنَانِيرُ وَمِنْ جِهَةِ الْآخَرِ دَرَاهِمُ وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرِكَةِ طُولِبَ بِثَمَنِهِ دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ
بِحِصَّتِهِ مِنْهُ وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِكَةِ أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا
شَيْئًا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ
قَبْلَ الشِّرَى فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ
مِنَ الثَّمَنِ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلِطَا الْمَالَ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إِذَا
شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاوِضَيْنِ
وَشَرِيكَيِ الْعِنَانِ أَنْ يَضَعَ الْمَالَ وَيُدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَيُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ
فِيهِ وَيَدُهُ فِي الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ ۞ وَأَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَالْخَيَّاطَانِ وَالصَّبَّاغَانِ
يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ

وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ فَإِنْ عَمِلَ
أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ۞ وَأَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ
فَأَنْ يَجْتَمِعَ رَجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا وَيَبِيعَا فَتَصِحُّ
الشَّرِكَةُ عَلَى هَذَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ الْآخَرِ فِي مَا يَشْتَرِيهِ وَإِنْ شَرَطَا
أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا
فِيهِ وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ

فَصْلٌ وَهُوَ الشَّرِكَةُ الْفَاسِدَةُ

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الِاحْتِطَابِ وَالِاصْطِيَادِ وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَوِ احْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَإِذَا اشْتَرَكَا وَلِأَحَدِهِمَا بَغْلٌ
وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ يَسْتَقِي عَلَيْهَا الْمَاءَ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ
وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي يَسْتَقِي وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَغْلِ
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الْبَغْلِ وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ
فَالرِّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ وَإِذَا مَاتَ
أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ ارْتَدَّ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ ۞ فَصْلٌ

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن
كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما
فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وإذا
أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي
له بغير شيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف الثمن ٥

كتاب الوقف

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن
الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد
وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه ٥
وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع أبداً وقال أبو يوسف إذا سمى جهة تنقطع جاز

وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف إذا وقف
ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز
حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا
تمليكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك
القسمة فتصح مقاسمته والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط فإن وقف داراً على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو
كان فقيراً اجرها الحاكم وعمرها من أجرتها وإذا عرها رد ما
إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى
يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي
الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية
إليه جاز عند أبي يوسف ٥ فصل وإذا بنى مسجداً لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة

فيه فإن صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
بن ول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا تحته سردابا
أو فوقه بيتا وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه
وإن مات بورث عنه وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن
للناس بالدخول فيه وقال محمد لا يوهب ولا يورث ولا يباع
ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث
عنه ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا
أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف بن ول يجرد القول وقال
محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي
وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في

المجلس وإن شاء رد وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب
وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى
معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون
معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان
الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة
إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد
البيع في جميعها عند أبي حنيفة وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على
أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار
إن شاء أخذ الموجود بحصته وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر

فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ بِعَشَرَةِ
دَرَاهِمَ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَةٍ فَوَجَدَ مَا أَقَلَّ فَالْمُشْتَرِي
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بِحِصَّةِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ
مِنَ الذَّرْعِ الَّذِي سَمَّاهُ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهَا
عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَوَجَدَ مَا نَاقِصَةً فَالْمُشْتَرِي
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ وَجَدَهَا
زَائِدَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجَمِيعَ بِالثَّمَنِ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَ
فَسَخَ الْبَيْعَ وَمَنِ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا هُوَ جَائِزٌ وَمَنِ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَسْهُمٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ
جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ۞ فَصْلٌ وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِنَاؤُهَا فِي
الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَإِنْ لَمْ
يُسَمِّهِ وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا
أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ وَيُقَالُ
لِلْبَائِعِ اقْطَعْهَا وَسَلِّمِ الْمَبِيعَ وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا أَوْ قَدْ بَدَا
جَازَ الْبَيْعُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ وَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى النَّخْلِ

فَسَدَ الْبَيْعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةً وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً وَيَجُوزُ
بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا وَالْبَاقِلَّا فِي قِشْرِهَا وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ مَفَاتِيحُ
أَغْلَاقِهَا فِي الْبَيْعِ وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَنَاقِدِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَأُجْرَةُ وَزَّانِ
الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي ادْفَعِ الثَّمَنَ
أَوَّلًا فَإِذَا دَفَعَ قِيلَ لِلْبَائِعِ سَلِّمِ الْمَبِيعَ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا
بِثَمَنٍ قِيلَ لَهُمَا سَلِّمَا مَعًا ۞

خِيَارُ الشَّرْطِ

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَلَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَمَا دُونَهَا وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي
الثَّلَاثِ جَازَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِذَا سَمَّى مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوِ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ
إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا جَازَ وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
وَأَكْثَرَ فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَخِيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ
خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ بِالْقِيمَةِ

وَخِيَارُ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ
لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ بِالثَّمَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا
دَخَلَهُ عَيْبٌ وَمَنِ اشْتَرَى أَمَةً أَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَفْسُدِ
النِّكَاحُ وَإِنْ وَطِئَهَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ
وَإِنْ وَطِئَهَا لَمْ يَرُدَّهَا وَمَنْ شَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ فَإِنْ أَجَازَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَازَ وَإِنْ فَسَخَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْآخَرُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ وَإِذَا
مَاتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَمَنِ اشْتَرَى
وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ فَأَيُّهُمَا أَجَازَ جَازَ وَأَيُّهُمَا نَقَضَ انْتَقَضَ وَمَنْ بَاعَ
عَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَمَنْ
بَاعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِ مِائَةٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ جَازَ
الْبَيْعُ وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ أَيَّهُمَا شَاءَ بِعَشَرَةٍ وَهُوَ
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ
أَثْوَابٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَبَيْعَتْ دَارٌ إِلَى جَانِبِهَا فَأَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ رِضًى وَإِذَا اشْتَرَى

وَمَنِ اشْتَرَى زَيْتًا عَلَى أَنَّ زِنَتَهُ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ
ظَرْفٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنِ اشْتَرَى عَلَى أَنْ يُطْرَحَ عَنْهُ بِوَزْنِ
الظَّرْفِ جَازَ وَإِنِ اشْتَرَى سَمْنًا فِي زِقٍّ فَرَدَّ الزِّقَّ وَهُوَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ
فَقَالَ الْبَائِعُ الزِّقُّ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
وَإِذَا أَمَرَ الْمُسْلِمُ نَصْرَانِيًّا بِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ شِرَائِهَا فَفَعَلَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا لَا يَجُوزُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يُدَبِّرَهُ أَوْ يُكَاتِبَهُ
أَوْ أَمَةً عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ
يَسْتَخْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي
دَرَاهِمَ أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى رَأْسِ
الشَّهْرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا حَمْلَهَا فَسَدَ الْبَيْعُ وَمَنِ
اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً أَوِ اشْتَرَى
نَعْلًا عَلَى أَنْ يَحْذُوَهَا أَوْ يَشُرَّكَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي
النَّعْلِ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا وَالْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ وَصَوْمِ النَّصَارَى وَفِطْرِ
الْيَهُودِ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمُتَابَعَانِ ذَلِكَ فَاسِدٌ وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى
قُدُومِ الْحَاجِّ وَكَذَلِكَ إِلَى الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَالْقِطَافِ وَالْجِذَاذِ

وَإِنْ كَانَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ جَازَ وَإِنْ تَرَاضَيَا بِإِسْقَاطِ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
النَّاسُ فِي الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَقَبْلَ قُدُومِ الْحَاجِّ جَازَ الْبَيْعُ أَيْضًا وَمَنْ جَمَعَ
بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَوْ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ
وَمُدَبَّرٍ أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِهِ

وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
وَفِي الْعَقْدِ عِوَضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَلَكَ الْمَبِيعَ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ نَفَذَ
بَيْعُهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْفَسْخِ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَقَبَضَهُ
وَأَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ
الْفَاسِدِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَرُدَّ الثَّمَنَ فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ
بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ وَمَنْ بَاعَ دَارًا بَيْعًا فَاسِدًا فَبَنَاهَا الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ
قِيمَتُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ثُمَّ شَكَّ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَنْقُضُ الْبِنَاءَ وَيَرُدُّ الدَّارَ
وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا وَتَقَابَضَا فَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا تَصَدَّقَ
بِالرِّبْحِ وَطَابَ لِلْبَائِعِ مَا رَبِحَ فِي الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى عَلَى آخَرَ

اشترى جارية على انها [illegible]
لا ترد اشترانه صلة [illegible]
ليس له مع البائع خصومة فان مات [illegible]
رجع بالنقصان ان لم يعلم [illegible]

وَوِلَادُ الزِّنَى عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ دُونَ الْغُلَامِ وَالْكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا فَلَوْ كَانَتِ
الْجَارِيَةُ بَالِغَةً لَا تَحِيضُ أَوْ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَهُوَ عَيْبٌ وَإِذَا حَدَثَ
عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
بِالنُّقْصَانِ وَلَا يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْبِهِ وَمَنِ
اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَجَعَ بِالْعَيْبِ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ
أَنَا أَقْبَلُهُ كَذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَإِنْ
قَطَعَ الثَّوْبَ وَخَاطَهُ أَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ
عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي
بَعْدَ مَا رَأَى الْعَيْبَ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ
مَاتَ عِنْدَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ
لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فَإِنْ قَتَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ
يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنِ اشْتَرَى بَيْضًا أَوْ بِطِّيخًا أَوْ قِثَّاءً
أَوْ خِيَارًا فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَإِنْ
كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ فَسَادِهِ لَمْ يَرُدَّهُ وَرَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَمَنْ بَاعَ
عَبْدًا فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَإِنْ قَبِلَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي

بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِبَاءِ يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ وَإِنْ قَبْلَ بِغَيْرِ قَضَاءِ
الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ بِعَيْبٍ
لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الَّذِي بَاعَهُ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَبَضَهُ
فَادَّعَى عَيْبًا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ حَتَّى يَحْلِفَ الْبَائِعُ أَوْ يُقِيمَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ
فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي شُهُودِي بِالشَّامِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ وَمَنِ
اشْتَرَى عَبْدًا فَادَّعَى إِبَاقًا لَمْ يُحَلَّفِ الْبَائِعُ حَتَّى يُقِيمَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ
أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ فَإِذَا أَقَامَهَا حُلِّفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَمَا
أَبَقَ قَطُّ وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَنُفَسَاءَ فَوَجَدَهَا عَيْبًا فَقَالَ الْبَائِعُ
بِعْتُكَ هَذِهِ وَأُخْرَى مَعَهَا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بِعْتَنِيهَا وَحْدَهَا فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَقَبَضَ أَحَدَهُمَا
وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُمَا أَوْ يَدَعُهُمَا وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا
يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا رَدَّهُ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ وَإِنِ اسْتُحِقَّ
بَعْضُهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ثَوْبًا فَلَهُ الْخِيَارُ وَمَنِ اشْتَرَى
جَارِيَةً فَوَجَدَهَا قَرْحَاءَ فَدَاوَاهَا أَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا فِي حَاجَتِهِ
فَهُوَ رِضًى وَإِنْ رَكِبَهَا لِيَرُدَّهَا عَلَى بَائِعِهَا أَوْ لِيَسْقِيَهَا أَوْ لِيَشْتَرِيَ لَهَا عَلَفًا

لَيْسَ بِرِضًى وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقُطِعَ
عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
يَرْجِعُ فِيمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَارِقًا إِلَى غَيْرِ سَارِقٍ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَشَرَطَ
الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْعُيُوبَ

وَبِعُدَّهَا ٥

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُحَرَّمًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَالْبَيْعِ
بِالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ
وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ فَاسِدٌ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَوِ الْمُدَبَّرُ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ
قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ وَلَا فِي حَظِيرَةٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا بِصَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا بَيْعُ الْحَمْلِ وَلَا النِّتَاجِ وَلَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ
وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَجِذْعٍ فِي سَقْفٍ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ ذَكَرَ الْقَطْعَ
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَضَرْبَةُ الْغَائِصِ وَبَيْعُ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ

بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وبيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها
ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات ولا دود القز إلا مع القز
ولا بيع الأبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده ولا بيع لبن امرأة
في قدح ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا بيع شعور
الإنسان ولا الانتفاع بها ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا
بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ ولا بأس ببيع عظام الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها وروثها والانتفاع بذلك كله
وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فسقط العلو وحده
فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع
مسيل الماء وهبته باطل ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع
بينهما ومن اشترى جارية بألف درهم حالة فقبضها ثم باعها من
البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع الثاني فاسد ومن اشترى
جارية بخمسمائة ثم باعها ومعها أخرى من البائع قبل أن ينقد الثمن
بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع وبطل في الأخرى

الرجلان على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يردها عند أبي
حنيفة وقالا له أن يردها ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان
بخلافه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه
وإن شاء رده وكذا إذا قال قد رضيت ثم رآه له أن يرده ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا
أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى
صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وكذلك إذا رأى خارج
الدار قال رحمه الله وهذا في عرفنا أما في عرفهم فله الخيار ونظر
الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول
كنظره وهذا عند أبي حنيفة وقالا مما سواه وله أن يرده وبيع
الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى وتسقط خياره بحسه
المبيع إذا كان يعرف بالجس وبشمه إذا كان يعرف بالشم وبذوقه

فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ جَازَتِ الْإِقَالَةُ فِي الْبَاقِي ٥

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

الْمُرَابَحَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ بِزِيَادَةِ رِبْحٍ ٥
وَالتَّوْلِيَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ رِبْحٍ
وَلَا تَصِحُّ الْمُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ حَتَّى يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ مَالِهِ مِثْلٌ وَيَجُوزُ أَنْ
يُضِيفَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أُجْرَةَ الْقَصَّارِ وَالصَّبْغِ وَالطِّرَازِ وَالْفَتْلِ وَأُجْرَةَ
حَمْلِ الطَّعَامِ وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ لَا يَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا فَإِنِ
اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي الْمُرَابَحَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فِي التَّوْلِيَةِ
أَسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَحُطُّ فِيهِمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُخَيَّرُ
فِيهِمَا وَمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا فَبَاعَهُ بِرِبْحٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً
طَرَحَ عَنْهُ كُلَّ رِبْحٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ اسْتَغْرَقَ الثَّمَنَ لَمْ يَبِعْهُ
مُرَابَحَةً وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَخِيرِ
وَإِذَا اشْتَرَى الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

بِخِيَاطٍ بِنَفْسِهِ فَبَاعَهُ مِنَ الْمَوْلَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً
عَلَى عَشَرَةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى اشْتَرَاهُ فَبَاعَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَإِذَا كَانَ مَعَ
الْمُضَارِبِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى ثَوْبًا بِالْعَشَرَةِ وَبَاعَهُ مِنْ
رَبِّ الْمَالِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا
وَنِصْفٍ وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْوَرَتْ أَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَإِنَّهُ
يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً وَلَا يُبَيِّنُ فَإِنْ وَقَأَ الْمَوْلَى عَيْنَهَا أَوْ وَقَأَهَا أَجْنَبِيٌّ فَأَخَذَ
أَرْشَهَا أَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ بِكْرٌ لَمْ يَبِعْهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ وَمَنِ اشْتَرَى
غُلَامًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً فَبَاعَهُ بِرِبْحِ مِائَةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَعَلِمَ الْمُشْتَرِي
فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ أَلْفٌ وَمِائَةٌ
فَإِنْ وَلَّاهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ رَدَّهُ إِنْ شَاءَ وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ أَلْفٌ
حَالَّةٌ وَمَنْ وَلَّى رَجُلًا شَيْئًا مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِكَمْ قَامَ
عَلَيْهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فَإِنْ أَعْلَمَهُ الْبَائِعُ يَعْنِي فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٥ فَصْلٌ وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ
لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا مُكَايَلَةً أَوْ

مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَاكْتَالَهُ أَوِ اتَّزَنَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً لَمْ يَجُزْ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ أَوِ الْوَزْنَ فِيهِ وَالتَّصَرُّفُ
فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ وَيَجُوزُ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ الْمُشْتَرِيَ فِي الْمَبِيعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ وَيَتَعَلَّقُ
الِاسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ ثُمَّ أَجَّلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا
صَارَ مُؤَجَّلًا وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍّ إِذَا أَجَّلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِلَّا
الْقَرْضَ فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصِحُّ ٥

بَابُ الرِّبَوَا

الرِّبَوَا مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَالْعِلَّةُ
مَعَ الْجِنْسِ أَوِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ وَإِذَا بِيعَ الْمَكِيلُ أَوِ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا
بِمِثْلٍ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَاضَلَا لَمْ يَجُزْ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ مِمَّا
فِيهِ الرِّبَوَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِذَا عُدِمَ الْوَصْفَانِ الْجِنْسُ وَالْمَعْنَى الْمَضْمُومُ
إِلَيْهِ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ وَإِذَا وُجِدَا حَرُمَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ وَإِذَا
وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ

نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ
مَكِيلٌ أَبَدًا وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ
وَكُلُّ مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ وَزْنًا فَهُوَ مَوْزُونٌ أَبَدًا مِثْلُ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَمَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ وَكُلُّ مَا يُنْسَبُ
إِلَى الرَّطْلِ فَهُوَ وَزْنِيٌّ وَعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ
قَبْضُ عِوَضَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَوَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ
وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالنَّمْرَةِ بِالنَّمْرَتَيْنِ
وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ
وَلَا بِالسَّوِيقِ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا بَاعَهُ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُفْرَزُ أَكْثَرَ
وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ
بِالزَّبِيبِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا السِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ حَتَّى
يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ فَيَكُونَ
الدُّهْنُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالْخَبَثِ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللُّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

متفاضلا وكذلك ألبان الإبل بألبان البقر والغنم وحمل الدقل بحمل العنب
وكذا شحم البطن بالإلية أو باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق
هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه ومن اشترى بيتا
فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الأعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله
العلو والكنيف وإن اشتراها بمرافقها أو بكل قليل وكثير دخل الظلة
أيضا ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق
إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير ٥

باب الاستحقاق

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها
وولدها وإن أقر بها الرجل لم يتبعها ولدها ومن اشترى عبدا فإذا هو

حر وقد قال العبد للمشتري اشتريني فإني عبد له فإن كان البائع
حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وإن كان
البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ويرجع هو على
البائع وإن أنهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه
بكل حال ومن ادعى حفا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة
درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها لم يرجع بشيء وإن ادعاها
كلها فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحصاه

فصل في بيع الفضولي

ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع
وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري
ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وإن قطع يد العبد
فأخذ أرشها ثم أجاز البيع جاز والأرش للمشتري ويتصدق بما
زاد على نصف الثمن وإن باعه المشتري من أحد ثم أجاز المولى البيع

لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ قَبْلَ ثُمَّ أَجَازَ
الْبَيْعَ لَمْ يَجُزْ وَمَنْ بَاعَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ عَلَى
إِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ رَبِّ الْعَبْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ وَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ تُقْبَلْ
بَيِّنَتُهُ وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي بَطَلَ الْبَيْعُ إِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي
ذَلِكَ وَمَنْ بَاعَ دَارَ الرَّجُلِ فَأَدْخَلَهَا الْمُشْتَرِي فِي بِنَائِهِ لَمْ يَضْمَنِ الْبَائِعُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ آخِرًا وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلًا يَضْمَنُ الْبَائِعُ
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ٥

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الَّتِي تَتَفَاوَتُ
كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَصِغَارُ الْبَيْضِ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ فِي الْفُلُوسِ عَدَدًا
وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي أَطْرَافِهِ وَلَا فِي الْجُلُودِ عَدَدًا وَلَا
فِي الْحَطَبِ حُزَمًا وَلَا فِي الرَّطْبَةِ جُرَزًا وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الْمَالِحِ
وَزْنًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَلَا خَيْرَ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا فِي حِنْهِ
وَزْنًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي اللَّحْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا وَصَفَ مِنَ اللَّحْمِ مَوْضِعًا مَعْلُومًا بِصِفَةٍ

مَعْلُومَةٍ جَازَ وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا مُؤَجَّلًا وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا
يَجُوزُ السَّلَمُ بِمِكْيَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا فِي ثَمَرَةِ
نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ نَذْكُرُ
فِي الْعَقْدِ جِنْسَ مَعْلُومٍ وَنَوْعَ مَعْلُومٍ وَصِفَةً مَعْلُومَةً وَمِقْدَارًا مَعْلُومًا
وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَمَعْرِفَةَ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ
عَلَى مِقْدَارٍ كَالْمِكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَتَسْمِيَةَ الْمَكَانِ الَّذِي يُوفِيهِ
فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ وَقَالَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا
كَانَ مَعِيَّنًا وَلَا إِلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَمَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ مَكَانِ الْإِيفَاءِ بِالْإِجْمَاعِ
وَيُوفِيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ
قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ مِائَةٌ مِنْهَا دَيْنٌ عَلَى
الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ وَمِائَةٌ نَقْدٌ فَالسَّلَمُ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ بَاطِلٌ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ
فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَلَا التَّوْلِيَةُ
فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ فَإِنْ تَقَايَلَا فِي السَّلَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ
بِرَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرٍّ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَى

الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ كُرًّا وَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ بِقَبْضِهِ قَضَاءً لَمْ يَكُنْ قَضَاءً
وَإِنْ أَمَرَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ ثُمَّ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ فَأَكَالَهُ لَهُ ثُمَّ أَكَالَهُ لِنَفْسِهِ
جَازَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَمًا وَكَانَ قَرْضًا فَأَمَرَهُ بِقَبْضِ الْكُرِّ قَضَاءً جَازَ وَمَنْ أَسْلَمَ
فِي كُرٍّ فَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ أَنْ يَكِيلَهُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي غِرَارِ رَبِّ السَّلَمِ فَفَعَلَ
وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً وَمَنْ أَسْلَمَ جَارِيَةً فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَقَبَضَهَا
الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقَايَلَا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا
وَلَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ هَلَاكِ الْجَارِيَةِ جَازَ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَإِنِ اشْتَرَى جَارِيَةً
بِأَلْفٍ ثُمَّ تَقَايَلَا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَطَلَ الْإِقَالَةُ وَإِنْ تَقَايَلَا
بَعْدَ مَوْتِهَا فَالْإِقَالَةُ بَاطِلَةٌ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ
فَقَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ شَرَطْتَ رَدِيئًا وَقَالَ رَبُّ السَّلَمِ لَمْ نَشْتَرِطْ شَيْئًا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجَلٌ وَقَالَ
رَبُّ السَّلَمِ بَلْ كَانَ لَهُ أَجَلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلَمِ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي
الثِّيَابِ إِذَا بَيَّنَ طُولًا وَعَرْضًا وَرِقْعَةً وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوَاهِرِ
وَلَا فِي الْخَرَزِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اللَّبِنِ وَالْآجُرِّ إِذَا سَمَّى مِلْبَنًا مَعْلُومًا
وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ وَمَا لَا

تُضْبَطُ صِفَتُهُ وَلَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ
فِي طَسْتٍ أَوْ قُمْقُمٍ أَوْ حُقَّيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ وَإِنْ كَانَ
لَا يُعْرَفُ لَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنِ اسْتَصْنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَجَلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسِّبَاعِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ
وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيَاعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ خَاصَّةً
فَإِنَّ عَقْدَهُمْ عَلَى الْخَمْرِ كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَصِيرِ وَعَقْدَهُمْ عَلَى الْخِنْزِيرِ
كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّاةِ وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ
عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَامِنٌ لَكَ خَمْسُمِائَةٍ مِنَ الثَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَأْخُذُ
الْأَلْفَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْخَمْسَمِائَةِ مِنَ الضَّامِنِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنَ الثَّمَنِ
جَازَ الْبَيْعُ بِأَلْفٍ وَلَا شَيْءَ عَلَى الضَّمِينِ وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا
حَتَّى زَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَهَذَا قَبْضٌ وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا
فَلَيْسَ بِقَبْضٍ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَغَابَ قَبْلَ إِيفَاءِ الثَّمَنِ فَأَقَامَ الْبَائِعُ
الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِكَذَا وَكَانَتْ غَيْبَةً مَعْرُوفَةً لَمْ يُبَعْ فِي دَيْنِ الْبَائِعِ
وَإِنْ لَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ بِيعَ وَأُوفِيَ الثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ فَغَابَ

أَحَدُهُمَا فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ كُلَّهُ وَيَقْبِضَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ
نَصِيبَهُ حَتَّى يَنْقُدَ شَرِيكَهُ الثَّمَنَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ إِذَا دَفَعَ الْحَاضِرُ الثَّمَنَ كُلَّهُ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نَصِيبَهُ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا
بِمَا أَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ
فَهُمَا نِصْفَانِ وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ جِيَادٌ فَقَضَاهُ زُيُوفًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
فَأَنْفَقَهَا أَوْ هَلَكَتْ فَهُوَ قَضَاءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
يَرُدُّ مِثْلَ زُيُوفِهِ وَيَرْجِعُ بِدَرَاهِمِهِ وَإِذَا فَرَّخَ طَيْرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَهُوَ لِمَنْ
أَخَذَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاضَ فِيهَا أَوْ تَكَسَّرَ فِيهَا ظَبْيٌ ٥

كِتَابُ الصَّرْفِ

الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِوَضَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ
فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا
فِي الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَإِنْ بَاعَ
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ جَازَ التَّفَاضُلُ وَوَجَبَ التَّقَابُضُ فَإِنِ افْتَرَقَا فِي الصَّرْفِ
قَبْلَ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ

الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ حَتَّى لَوْ بَاعَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَشَرَةَ
حَتَّى اشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً
وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً فِيهَا أَلْفُ مِثْقَالٍ فِي
عُنْقِهَا طَوْقُ فِضَّةٍ فِيهِ أَلْفُ مِثْقَالٍ بِأَلْفَيْ مِثْقَالٍ فِضَّةٍ وَنَقَدَ مِنَ الثَّمَنِ
أَلْفَ مِثْقَالٍ ثُمَّ افْتَرَقَا فَالَّذِي نَقَدَ ثَمَنَ الْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَاهَا بِأَلْفَيْ
مِثْقَالِ أَلْفٍ نَسِيئَةً وَأَلْفِ نَقْدٍ فَالنَّقْدُ ثَمَنُ الطَّوْقِ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ سَيْفًا
مُحَلًّى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحِلْيَتُهُ خَمْسُونَ وَدَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ جَازَ الْبَيْعُ وَكَانَ
الْمَقْبُوضُ حِصَّةَ الْفِضَّةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ خُذْ هَذِهِ
الْخَمْسِينَ مِنْ ثَمَنِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ الْعَقْدُ فِي السَّيْفِ
وَالْحِلْيَةِ إِنْ كَانَ لَا تَخْلُصُ إِلَّا بِضَرَرٍ وَإِنْ كَانَ تَخْلُصُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ جَازَ الْبَيْعُ
فِي السَّيْفِ وَبَطَلَ فِي الْحِلْيَةِ وَمَنْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبَضَ
بَعْضَ ثَمَنِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ وَصَحَّ فِيمَا قَبَضَ وَكَانَ الْإِنَاءُ مُشْتَرَكًا
بَيْنَهُمَا فَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْإِنَاءِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَ
بِحِصَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَإِنْ بَاعَ قِطْعَةً نُقْرَةٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَعْضُهَا أَخَذَ الْبَاقِيَ
بِحِصَّتِهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ وَمَنْ بَاعَ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارًا بِدِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ جَازَ

ٱلْبَيْعُ وَجُعِلَ كُلُّ جِنْسٍ بِخِلَافِهِ وَمَنْ بَاعَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ
وَدِينَارٍ جَازَ ٱلْبَيْعُ وَكَانَتِ ٱلْعَشَرَةُ بِمِثْلِهَا وَٱلدِّينَارُ بِٱلدِّرْهَمِ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ
عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَشَرَةُ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَدَفَعَ ٱلدِّينَارَ
وَتَقَاصَّا ٱلْعَشَرَةَ بِٱلْعَشَرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ صَحِيحٍ وَدِرْهَمَيْهِ غَلَّةً
بِدِرْهَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَدِرْهَمٍ غَلَّةٍ وَإِذَا كَانَ ٱلْغَالِبُ عَلَى ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْفِضَّةَ
وَنَقَدَ وَإِنْ كَانَ ٱلْغَالِبُ عَلَى ٱلدَّنَانِيرِ ٱلذَّهَبَ فَهِيَ ذَهَبٌ وَتُعْتَبَرُ بِهِ
مِنْ تَحْرِيمِ ٱلتَّفَاضُلِ مَا يُعْتَبَرُ فِي ٱلْجِيَادِ وَإِنْ كَانَ ٱلْغَالِبُ عَلَيْهِمَا ٱلْغِشَّ
فَلَيْسَا فِي حُكْمِ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ وَإِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا جَازَ ٥
وَإِذَا ٱشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ كَسَدَتْ وَتَرَكَ ٱلنَّاسُ ٱلْمُعَامَلَةَ بِهَا بَطَلَ
ٱلْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ٱلْبَيْعِ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا آخِرَ مَا تَعَامَلَ ٱلنَّاسُ بِهَا وَيَجُوزُ ٱلْبَيْعُ بِٱلْفُلُوسِ فَإِنْ كَانَتْ
كَاسِدَةً لَمْ يَجُزِ ٱلْبَيْعُ بِهَا حَتَّى يُعَيِّنَهَا وَإِذَا بَاعَ بِٱلْفُلُوسِ ٱلنَّافِقَةِ ثُمَّ كَسَدَتْ
بَطَلَ ٱلْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنِ ٱشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فُلُوسٍ جَازَ وَعَلَيْهِ
مَا يُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ مِنَ ٱلْفُلُوسِ وَمَنْ أَعْطَى صَيْرَفِيًّا دِرْهَمًا وَقَالَ
أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ فُلُوسًا وَبِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً جَازَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلْفُلُوسِ وَبَطَلَ فِي

مَا بَقِيَ عِنْدَهُمَا وَهُوَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بَطَلَ فِي ٱلْكُلِّ وَلَوْ قَالَ
أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ دِرْهَمًا صَغِيرًا وَزْنُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا حَبَّةً وَبِٱلْبَاقِي
فُلُوسًا جَازَ ٱلْبَيْعُ وَكَانَ ٱلنِّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِأُزَاءِ ٱلدِّرْهَمِ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْبَاقِي
بِأُزَاءِ ٱلْفُلُوسِ ٥

كِتَابُ ٱلْكَفَالَةِ

ٱلْكَفَالَةُ ضَرْبَانِ كَفَالَةٌ بِٱلنَّفْسِ وَكَفَالَةٌ بِٱلْمَالِ فَٱلْكَفَالَةُ بِٱلنَّفْسِ
جَائِزَةٌ وَٱلْمَضْمُونُ بِهَا إِحْضَارُ ٱلْمَكْفُولِ بِهِ وَتَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ تَكَفَّلْتُ
بِنَفْسِ فُلَانٍ أَوْ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِرُوحِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ
بِثُلُثِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ ضَمِنْتُهُ أَوْ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ أَنَا زَعِيمٌ
بِهِ أَوْ قَبِيلٌ فَإِنْ شَرَطَ فِي ٱلْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ ٱلْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ
لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَبَهُ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ
ٱلْحَاكِمُ وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ ٱلْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ بَرِئَ
ٱلْكَفِيلُ مِنَ ٱلْكَفَالَةِ وَإِذَا كَفَلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ ٱلْقَاضِي فَسَلَّمَهُ
فِي ٱلسُّوقِ بَرِئَ وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ وَإِذَا مَاتَ ٱلْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ

الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ
الْكَفَالَةِ وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ آخَرَ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ فَدَفَعَهُ
إِلَيْهِ فَهُوَ بَرِيءٌ فَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافِ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا
فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ
وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ إِنْ لَمْ يُوَافِ
بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ فَمَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ الْكَفِيلُ الْمَالَ وَمَنِ ادَّعَى
عَلَى آخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ وَبَيَّنَهَا أَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكَفَّلَ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ
وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَلَا يُحْبَسُ فِيهَا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مَسْتُورَانِ أَوْ شَاهِدٌ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ
الْقَاضِي وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ جَائِزَانِ فِي الْخَرَاجِ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ
كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا آخَرَ فَهُمَا كَفِيلَانِ ۝ وَأَمَّا
الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دَيْنًا
صَحِيحًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ

فِي هَذَا الْبَيْعِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَالَبَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْأَصْلُ وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ كَفِيلَهُ وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيَّ وَمَا دَايَنْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ
وَمَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ وَإِنْ قَالَ تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ
بِأَلْفٍ ضَمِنَهُ الْكَفِيلُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ
يَمِينِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَعْرِفُ وَإِنْ أَعْتَرَفَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى كَفِيلِهِ وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ
وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ
أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا يُؤَدِّيهِ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَكْفُولَ
عَنْهُ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَلَوْ لُوزِمَ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ أَنْ يُلَازِمَ
الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ وَإِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَوِ
اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِيءَ الْكَفِيلُ وَإِنْ أَبْرَأَ الْكَفِيلَ لَمْ يَبْرَأِ الْمَكْفُولُ
عَنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَّرَ الطَّالِبُ عَنِ الْأَصِيلِ فَهُوَ تَأْخِيرٌ عَنْ كَفِيلِهِ
وَإِذَا أَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ فَإِنْ
صَالَحَ الْكَفِيلُ رَبَّ الْمَالِ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ فَقَدْ بَرِيءَ الْكَفِيلُ

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ وَمَنْ قَالَ لِلْكَفِيلِ ضَمِنْ لَهُ مَالًا قَدْ بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ
الْمَالِ رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَإِنْ قَالَ أَبْرَأْتُكَ لَمْ يَرْجِعِ الْكَفِيلُ
عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ وَكُلُّ
حَقٍّ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
وَإِذَا تَكَفَّلَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ جَازَ وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ
لَمْ يَصِحَّ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ
الْكَفَالَةُ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا جَازَتِ الْكَفَالَةُ وَكَذَا مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا
لِلْخِدْمَةِ فَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِخِدْمَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ إِلَّا
بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ
الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ تَكَفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَتَكَفَّلَ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ
الْغُرَمَاءِ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَتَكَفَّلَ
عَنْهُ رَجُلٌ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ
عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ فَقَضَاهُ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهَا وَإِنْ رَبِحَ فِيهِ الْكَفِيلُ فَهُوَ لَهُ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ
بِكُرِّ حِنْطَةٍ فَقَبَضَهَا الْكَفِيلُ فَبَاعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا فَالرِّبْحُ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَهَذَا

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ
لَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَى الَّذِي قَضَاهُ الْكُرَّ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ بِأَمْرِهِ فَأَمَرَهُ
الْأَصِيلُ أَنْ يَعْبُرَ عَلَيْهِ حَرِيرًا فَفَعَلَ فَالشِّرَاءُ لِلْكَفِيلِ وَالرِّبْحُ الَّذِي رَبِحَهُ
الْبَائِعُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا قُضِيَ لَهُ
عَلَيْهِ فَغَابَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنَّ لَهُ
عَلَى الْمَكْفُولِ لَهُ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ تُقْبَلْ وَمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ عَلَى
فُلَانٍ كَذَا وَأَنَّ هَذَا كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْكَفِيلِ وَعَلَى الْمَكْفُولِ
عَنْهُ وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرٍ يُقْضَى عَلَى الْكَفِيلِ خَاصَّةً وَمَنْ بَاعَ
دَارًا وَكَفَلَ عَنْهُ بِالدَّرَكِ فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَإِنْ شَهِدَ بِهِمْ وَلَمْ يَكْفُلْ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمًا

فصل في الضمان

وَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا وَضَمِنَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ مُضَارِبٌ ضَمِنَ ثَمَنَ مَا بَاعَ أَوْ رَجُلًا
بَاعَ عَبْدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ
فَالضَّمَانُ بَاطِلٌ وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ آخَرَ خَرَاجَهُ وَنَوَائِبَهُ وَقِسْمَتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ لَكَ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَى شَهْرٍ فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ هِيَ حَالَّةٌ فَالْقَوْلُ

قَوْلُ الْمُدَّعِي وَإِنْ قَالَ ضَمِنْتُ لَكَ عَنْ فُلَانٍ مِائَةً إِلَى شَهْرٍ وَقَالَ الْمَضْمُونُ لَهُ هِيَ
حَالَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الضَّامِنِ وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالدَّرَكِ
فَاسْتُحِقَّتْ لَمْ يُؤْخَذِ الْكَفِيلُ حَتَّى يُقْضَى لَهُ عَلَى الْبَائِعِ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا
فَضَمِنَ لَهُ رَجُلٌ بِالْعُهْدَةِ فَالضَّمَانُ بَاطِلٌ ٥

كتاب الكفالة بالنفس

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا
إِذَا اشْتَرَيَا عَبْدًا بِأَلْفٍ وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا
أَدَّى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ
فَيَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ وَإِذَا تَكَفَّلَ رَجُلَانِ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ أَدَّاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ
بِنِصْفِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِالْجَمِيعِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَإِنْ
أَبْرَأَ رَبُّ الْمَالِ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ بِالْجَمِيعِ وَإِذَا افْتَرَقَ الْمُتَفَاوِضَانِ
فَلِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يَأْخُذُوا أَيَّهُمَا شَاءُوا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا
عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يُؤَدِّي أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَإِذَا كَانَتِ الْعُدَّانِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ أَدَّاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ
عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا حَتَّى أَعْتَقَ الْمَوْلَى أَحَدَهُمَا جَازَ
الْعِتْقُ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ أَيَّهُمَا شَاءَ فَإِنْ أَخَذَ الَّذِي
أُعْتِقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يُؤَدِّي وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ

باب كفالة العبد والكفالة عنه

وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ عَبْدٍ مَالًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ حَالًّا وَلَا
غَرِيمٌ فَهُوَ حَالٌّ وَمَنِ ادَّعَى عَلَى عَبْدٍ مَالًا وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ
فَمَاتَ الْعَبْدُ بَرِئَ الْكَفِيلُ فَإِنِ ادَّعَى رَقَبَةَ الْعَبْدِ فَكَفَلَ بِهِ رَجُلٌ
فَمَاتَ الْعَبْدُ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ضَمِنَ الْكَفِيلُ قِيمَتَهُ وَإِذَا
كَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرٍ فَعَتَقَ فَأَدَّاهُ أَوْ كَانَ الْمَوْلَى كَفَلَ عَنْهُ فَأَدَّاهُ
بَعْدَ الْعِتْقِ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ زُفَرُ يَرْجِعُ
وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ حُرٌّ تَكَفَّلَ بِهِ أَوْ عَبْدٌ وَكَذَا بَدَلُ السِّعَايَةِ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٥

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالدنو ونصح برضى المحيل والمحتال والمحال عليه
وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على
المحيل إلا أن ينوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين إما أن
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا وقالا هذان
وجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلتك
بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل
المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل
أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ومن أودع رجلا
ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز فإن هلك برئ وتكره
السفاتج وهو قرض لستفاد به المقرض سقوط خطر الطريق

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه

يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا بأس بمن على
نفسه الحيف فيه وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد
القضاء سلم إليه ديوان القاضي الذي قبله ونظر في حال المحبوسين
فمن أعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه
إلا ببينة فإن لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى يناديَ عليه وينظر
في أمره ثم ينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على
حسب ما تقوم عليه البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول إلا أن يعترف الذي في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من
ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد
الخصمين دون صاحبه وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال
ولا يساير أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة ويكره له تلقين الشاهد

عجز المحبوس في الحبس

وَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَ الْقَاضِي وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ
بِحَبْسِهِ وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ فَإِذَا امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا
عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ أَوِ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمُهْرِ
وَالْكَفَالَةِ وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنِّي فَقِيرٌ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ غَرِيمُهُ
أَنَّ لَهُ مَالًا وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ
خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَا يَحُولُ بَيْنَ غَرِيمِهِ وَبَيْنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ أَقَرَّ عِنْدَ
الْقَاضِي بِدَيْنٍ فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَبَدَ حَبْسَهُ
وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَلَّى سَبِيلَهُ وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَلَا يُحْبَسُ
وَالِدٌ فِي دَيْنِ وَلَدِهِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ٥

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ فَإِنْ
شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْبَةِ
خَصْمِ الْخَصْمِ لَمْ يَحْكُمْ وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِهَا وَلَا يُقْبَلُ
الْكِتَابُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ

فِي وَقْتٍ فَسُئِلَ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ جَحَدَنِي الْمَبِيعَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِي فِيهِ الْهِبَةَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ
وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْكَرَ فَإِنْ أَجْمَعَ الْبَائِعُ
عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ وَسِعَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ فُلَانٍ
عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا زُيُوفٌ صُدِّقَ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ لَكَ عَلَيَّ مطلاهم
أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ فِي مَكَانِهِ بَلَى لِي عَلَيْكَ
أَلْفٌ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَقَالَ مَا كَانَ
لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ قَطُّ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ بِأَلْفٍ وَأَقَامَ هُوَ الْبَيِّنَةَ
عَلَى الْقَضَاءِ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ قَالَ مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ
وَلَا أَعْرِفُكَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ
جَارِيَتَهُ فَقَالَ لَمْ أَبِعْكَ قَطُّ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ
فَوَجَدَ بِهَا إِصْبَعًا زَائِدَةً فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ ذِكْرُ حَقٍّ كُتِبَ فِي أَسْفَلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
أَوْ كِتَابُ شِرَاءٍ كُتِبَ فِي أَسْفَلِهِ فَعَلَى فُلَانٍ خَلَاصُ ذَلِكَ وَتَسْلِيمُهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ عَلَى

الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في كتاب الإقرار

باب في القضاء بالمواريث

وإذا مات نصراني فجاءت امرأة مسلمة فقالت أسلمت بعد موته
وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ومن مات وله
في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت
لا وارث له غيره فإنه يدفع إليه المال فإن قال لآخر هذا أيضا
ابنه وقال الأول ليس له ابن غيري قضي بالمال للأول وإذا اقسم
الميراث بين الغرماء فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا
شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وإذا كانت الدار في يد
رجل فأقام آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه
فلان قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هو في يده
ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن كان
الذي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحده
يترك في يده ومن قال ما بالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة

الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة وفي الجامع
الصغير إذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو
بزنى بجارية لم يؤخذ به وضمن السرقة وإذا شهد واحد على رجل
أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن شهد واحد أنه
سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وإن شهدوا أنه زنى
بامرأة لا يعرفونها لم يحد وإن أقر بذلك حد وإن شهد
اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وأخران أنها طاوعته
درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة وقالا يحد الرجل
خاصة وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران
أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا وإن اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة وإن شهد أربعة نفر أنه
زنى بامرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد أربعة أنه
زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهما وإن شهد
أربعة على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد عنها وعنهم وإن
شهد أربعة على رجل بالزنى وهم عميان أو محدودون في قذف

أَوْ أَحَدُهُمْ عَبْدٌ أَوْ مَحْدُودٌ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ أَرْشُ الضَّرْبِ وَإِنْ رَجَمَ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا أَرْشُ الضَّرْبِ أَيْضًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ
مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ جَرَحَهُ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ
أَرْبَعَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى لَمْ يُحَدَّ فَإِنْ جَاءَ الْأَوَّلُونَ فَشَهِدُوا عَلَى الْمُعَايَنَةِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يُحَدَّ أَيْضًا وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى
فَرُجِمَ فَكُلَّمَا رَجَعَ وَاحِدٌ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحْدَهُ وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ
فَإِنْ لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حُدُّوا جَمِيعًا وَسَقَطَ
الْحَدُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّا وَغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى
رَجُلٍ بِالزِّنَى فَزَكُّوا فَرُجِمَ فَإِذَا الشُّهُودُ مَجُوسٌ أَوْ عَبِيدٌ فَالدِّيَةُ
عَلَى الْمُزَكِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هِيَ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَضَرَبَ
رَجُلٌ عُنُقَهُ ثُمَّ وُجِدَ الشُّهُودُ عَبِيدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ وَلَوْ رَجَمَ ثُمَّ
وُجِدُوا عَبِيدًا فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى

وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ
يَعْلَمْ حَتَّى بَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ فَهُوَ وَصِيٌّ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْوَكِيلِ حَتَّى يَعْلَمَ وَلَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْوَكَالَةِ عَزْلًا حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ
رَجُلَانِ أَوْ شَاهِدٌ عَدْلٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّرَ الْمَوْلَى بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَإِذَا
بَاعَ الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ عَبْدًا لِلْغُرَمَاءِ وَأَخَذَ الْمَالَ فَضَاعَ وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنْ أَمَرَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ
بِبَيْعِهِ لِلْغُرَمَاءِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَضَاعَ الْمَالُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي
عَلَى الْوَصِيِّ وَرَجَعَ الْوَصِيُّ عَلَى الْغُرَمَاءِ ۝ **فَصْلٌ** وَإِذَا قَالَ الْقَاضِي
قَدْ قَضَيْتُ عَلَى هَذَا بِالرَّجْمِ فَارْجُمْهُ أَوْ بِالْقَطْعِ فَاقْطَعْهُ أَوْ بِالضَّرْبِ فَاضْرِبْهُ
وَسِعَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَإِذَا عُزِلَ الْقَاضِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَخَذْتُ مِنْكَ
أَلْفًا وَدَفَعْتُهَا إِلَى فُلَانٍ قَضَيْتُ بِهَا دَيْنًا عَلَيْكَ وَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتَهَا
ظُلْمًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي
حَقٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ وَالَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الْأَلْفُ مُقِرًّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

وَهُوَ قَاضٍ ۝

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ فَرْضٌ يَلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤُهَا وَلَا يَسَعُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ
الْمُدَّعِي بِالْأَدَاءِ وَالشَّهَادَةُ بِالْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ
وَالْإِظْهَارِ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ فَيَقُولَ
أَخَذَ وَلَا يَقُولُ سَرَقَ وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَى يُعْتَبَرُ
فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَمِنْهَا
الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ ۝ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ
رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَيُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ
بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا بُدَّ فِي
ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ لَفْظَةَ الشَّهَادَةِ
وَقَالَ أَعْلَمُ أَوْ أَيْقَنُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْضِي الْحَاكِمُ عَلَى
ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ فِي الْمُسْلِمِ وَلَا يَسْأَلُ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ وَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَقَالَا
لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ قَالَ الْقَاضِي

اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْخَصْمِ
إِنَّهُ عَدْلٌ وَإِذَا كَانَ رَسُولُ الْقَاضِي الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ وَاحِدًا
جَازَ وَالِاثْنَانِ أَفْضَلُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
لَا يَجُوزُ إِلَّا اثْنَانِ ۝ **فَصْلٌ** وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا
مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ وَرَآهُ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُشْهِدْهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ وَلَا يَقُولُ أَشْهَدَنِي وَمِنْهُ مَا
لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا
يَشْهَدُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَهُ
يُشْهِدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَشْهَدَ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا
رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ
يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ إِلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ
وَرِوَايَةُ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا
مَنْ يَثِقُ بِهِ وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سِوَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَسِعَكَ أَنْ

تَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ ۝

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطبور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربوا أو المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل مخنث

الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنى وشهادة الحبشي جائزة وشهادة الأعمال جائزة وإذا شهد رجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وإن أنكر الوصي لم يجز وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض دبونه بالكوفة وادعى الوكيل أو أنكر لم تجز شهادتهما ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك وإن أقام رجل البينة أن المدعي استأجر الشهود لم تقبل ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على ألف إذا كان المدعي يدعي ألفين فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مائة والمدعي يدعي ألفا وخمس مائة قبلت الشهادة بالألف إن قال

المدعي لم يكن له إلا ألف فشهادة الذي شهد بألف وخمس مائة باطلة
وإذا شهد بألف وقال أحدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادته
بألف ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد
إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يفسر المدعي أنه قبض خمس مائة وفي
الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم وشهد أحدهما
أنه قضاها فالشهادة على القرض جائزة وإذا شهد شاهدان أن زيدا
قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضي بها ثم
حضرت الأخرى لم تقبل وإن شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا
في لونها قطع فإن قال أحدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وهذا
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقطع في الوجهين جميعا
ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه
بألف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذا الكتابة والخلع والصلح
عن دم العمد إن كان المدعي هو العبد والمرأة والقاتل وأما النكاح
فإنه يجوز بألف استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد هذا باطل في النكاح

أيضا وذكر في الأصل أن قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ٥

فصل في الشهادة على الإقرار

ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي كانت
في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا وإن
شهدوا أنها كانت ليد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وإن
قالوا لرجل حي فشهدوا أنها كانت في يد المدعي منذ أشهر لم تقبل
وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي وإذا شهد شاهدان أنه
أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت إليه ٥

باب الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد ٥ وصفة الإشهاد أن يقول شاهد
الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان

أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَشْهَدَنِي جَازَ وَيَقُولُ
شَاهِدُ الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ
أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا وَقَالَ لِي اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي ۝
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيبُوا
مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ
مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ وَإِنْ سَكَتُوا عَنِ
تَعْدِيلِهِمْ جَازَ وَبَنَظَرُ الْقَاضِي فِي حَالِهِمْ وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ
لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فُلَانَةَ
بِنْتِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّةِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَا أَخْبَرَتَا أَنَّهُمَا يَعْرِفَانِهَا فَجَاءَا
بِامْرَأَةٍ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهِيَ هِيَ أَمْ لَا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُدَّعِي هَاتِ شَاهِدَيْنِ
يَشْهَدَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَلَوْ قَالَا فِي
هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ فُلَانَةُ التَّمِيمِيَّةُ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَنْسُبَاهَا إِلَى فَخِذِهَا

فصل

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَاهِدُ الزُّورِ أُشْهِرُهُ فِي الْأَسْوَاقِ
وَلَا أُعَزِّرُهُ وَقَالَا يُوجِعُهُ ضَرْبًا وَيَحْبِسُهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ شَاهِدَانِ أَقَرَّا
أَنَّهُمَا شَهِدَا بِزُورٍ لَمْ يُضْرَبَا وَقَالَا يُعَزَّرَانِ ۝

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَإِنْ حَكَمَ
بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخِ الْحُكْمُ وَعَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ
بِشَهَادَتِهِمْ وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَإِذَا شَهِدَ
شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الْمَالَ لِلْمَشْهُودِ
عَلَيْهِ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةٌ
فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ
الْمَالِ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبُعَ
الْحَقِّ فَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَ الْحَقِّ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ
نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعَ ثَمَانٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَ
عَلَيْهِنَّ رُبُعُ الْحَقِّ وَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ
الْحَقِّ وَعَلَى النِّسْوَةِ خُمُسَةُ أَسْدَاسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَى
الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ
بِالنِّكَاحِ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا ثُمَّ رَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ إِنْ

شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا فَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرَ
مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الزِّيَادَةَ فَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعِ شَيْءٍ بِمِثْلِ
الْقِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ كَانَ بِأَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ ضَمِنَا
النُّقْصَانَ وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا
ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ
أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ وَإِذَا شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا
بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ
ضَمِنُوا وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَالُوا لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ عَلَى
شَهَادَتِنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمِنُوا
وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْفَرْعِ كَذَبَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ
لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَنِ التَّزْكِيَةِ ضَمِنُوا وَإِذَا
شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ
عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً ٥

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

كُلُّ عَقْدٍ جَازَ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ
وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَبِاسْتِيفَائِهَا وَاسْتِيفَائِهَا
إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَصِحُّ بِاسْتِيفَائِهَا مَعَ غَيْبَةِ
الْمُوَكِّلِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ بِإِثْبَاتِ الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ بِإِقَامَةِ الشُّهُودِ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجُوزُ التَّوْكِيلُ
بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَى الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَسِيرَةَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَقَالَا التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَى الْخَصْمِ جَائِزٌ وَمِنْ شَرْطِ
صِحَّةِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَتَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ
وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوِ الْمَأْذُونُ
مِثْلَيْهِمَا جَازَ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ
عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ جَازَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ وَتَتَعَلَّقُ بِمُوَكِّلِهِمَا
وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْوُكَلَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ كُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ
إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ
فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى وَيَقْبِضُ
الْمَبِيعَ وَيُخَاصَمُ فِي الْعَيْبِ وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ كَالنِّكَاحِ

وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ
فَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا وَإِذَا
طَالَبَ الْمُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَازَ
وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ ثَانِيًا ۝

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَى

فَصْلٌ فِي الشِّرَى

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَى شَيْءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ
تَسْمِيَةِ جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُ
وَكَالَةً عَامَّةً فَيَقُولُ ابْتَعْ لِي مَا رَأَيْتَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمَنْ قَالَ
لِآخَرَ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ دَارًا فَاشْتَرَاهُ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ
فَإِنْ سَمَّى ثَمَنَ الدَّارِ أَوْ وَصَفَ جِنْسَ الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْ
دَفَعَ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لِي بِهَا طَعَامًا فَهُوَ عَلَى الْحِنْطَةِ
وَدَقِيقِهَا وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَقَبَضَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ
بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِعَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ فَإِنْ فَارَقَ الْوَكِيلُ صَاحِبَهُ قَبْلَ

الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا تُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْمُوَكِّلِ وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلُ
بِالشِّرَى الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ
فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ
الثَّمَنُ وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ وَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ كَانَ
مَضْمُونًا ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَضَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَإِذَا
وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَى عَشَرَةَ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ
مِنْ لَحْمٍ يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشَرَةٌ بِدِرْهَمٍ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ مِنْهُ عَشَرَةٌ
بِنِصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَلْزَمُهُ الْعِشْرُونَ وَلَوْ وَكَّلَهُ
بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَى
عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَاشْتَرَى عَبْدًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الشِّرَى
لِلْمُوَكِّلِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ الْمُوَكِّلِ وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِشِرَى عَبْدٍ بِأَلْفٍ
فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَمَاتَ عِنْدِي وَقَالَ الْآمِرُ بَلِ اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآمِرِ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ
وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي هَذَا الْعَبْدَ لِفُلَانٍ فَبَاعَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ بِأَنْ يَكُونَ فُلَانٌ
أَمَرَهُ فَإِنَّ فُلَانًا يَأْخُذُهُ فَإِنْ قَالَ فُلَانٌ لَمْ آمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ

الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ فَيَكُونَ بَيْعًا وَتَكُونُ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمَا ثَمَنًا فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا
جَازَ وَلَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُمَا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا
بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ جَازَ وَإِنِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ لَمْ يَلْزَمِ
الْآمِرَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ بِبَقِيَّةِ الْأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنِ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأَلْفِ بِمَا يَتَغَابَنُ
النَّاسُ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْبَاقِيَ جَازَ وَمَنْ لَهُ عَلَى
آخَرَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا هَذَا الْعَبْدَ فَاشْتَرَاهُ جَازَ
وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَاشْتَرَاهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ
أَنْ يَقْبِضَهُ الْآمِرُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ قَبَضَهُ الْآمِرُ فَهُوَ لَهُ
وَقَالَا هُوَ لَازِمٌ لِلْآمِرِ إِذَا قَبَضَهُ الْمَأْمُورُ وَمَنْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ أَلْفًا
وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا فَقَالَ الْآمِرُ اشْتَرَيْتُهَا
بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَالَ الْمَأْمُورُ اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآمِرِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ
الْجَارِيَةِ لِلْمَأْمُورِ فَهُوَ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ وَإِنْ أَمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ هَذَا

الْعَبْدَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ ثَمَنًا فَاشْتَرَاهُ الْآمِرُ اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ
وَقَالَ الْمَأْمُورُ بِأَلْفٍ وَصَدَّقَ الْبَائِعُ الْمَأْمُورَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ ٥

فَصْلٌ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ اشْتَرِنِي مِنْ نَفْسِي مِنَ الْمَوْلَى بِأَلْفٍ
وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْمَوْلَى اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِهِ فَبَاعَهُ عَلَى هَذَا
فَهُوَ حُرٌّ وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لِلْمَوْلَى فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِي
وَالْأَلْفُ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفٌ مِثْلُهَا وَمَنْ قَالَ لِعَبْدٍ اشْتَرِنِي مِنْ
نَفْسِكَ مِنْ مَوْلَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِلْمَوْلَى يَعْنِي نَفْسِي لِفُلَانٍ بِكَذَا فَفَعَلَ فَهُوَ
لِلْآمِرِ وَإِنْ قَالَ يَعْنِي نَفْسِي وَلَمْ يَقُلْ لِفُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ ٥

فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ إِلَّا
مِنْ عَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْعَرْضِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِنُقْصَانٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا
يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْوَكِيلُ بِالشِّرَا يَجُوزُ عَقْدُهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ

وَزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ
وَالَّذِي لَا يَتَغَابَنُ فِي مِثْلِهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَإِذَا
وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا
أَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ
فَاشْتَرَى نِصْفَهُ فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ فَإِنِ اشْتَرَى بَاقِيَهُ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ
وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ
لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِبَاءِ يَمِينٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى الْآمِرِ
وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّهُ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِبَاءِ يَمِينٍ فَإِنْ
كَانَ بِإِقْرَارِ الْمَأْمُورِ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ أَمَرَنِي بِبَيْعِ عَبْدِي بِنَقْدٍ
فَبِعْتُهُ بِنَسِيئَةٍ وَقَالَ الْمَأْمُورُ أَمَرَنِي بِبَيْعِهِ وَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآمِرِ وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمُضَارِبُ وَرَبُّ الْمَالِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ وَأَخَذَ بِالثَّمَنِ
رَهْنًا فَضَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ أَخَذَ بِهِ كَفِيلًا فَتَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

فَصْلٌ وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا
وَكَّلَا بِهِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ

بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ أَوْ بِقَضَاءِ
دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
الْمُوَكِّلُ أَوْ يَقُولَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ
بِحَضْرَتِهِ جَازَ وَكَذَا إِنْ بَاعَ غَيْرُ الْوَكِيلِ فَبَلَغَهُ فَأَجَازَ وَإِذَا زَوَّجَ الْمُكَاتَبُ
أَوِ الْعَبْدُ أَوِ الذِّمِّيُّ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ بَاعَ أَوِ
اشْتَرَى لَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَقَالَا الْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ وَالْحَرْبِيُّ كَذَلِكَ

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ

الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ فَإِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ بِالْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضَانِ
إِلَّا مَعًا وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يَكُونُ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا لَا يَكُونُ خَصْمًا وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ
بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى إِنَّ مَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا بِقَبْضِ عَبْدٍ لَهُ فَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ
الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ بَاعَهُ إِيَّاهُ وُقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ وَكَذَلِكَ
الْعِنَاقُ وَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَإِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ
عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي

يعمل وكيل طلبين بقبض دين لم على رطل وغاب الموكل واحد الوكيلين يحضر الوكيل الآخر مجلس القاضي وأحضر الموكل خاصم قاضي البلد يدفع وجد الوكالة قاما الوكيل بقبض على أن حاضر الدين فلا وكله وفلانا غائبا يقبض المال فقضى الحاضر وكان صار ذا قضى الغائب لا يكون لأحد الوكيلين بالخصومة في الحاضر وكذا يوم الموكل والوكيل واحد إذا وكل الحاضر على الدين والوكالة بقبض على الوكيل بالخصومة في الحاضر ويوكلانه لأن التوكيل بالخصومة في الحاضر والدين توكيل بالقبض هم لا سلم الحاضر شيئا لأن القبض يحتاج حاضر الخصم والوكيل بالخصومة والقبض معا والوكيلين بالخصومة والقبض معا لا يقبض واحد منهما شيئا ويقبض واحد بالخصومة

نسخة

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَرَّ
فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَمَنْ كَفَلَ بِمَالٍ عَنْ رَجُلٍ فَوَكَّلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ
بِقَبْضِهِ مِنَ الْغَرِيمِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي ذَلِكَ أَبَدًا وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ
فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أُمِرَ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ
فَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ
بَاقِيًا فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ ضَاعَ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَّنَهُ
عِنْدَ الدَّفْعِ وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَدَفَعَهُ عَلَيْهِ عَلَى
أَدَّعَائِهِ فَإِنْ رَجَعَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْغَرِيمِ رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ وَمَنْ
قَالَ إِنِّي وَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَصَدَّقَهُ الْمُودِعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ
فَإِنْ وَكَّلَ وَكِيلًا بِقَبْضِ مَالٍ فَادَّعَى الْغَرِيمُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدِ
اسْتَوْفَاهُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ وَيَتْبَعُ رَبَّ الْمَالِ فَيَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ وَكَّلَهُ
بِعَيْبٍ فِي جَارِيَةٍ فَادَّعَى الْبَائِعُ رِضَى الْمُشْتَرِي لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ
الْمُشْتَرِي وَمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ
عَشَرَةً مِنْ عِنْدِهِ فَالْعَشَرَةُ بِالْعَشَرَةِ ٥

بَابُ الْوَكِيلِ

وَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى
وَكَالَتِهِ وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ
وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا وَلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَإِذَا وُكِّلَ
الْمُكَاتَبُ ثُمَّ عَجَزَ أَوِ الْمَأْذُونُ لَهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ أَوِ الشَّرِيكَانِ
افْتَرَقَا فَفِي هَذِهِ الْوُجُوهِ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ عَلِمَ الْوَكِيلُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَإِذَا مَاتَ
الْوَكِيلُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ
الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا وَمَنْ وَكَّلَ
آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ

كِتَابُ الدَّعْوَى

الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ
عَلَى الْخُصُومَةِ وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكُرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ
وَقَدْرِهِ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلِّفَ إِحْضَارَهَا لِيُشِيرَ
إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيمَتَهَا وَإِنِ ادَّعَى عَقَارًا
حَدَّدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا

فِي ٱلذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ وَإِذَا صَحَّتِ ٱلدَّعْوَى سَأَلَ ٱلْقَاضِي
ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ بِهَا وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِيَ
ٱلْبَيِّنَةَ فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ
خَصْمِهِ ٱسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا ۝

فصل

وَإِذَا قَالَ ٱلْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ لَمْ يُسْتَحْلَفْ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا تُرَدُّ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ
ٱلْيَدِ فِي ٱلْمِلْكِ ٱلْمُطْلَقِ وَإِذَا نَكَلَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ ٱلْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ
بِٱلنُّكُولِ وَلَزِمَهُ مَا ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنِّي
أَعْرِضُ عَلَيْكَ ٱلْيَمِينَ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ٱدَّعَاهُ
فَإِذَا كَرَّرَ ٱلْعَرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَضَى عَلَيْهِ بِٱلنُّكُولِ وَإِذَا كَانَتِ ٱلدَّعْوَى
نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ ٱلْمُنْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ عِنْدَهُ فِي
ٱلنِّكَاحِ وَٱلرَّجْعَةِ وَٱلْفَيْءِ فِي ٱلْإِيلَاءِ وَٱلرِّقِّ وَٱلِٱسْتِيلَادِ وَٱلنَّسَبِ
وَٱلْوَلَاءِ وَٱلْحُدُودِ وَٱللِّعَانِ وَقَالَا يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي ٱلْحُدُودِ

وَٱللِّعَانِ وَصُورَةُ ٱلِٱسْتِيلَادِ أَنْ تَقُولَ ٱلْجَارِيَةُ أَنَا أُمُّ وَلَدِ لِمَوْلَايَ
وَهَذَا ٱبْنِي مِنْهُ وَأَنْكَرَ ٱلْمَوْلَى وَيُسْتَحْلَفُ ٱلسَّارِقُ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ وَلَمْ
يُقْطَعْ وَإِذَا ٱدَّعَتِ ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقًا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ٱسْتُحْلِفَ ٱلزَّوْجُ فَإِنْ
نَكَلَ ضَمِنَ نِصْفَ ٱلْمَهْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَمَنِ ٱدَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ
ٱسْتُحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ فِيمَا دُونَ ٱلنَّفْسِ لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ وَإِنْ نَكَلَ
فِي ٱلنَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ وَقَالَا يَلْزَمُهُ ٱلْأَرْشُ فِيهِمَا وَإِذَا
قَالَ ٱلْمُدَّعِي لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ قَبْلَ لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُمِرَ بِمُلَازَمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى ٱلطَّرِيقِ
فَيُلَازِمُهُ مِقْدَارَ مَجْلِسِ ٱلْقَاضِي ۝

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وَٱلْيَمِينُ بِٱللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ وَتُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ
بِٱلطَّلَاقِ وَلَا بِٱلْعِتَاقِ وَيُسْتَحْلَفُ ٱلْيَهُودِيُّ بِٱللَّهِ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ
عَلَى مُوسَى وَٱلنَّصْرَانِيُّ بِٱللَّهِ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَٱلْمَجُوسِيُّ
بِٱللَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلنَّارَ وَلَا يُحْلَفُونَ فِي بِيَعِ عِبَادَاتِهِمْ وَلَا يُغَلَّظُ

ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَمَنِ ٱدَّعَى أَنَّهُ ٱبْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ
بِأَلْفٍ فَجَحَدَ ٱسْتُحْلِفَ بِٱللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِٱللَّهِ مَا
بِعْتَ وَيُسْتَحْلَفُ فِي ٱلْغَصْبِ بِٱللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ رَدَّهُ وَلَا يُحَلَّفُ
بِٱللَّهِ مَا غَصَبْتَ وَفِي ٱلنِّكَاحِ بِٱللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي ٱلْحَالِ
وَفِي دَعْوَى ٱلطَّلَاقِ بِٱللَّهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ ٱلسَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتَ وَلَا
يُسْتَحْلَفُ بِٱللَّهِ مَا طَلَّقْتَهَا وَمَنْ وَرِثَ عَبْدًا فَٱدَّعَاهُ آخَرُ ٱسْتُحْلِفَ عَلَى
عِلْمِهِ فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَوِ ٱشْتَرَاهُ فَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْبَتَاتِ وَمَنِ ٱدَّعَى عَلَى آخَرَ
مَالًا فَٱفْتَدَى يَمِينَهُ أَوْ صَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشَرَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ
عَلَى ذَلِكَ ٱلْيَمِينَ أَبَدًا ٥

بَابُ ٱلتَّحَالُفِ

وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ فِي ٱلْبَيْعِ فَٱدَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَٱدَّعَى ٱلْآخَرُ
أَكْثَرَ مِنْهُ أَوِ ٱعْتَرَفَ ٱلْبَائِعُ بِقَدْرٍ مِنَ ٱلْمَبِيعِ وَٱدَّعَى ٱلْمُشْتَرِي أَكْثَرَ
مِنْهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا ٱلْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً
كَانَتِ ٱلْبَيِّنَةُ ٱلْمُثْبِتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ

قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱدَّعَاهُ ٱلْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا
ٱلْبَيْعَ وَقِيلَ لِلْبَائِعِ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ٱدَّعَاهُ ٱلْمُشْتَرِي مِنَ ٱلْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا
ٱلْبَيْعَ فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا ٱسْتَحْلَفَ ٱلْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى ٱلْآخَرِ
يَبْدَأُ بِيَمِينِ ٱلْمُشْتَرِي فَإِنْ حَلَفَا فَسَخَ ٱلْحَاكِمُ ٱلْبَيْعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ نَكَلَ
أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى ٱلْآخَرِ فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْأَجَلِ أَوْ فِي
شَرْطِ ٱلْخِيَارِ أَوْ فِي ٱسْتِيفَاءِ بَعْضِ ٱلثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ
مَنْ يُنْكِرُ ٱلْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَتَحَالَفَانِ
وَيُفْسَخُ ٱلْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ ٱلْهَالِكِ وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ ٱلْعَبْدَيْنِ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي
ٱلثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ٱلْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ
ٱلْهَالِكِ وَفِي ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ ٱلْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْحَيَّ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَتَحَالَفَانِ
فِي ٱلْحَيِّ وَيُفْسَخُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْحَيِّ وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ ٱلْهَالِكِ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَتَحَالَفَانِ عَلَيْهِمَا وَيُرَدُّ ٱلْحَيُّ وَقِيمَةُ ٱلْهَالِكِ وَمَنِ ٱشْتَرَى
جَارِيَةً وَقَبَضَهَا ثُمَّ تَقَايَلَا ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلثَّمَنِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَعُودُ

البيع الأول ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم اختلفا في الثمن
فإنهما يتحالفان ويعود البيع الأول ومن أسلم عشرة دراهم في كر
حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا
يعود السلم وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها
بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم يكن لهما بينة تحالفا
عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان
مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل
ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان
مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعت المرأة
قضي بمهر المثل وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
والقول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستأجر وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم

يتحالفا عند أبي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وإذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وإن مات أحدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
أبو يوسف يدفع إلى المرأة ما يجهز بمثلها والباقي للزوج في
الطلاق والموت وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق
والموت سواء وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة
والموت عند أبي حنيفة وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب

بمنزلة الحر

فصل في من لا يكون خصما

وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي
أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وإن قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وإن قال المدعي غصبته مني
أو سرقته لا ترفع الخصومة وإن أقام ذو اليد البينة على الوديعة وإن

قَالَ سُرِقَ مِنِّي وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ٥

بَابُ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِزَعْمِ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَيُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا وَإِنِ ادَّعَى اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ وَأَقَامَا بَيِّنَةً فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَا أَخْتَارُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ وَإِنْ ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخًا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَارِيخًا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا وَأَقَامَا

الْبَيِّنَةَ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا فَالرَّهْنُ أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَقْدَمِ أَوْلَى وَإِنِ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى تَارِيخَيْنِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ وَلَوْ وَقَّتَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَمْ يُوَقِّتِ الْأُخْرَى فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ مِنْهُ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ النَّسْجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَا كُلُّ سَبَبٍ فِي الْمِلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ فَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً عَلَى الْمِلْكِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا هِيَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا

التهاتر التساقط كأن تكون بعضها بعضاً فتسقط الدار فترجع لليد

وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سُلِّمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنِصْفُهَا
لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً
أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنُّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ
فَهُوَ أَوْلَى فَإِنْ أَشْكَلَ ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ رَجُلٍ
وَأَقَامَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَحَدُهُمَا بِغَصْبٍ وَالْآخَرُ بِوَدِيعَةٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

بَابُ النِّتَاجِ وَالتَّنَازُعِ بِهِ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ
أَوْلَى وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ
أَوْلَى وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَمِيصٍ أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِكُمِّهِ
فَاللَّابِسُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ فِي يَدِ رَجُلٍ وَطَرَفٌ مِنْهُ فِي يَدِ آخَرَ فَهُوَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ
فَقَالَ أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا عَبْدٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ عَبْدُ الَّذِي فِي
يَدِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ وَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ
لِرَجُلٍ عَلَيْهِ جُذُوعٌ مُتَّصِلَةٌ بِبِنَائِهِ وَلِآخَرَ عَلَيْهِ هَرَادِي فَهُوَ لِصَاحِبِ

الْجُذُوعِ وَالِاتِّصَالُ وَالْهَرَادِي لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي
يَدِ رَجُلٍ مِنْهَا عَشَرَةُ أَبْيَاتٍ وَفِي يَدِ الْآخَرِ بَيْتٌ فَالسَّاحَةُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلَانِ أَرْضًا يَعْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي
أَنَّهَا فِي يَدِهِ لَمْ يُقْضَ أَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ
أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ جُعِلَتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا قَدْ لَبَّنَ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فَهِيَ فِي يَدِهِ

بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ

وَإِذَا بَاعَ جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَاعَ فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ
وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنِ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَةِ الْبَائِعِ
أَوْ بَعْدَهَا فَدَعْوَةُ الْبَائِعِ أَوْلَى وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَةُ الْبَائِعِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ
مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
لَمْ يَثْبُتِ الِاسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ

جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ النَّسَبُ فِي الْوَلَدِ وَبَاخُذُ
الْبَائِعُ وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ
وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْأُمِّ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا جَلَبَ الْجَارِيَةَ إِلَى مِلْكِ
رَجُلٍ فَبَاعَهَا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ أَعْتَقَ
الْمُشْتَرِي الْأُمَّ فَهُوَ ابْنُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي إِنَّمَا أَعْتَقَ الْوَلَدَ فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وُلِدَ عِنْدَهُ
وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُهُ وَبَطَلَ
الْبَيْعُ فِيهِ وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوْءَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ غُلَامَانِ تَوْءَمَانِ وُلِدَا عِنْدَهُ فَبَاعَ
أَحَدَهُمَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ أَنَّهُمَا
ابْنَاهُ وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ
ابْنُ عَبْدِي فُلَانٍ الْغَائِبِ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي لَمْ يَكُنِ ابْنَهُ أَبَدًا وَإِنْ
جَحَدَ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِذَا جَحَدَ
الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ فَهُوَ ابْنُ الْمَوْلَى وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ مُسْلِمٍ
وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ هُوَ ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ هُوَ عَبْدِي فَهُوَ

ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا أَنَّهُ ابْنُهَا لَمْ تَجُزْ دَعْوَتُهَا
حَتَّى تَشْهَدَ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا
مِنْهُ فَصَدَّقَهَا فَهُوَ ابْنُهُمَا وَإِنْ لَمْ تَشْهَدِ امْرَأَةٌ وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ
فِي أَيْدِيهِمَا فَزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا
مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّهَا
رَجُلٌ غَرِمَ الْأَبُ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ مَاتَ
الْوَلَدُ وَتَرَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَبِسَ عَلَى الْأَبِ قِيمَتُهُ وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ
قُتِلَ الْوَلَدُ وَأَخَذَ دِيَتَهُ غَرِمَ الْأَبُ قِيمَةَ الْوَلَدِ ٥

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا
أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا وَيُقَالُ لَهُ بَيِّنِ الْمَجْهُولَ وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ
لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ قِيمَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنِ ادَّعَى الْمُقَرُّ
لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَوْ قَالَ مَالٌ عَظِيمٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي

أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ
دَرَاهِمَ وَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَثَةٌ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنْ قَالَ
كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَإِنْ قَالَ كَذَا
وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَإِنْ قَالَ
لَهُ عَلَيَّ أَوْ قِبَلِي فَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَإِنْ قَالَ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَوْ فِي بَيْتِي
أَوْ فِي كِيسِي أَوْ فِي صُنْدُوقِي فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ وَإِنْ قَالَ لَهُ
رَجُلٌ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَتَزَنُهَا أَوْ أَنْقُدُهَا أَوْ أَجِّلْنِي
بِهَا أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا فَهُوَ إِقْرَارٌ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ
لَهُ فِي الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ فِي الْأَجَلِ لَزِمَهُ الدَّيْنُ حَالًّا وَيُسْتَحْلَفُ الْمُقَرُّ
لَهُ عَلَى الْأَجَلِ وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ كُلُّهَا دَرَاهِمُ وَإِنْ
مِائَةٌ وَثَوْبٌ لَزِمَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ
وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرٍ فِي قَوْصَرَّةٍ لَزِمَهُ التَّمْرُ وَالْقَوْصَرَّةُ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ
فِي إِصْطَبْلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِخَاتَمٍ فِي يَدِهِ فَلَهُ الْحَلْقَةُ
وَالْفَصُّ وَمَنْ أَقَرَّ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ وَمَنْ أَقَرَّ
بِحُلَّةٍ فَلَهُ الْعِيدَانُ وَالْكِسْوَةُ وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُهُ ثَوْبًا فِي مِنْدِيلٍ لَزِمَاهُ

جَمِيعًا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثَوْبٍ لَزِمَاهُ وَإِنْ قَالَ ثَوْبٌ
فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ بِيُدِ
الضَّرْبِ وَالْحِسَابِ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةً
مَعَ خَمْسَةٍ لَزِمَهُ عَشَرَةٌ وَلَوْ قَالَ لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ قَالَ مَا
بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الِابْتِدَاءُ
وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ وَقَالَا لَا يَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا وَإِنْ قَالَ لَهُ مِنْ
دَارِي مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهُ مِنَ
الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ ٥ فَصْلٌ وَمَنْ قَالَ لِحَمْلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفُ
دِرْهَمٍ فَإِنْ قَالَ أَوْصَى لَهُ بِهِ فُلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَالْإِقْرَارُ
صَحِيحٌ وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ بِحَمْلِ شَاةِ لِرَجُلٍ صَحَّ
إِقْرَارُهُ وَلَزِمَهُ وَمَنْ أَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ الشَّرْطُ وَلَزِمَهُ الْمَالُ

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

وَمَنْ أَقَرَّ وَاسْتَثْنَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي
وَسَوَاءٌ اسْتَثْنَى الْأَقَلَّ أَوِ الْأَكْثَرَ فَإِنِ اسْتَثْنَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ
وَبَطَلَ الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ إِلَّا قَفِيزَ
حِنْطَةٍ لَزِمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ أَوِ الْقَفِيزِ وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ
وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ
وَاسْتَثْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ الدَّارُ وَالْبِنَاءُ وَإِنْ قَالَ بِنَاءُ
هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْعَرْصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ
دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ
قِيلَ لِلْمُقَرِّ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَخُذِ الْأَلْفَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ
وَإِنْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ
مَا قَبَضْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ وَصَلَ صُدِّقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ
وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ أَوْ قَالَ أَقْرَضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ
هِيَ زُيُوفٌ أَوْ نَبَهْرَجَةٌ وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ جِيَادٌ لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ قَالَ مَوْصُولًا صُدِّقَ وَإِنْ قَالَ مَفْصُولًا لَمْ يُصَدَّقْ

وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُ مِنْهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أَوْدَعَنِي ثُمَّ قَالَ هِيَ زُيُوفٌ صُدِّقَ
وَإِنْ قَالَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَلْفًا إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُكَ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ وَصَلَ
صُدِّقَ وَإِنْ أَقَرَّ بِغَصْبِ ثَوْبٍ ثُمَّ جَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ
قَالَ لِآخَرَ أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا فَهَلَكَتْ فَقَالَ أَخَذْتَهَا غَصْبًا فَهُوَ ضَامِنٌ
وَإِنْ قَالَ أَعْطَيْتَنِيهَا وَدِيعَةً وَقَالَ غَصَبْتَنِيهَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ قَالَ هَذِهِ
الْأَلْفُ كَانَتْ لِي وَدِيعَةً عِنْدَ فُلَانٍ فَأَخَذْتُهَا وَقَالَ فُلَانٌ هِيَ لِي
فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَإِنْ قَالَ أَعَرْتُ دَابَّتِي هَذِهِ فُلَانًا فَرَكِبَهَا وَرَدَّهَا أَوْ قَالَ
أَعَرْتُهُ ثَوْبِي هَذَا فَلَبِسَهُ وَرَدَّهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ ۝

بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَدُيُونٌ
لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدُيُونُ الصِّحَّةِ وَالدَّيْنُ الْمَعْرُوفُ
بِالْأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ فَإِذَا قَضَيْتَ وَفَضَلَ شَيْءٌ يُصْرَفُ إِلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي
حَالَةِ الْمَرَضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِقْرَارُهُ وَكَانَ الْمُقَرُّ

فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ لِلْآخَرِ خَمْسُونَ ٥

كِتَابُ الصُّلْحِ

اَلصُّلْحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ وَصُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ وَهُوَ أَنْ لَا يُقِرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْكِرَ وَصُلْحٌ مَعَ إِنْكَارٍ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ اُعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيَاعَاتِ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعَ يُعْتَبَرُ بِالْإِجَارَاتِ وَالصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِافْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِي بِمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ وَإِنْ صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعِوَضِ وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ فَاسْتُحِقَّ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ وَرَدَّ الْعِوَضَ وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ وَإِنِ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَصَالَحَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْعِوَضِ لِأَنَّ دَعْوَاهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا بَقِيَ ٥

لَهُ أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ وَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ جَازَ وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ لَهَا وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ فَلَهَا الْأَقَلُّ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ ٥

فَصْلٌ

وَمَنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى وَلَا يُقْبَلُ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ نَشْهَدَ بِوِلَادَتِهَا قَابِلَةٌ وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ نَحْوَ الْأَخِ وَالْعَمِّ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحَقَّ الْمُقَرُّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقَرَّ بِأَخٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ وَيُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ

فصل والصلح جائز في دعوى الأموال والمنافع وجنايته العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع فإن ادعى امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب ثوب يهودي فيمته دون المائة فهلك فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل فإن صالحه على عروض جاز ٥

باب التبرع بالصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن

يضمنه والمال لازم للموكل وإن صالح رجل عنه بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك إن قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك إذا قال صالحتك على ألف وسلمها ولو قال صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجز بطل ٥

باب الصلح في الدين

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق ولو صالح على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن له على آخر ألف درهم فقال أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من

الْفَضْلِ فَفَعَلَ فَهُوَ بَرِيءٌ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ غَدًا عَادَ عَلَيْهِ
الْأَلْفُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ
الْأَلْفُ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ لَا أُقِرُّ لَكَ بِمَالِكَ حَتَّى تُؤَخِّرَ عَنِّي أَوْ تَحُطَّ عَنِّي
ففعل جاز ٥

فَصْلٌ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْبٍ
فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنِصْفِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
نِصْفَ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبُعَ الدَّيْنِ وَلَوِ اسْتَوْفَى نِصْفَ
نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيمَا قَبَضَ ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى
الْغَرِيمِ بِالْبَاقِي وَلَوِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْعَةً كَانَ
لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ رُبُعَ الدَّيْنِ وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ
فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ الصُّلْحُ وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ
فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَالتَّرِكَةُ عِقَارٌ أَوْ عُرُوضٌ

جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ
ذَهَبًا أَوْ كَانَ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ
ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ
بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ التَّرِكَةِ وَإِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ
عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ
لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فَإِنْ شَرَطُوا أَنْ بَرِيءٌ وَالْغُرَمَاءُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ
عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ ٥

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

الْمُضَارَبَةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٍ مِنَ الْآخَرِ وَلَا
تَصِحُّ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهِ وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ
بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ فَإِنْ شَرَطَ
زِيَادَةَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى
الْمُضَارِبِ وَلَا يَدَ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ جَازَ

بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ وَشَرِكَةِ الْعِنَانِ

إِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُضَارِبُ الثَّانِي حَتَّى يَرْبَحَ فَإِذَا رَبِحَ ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْمَالِ فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَدَفَعَهُ بِالثُّلُثِ وَقَدْ تَصَرَّفَ الثَّانِي وَرَبِحَ فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ عَلَى مَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَلِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ نِصْفَانِ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ فَمَا رَبِحْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فَلِي نِصْفُهُ أَوْ قَالَ لَهُ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَانِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ

لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيُوَكِّلَ وَيُسَافِرَ وَيُبْضِعَ وَيُودِعَ وَلَا يُضَارِبَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ أَوْ يَقُولَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا فَإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَاشْتَرَى ضَمِنَ وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ بِمُضِيِّهِ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِقَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ فَعَلَ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ ضَمِنَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ بَعْدَ الشِّرَاءِ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً قِيمَتُهَا أَلْفٌ فَوَطِئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَادَّعَاهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْغُلَامِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ وَالْمُدَّعِي مُوسِرٌ فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْغُلَامَ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَإِذَا قَبَضَ الْأَلْفَ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُدَّعِيَ نِصْفَ قِيمَةِ الْأَمَةِ

الْأَوَّلِ وَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثَيِ الرِّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ
وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ وَيَضْمَنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ
الرِّبْحِ وَإِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِعَبْدِ رَبِّ الْمَالِ
ثُلُثَ الرِّبْحِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلُثَ الرِّبْحِ فَهُوَ جَائِزٌ ٥

فَصْلٌ فِي الْعَزْلِ وَالْقِسْمَةِ

وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبُ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ وَإِنِ ارْتَدَّ رَبُّ
الْمَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ وَإِنْ
عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرُّفُهُ
جَائِزٌ وَإِنْ عَلِمَ بِعَزْلِهِ وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ
مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا شَيْئًا آخَرَ فَإِنْ عَزَلَهُ
وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ قَدْ نَضَّتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا
وَإِذَا افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دُيُونٌ وَقَدْ رَبِحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ
عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِبْحٌ لَمْ يُلْزِمْهُ الِاقْتِضَاءَ وَيُقَالُ
لَهُ وَكِّلْ رَبَّ الْمَالِ فِي الِاقْتِضَاءِ وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ

مِنَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْمُضَارِبِ فَإِنْ كَانَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ
كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَّا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي رَبِّ الْمَالِ رَأْسُ الْمَالِ
وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ نَقَصَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ وَإِنِ
اقْتَسَمَا الرِّبْحَ وَفَسَخَا الْمُضَارَبَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَّا
الرِّبْحَ الْأَوَّلَ ٥

فَصْلٌ فِي مَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ

وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ وَلَا يُزَوِّجُ عَبْدًا وَلَا
أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَإِنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ
بِضَاعَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ أَوْ بَاعَ فَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَإِذَا عَمِلَ
الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَبِسَتْ نَفَقَتُهُ فِي الْمَالِ وَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ وَرُكُوبُهُ فِي الْمَالِ وَأَمَّا الدَّوَاءُ فَفِي مَالِهِ وَإِذَا
رَبِحَ أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً
حَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ مِنَ الْحَمْلِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَحْسُبُ مَا أَنْفَقَ عَلَى

نفسه وإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها من
عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وإن صبغها أحمر فهو
شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن ٥ فصل فإن كان معه ألف
بالنصف فاشترى بها برا وباعه بالفين فاشترى بالألفين عبدا
فلم ينفد منها حتى ضاع بعض مال رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة فيكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة
ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين
وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه
بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى
بها عبدا فيمنه ألفان ففتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء
على رب المال وربعه على المضاربة ويكون العبد بينهما بخدم رب
المال ثلاثة أيام والمضارب يوما فإن كان معه ألف فاشترى بها
عبدا فلم ينفدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الثمن ويكون رأس
المال جميع ما يدفع ٥

فصل في الاختلاف

فإن كان معه الفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب
المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب ومن كان معه
ألف درهم ففال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال
فلان هي بضاعة فالقول قول المضارب ٥

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع
أن يحفظها بنفسه ومن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها
غيرهم ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في
سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى فإن طلبها صاحبها
فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن خلطها المودع بماله حتى لا
تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا إذا
خلطها بجنسها شركه فيها وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها

أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ أَوْ أَوْدَعَهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَزَالَ
النَّعْدِيَ فَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهَا ضَمِنَهَا
فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَمْ يَبْرَأْ عَنِ الضَّمَانِ وَلِلْمُودَعِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْوَدِيعَةِ
وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَإِنْ نَهَاهُ الْمُودِعُ أَنْ يُخْرِجَ بِالْوَدِيعَةِ فَخَرَجَ
بِهَا ضَمِنَ وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا
يَطْلُبُ نَصِيبَهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا
يُقْسَمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِهِ فَيَحْفَظُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ
أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ لَا تُسَلِّمْهَا
إِلَى زَوْجَتِكَ فَسَلَّمَهَا إِلَيْهَا لَا يَضْمَنُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا نَهَاهُ أَنْ
يَدْفَعَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ
لَهُ بُدٌّ مِنْهُ ضَمِنَ وَإِنْ قَالَ لَهُ احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظَهَا فِي بَيْتٍ
آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ وَمَنْ أَوْدَعَ رَجُلًا

وَدِيعَةً فَأَوْدَعَهَا آخَرَ فَهَلَكَتْ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ الْآخِرَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ
فَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ ضَمَّنَ الْآخِرَ رَجَعَ بِهِ
عَلَى الْأَوَّلِ وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَلْفٌ فَادَّعَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
أَنَّهُ لَهُ أَوْدَعَهُمَا إِيَّاهُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَهُمَا فَالْأَلْفُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ
أَلْفٌ أُخْرَى بَيْنَهُمَا ٥

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

الْعَارِيَّةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ أَعَرْتُكَ
وَأَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَنَحْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ
إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهِبَةَ وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَدَارِي لَكَ سُكْنَى
وَدَارِي لَكَ سُكْنَى عُمْرِي وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ
وَالْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ
أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ فَإِنْ آجَرَهُ فَعَطِبَ ضَمِنَ وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ
مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ وَعَارِيَّةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

وَالْمِكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا
أَوْ يَغْرِسَ جَازَ وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ
ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ
فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ بِالْقَلْعِ وَأُجْرَةَ
رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَأُجْرَةَ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤَاجِرِ
وَأُجْرَةَ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً وَرَدَّهَا
إِلَى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنِ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ
الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ رَدَّ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ أَوِ
الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ وَمَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً
فَرَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ أَوْ أَجِيرِهِ فَهَلَكَتْ
لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ رَدَّ مَعَ أَجْنَبِيٍّ ضَمِنَ وَمَنْ أَعَارَ أَرْضًا بَيْضَاءَ لِلزِّرَاعَةِ
يَكْتُبُ أَنَّكَ أَطْعَمْتَنِي عِنَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَكْتُبُ أَنَّكَ أَعَرْتَنِي

كِتَابُ الْهِبَةِ

الْهِبَةُ تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ فَإِنْ قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ

لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ وَإِنْ قَبَضَهَا بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ تَجُزْ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ
وَأَعْطَيْتُ وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتُ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ
هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا نَوَى بِالْحَمْلَانِ الْهِبَةَ وَلَوْ
قَالَ دَارِي لَكَ هِبَةً سُكْنَى أَوْ سُكْنَى هِبَةً فَهِيَ عَارِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ
هِبَةً تَسْكُنُهَا فَهِيَ هِبَةٌ وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ إِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً
وَهِبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهِبَةُ
فَاسِدَةٌ فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازَ وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ
دُهْنًا فِي سِمْسِمٍ فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ طَحَنَ أَوِ اسْتَخْرَجَ الدُّهْنَ وَسَلَّمَ
لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلَكَهَا بِالْهِبَةِ وَإِنْ لَمْ
يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً مَلَكَهَا الِابْنُ
بِالْعَقْدِ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هِبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ وَإِذَا وَهَبَ
لِلْيَتِيمِ هِبَةً فَقَبْضُهَا لَهُ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ بَرَّ بِهِ
فَقَبْضُهُ لَهُ جَائِزٌ وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهِبَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ وَإِذَا وَهَبَ اثْنَانِ
مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَازَ وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنِ اثْنَيْنِ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى مُجَانِسَيْنِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ
أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا جَازَ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيَّيْنِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا لَمْ يَجُزْ
وَقَالَا يَجُوزُ لِلْغَنِيَّيْنِ أَيْضًا ٥

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْهِبَةِ

وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا
أَوْ تَزِيدَ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ تَخْرُجَ الْهِبَةُ
مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَإِنْ وَهَبَ لِآخَرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَأَنْبَتَتْ فِي نَاحِيَةٍ
مِنْهَا نَخْلًا أَوْ بَنَى بِنَاءً أَوْ دُكَّانًا أَوْ أَرِيًّا وَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهَا
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ بَاعَ نِصْفَهَا غَيْرَ مَقْسُومٍ رَجَعَ فِي
الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْهَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهَا وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي
رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَإِذَا
قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا
أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنَبِيٌّ
عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا فَقَبَضَ الْوَاهِبُ الْعِوَضَ بَطَلَ الرُّجُوعُ وَإِذَا

اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْهِبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوَضِ وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْعِوَضِ
لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهِبَةِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِوَضِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَإِنْ وَهَبَ
دَارًا فَعَوَّضَهُ عَنْ نِصْفِهَا رَجَعَ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُعَوَّضْ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ
الرُّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِذَا تَلِفَ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ
أَوِ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحِقٌّ وَضَمِنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ
وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ اعْتُبِرَ التَّقَابُضُ فِي الْعِوَضَيْنِ فَإِنْ
تَقَابَضَا صَحَّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ
وَتُسْتَحَقُّ بِهَا الشُّفْعَةُ ٥ فَصْلٌ وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمْلَهَا
صَحَّتِ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ فَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ
عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَلَدٍ أَوْ وَهَبَ دَارًا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَارٍ
عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَهُوَ
لَكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهَا بَرِيءٌ أَوْ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ النِّصْفَ فَلَكَ النِّصْفُ
أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعْمَرِ
حَالَ حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ٥

فَصْلٌ فِي الصَّدَقَةِ

وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ تَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ وَيُقَالُ لَهُ أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ فَإِذَا اكْتَسَبْتَ مَا لَا تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكْتَ ٥

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

الْإِجَارَةُ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ وَلَا تَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً وَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً وَالْمَنَافِعُ نَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَاسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى وَالْأَرَضِينَ لِلزِّرَاعَةِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيِّ مُدَّةٍ كَانَتْ وَنَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّسْمِيَةِ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْغِ ثَوْبٍ أَوْ خِيَاطَتِهِ أَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاهَا وَنَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ٥

بَابُ الْأَجِيرِ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ

لَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَحِقُّ بِأَحَدِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَإِذَا قَبَضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ إِجَارَةُ الْأَرَاضِي وَمَنِ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأُجْرَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ خَبَّازًا لِيَخْبِزَ لَهُ فِي بَيْتِهِ قَفِيزًا مِنْ دَقِيقٍ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يُخْرِجَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ احْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلَهُ الْأُجْرُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ طَبَّاخًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَالْغُرْمُ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبِنًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَسْتَحِقُّهَا حَتَّى يُسَلِّمَهُ

وكل صانع لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار فله أن يحبس العين
حتى يستوفي الأجرة وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن
يحبس العين للأجرة كالحمال والملاح وإذا اشترط على الصانع أن يعمل
بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من
يعمله ٥ فصل ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء من بقي فله الأجر بحسابه وإن
استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب
فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له وقال محمد له الأجر في الذهاب
وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا
ميتا فلا أجر له في قولهم ٥

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها
وله أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكنه حدادا ولا قصارا ولا طحانا

ويجوز استيجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وإن
لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول على أن
أزرع ما أشاء ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها
نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء له والأرض لهذا
وفي الجامع الصغير وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها
تقلع ٥ ويجوز استيجار الدواب والثياب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب
جاز له أن يركبها من شاء وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق
فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره
أو ألبسه غيره كان ضامنا وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا اشترط سكنى واحد
بعينه فله أن يسكن غيره وإن سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل
أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر
أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح

وَٱلْحَدِيدِ وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَّاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ
وَزْنِهِ حَدِيدًا وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطِبَتْ
ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِٱلثِّقَلِ وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا
مِقْدَارًا مِنَ ٱلْحِنْطَةِ فَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ ٱلثِّقْلُ وَإِنِ
كَبَحَ ٱلدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا
يَضْمَنُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُتَعَارَفًا وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا إِلَى ٱلْحِيرَةِ فَجَاوَزَهَا
إِلَى ٱلْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى ٱلْحِيرَةِ ثُمَّ نَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ وَكَذَلِكَ ٱلْعَارِيَّةُ
وَمَنِ ٱكْتَرَى حِمَارًا بِسَرْجٍ فَنَزَعَ ٱلسَّرْجَ وَأَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ يُسْرَجُ
بِمِثْلِهِ ٱلْحِمْرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ ضَمِنَ وَإِنْ أَوْكَفَهُ
بِإِكَافٍ يُوكَفُ بِمِثْلِهِ ٱلْحِمْرُ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَضْمَنُ بِحِسَابِهِ
وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَ جَمَّالًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ
يَسْلُكُهُ ٱلنَّاسُ فَهَلَكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ ٱلْأَجْرُ وَإِنْ حَمَلَهُ فِي
ٱلْبَحْرِ فِيمَا يَحْمِلُهُ ٱلنَّاسُ ضَمِنَ وَإِنْ بَلَغَ فَلَهُ ٱلْأَجْرُ وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا
لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا رُطْبَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَهَا وَلَا أَجْرَ لَهُ وَمَنْ دَفَعَ
إِلَى خَيَّاطٍ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا بِدِرْهَمٍ فَخَاطَهُ قَبَاءً فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ

ٱلثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ٱلْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَلَا يُجَاوِزُ
بِهِ ٱلدِّرْهَمَ

بَابُ ٱلْإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ

ٱلْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا ٱلشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ ٱلْبَيْعَ وَٱلْوَاجِبُ فِي ٱلْإِجَارَةِ
ٱلْفَاسِدَةِ أَجْرُ ٱلْمِثْلِ لَا يُجَاوَزُ بِهِ ٱلْمُسَمَّى وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ
شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَٱلْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ ٱلشُّهُورِ
إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ ٱلشَّهْرِ
ٱلثَّانِي صَحَّ ٱلْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْجِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ
ٱلشَّهْرُ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ سَاعَةً وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَ
دَارًا سَنَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ
ٱلْأُجْرَةِ وَيَجُوزُ أَخْذُ ٱلْحَمَّامِ وَٱلْحَجَّامِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَسْبِ
ٱلتَّيْسِ وَلَا يَجُوزُ ٱلِٱسْتِئْجَارُ عَلَى ٱلْأَذَانِ وَٱلْحَجِّ وَٱلْغِنَاءِ وَٱلنَّوْحِ
وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ ٱلْمَشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مِنَ ٱلشَّرِيكِ
وَقَالَا إِجَارَةُ ٱلْمَشَاعِ جَائِزَةٌ وَيَجُوزُ ٱسْتِئْجَارُ ٱلظِّئْرِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ
وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا ٱسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ

وَفِي ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيرِ فَإِنْ سَمَّى ٱلطَّعَامَ وَٱلدَّرَاهِمَ وَوَصَفَ جِنْسَ
ٱلْكِسْوَةِ وَذَرْعَهَا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا
مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ جَهِلَتْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا ٱلْإِجَارَةَ إِذَا خَافُوا عَلَى
ٱلصَّبِيِّ مِنْ لَبَنِهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ ٱلصَّبِيِّ وَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي ٱلْمُدَّةِ
بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا وَمَنْ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا يَنْسِجُهُ بِٱلنِّصْفِ فَلَهُ
أَجْرُ مِثْلِهِ وَكَذَلِكَ إِنِ ٱسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ طَعَامًا بِقَفِيزٍ مِنْهُ
فَٱلْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَلَا يَتَجَاوَزُ بِٱلْأَجْرِ قَفِيزًا وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ رَجُلًا
يَخْبِزُ لَهُ مِائَةَ عَشَرَةَ ٱلْحَائِنِمَ هَذَا ٱلْيَوْمَ بِدِرْهَمٍ فَهُوَ فَاسِدٌ وَهَذَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا فِي ٱلْإِجَارَاتِ إِنَّهُ جَائِزٌ وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى
أَنْ يَكْرِبَهَا وَيَسْقِيَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فَإِنِ ٱشْتَرَطَ أَنْ يَشْبِيَهَا أَوْ يَكْرِيَ
أَنْهَارَهَا أَوْ يَسْرُقَهَا فَهُوَ فَاسِدٌ فَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِيَزْرَعَهَا بِنِرَاعَةِ
أَرْضٍ أُخْرَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ طَعَامٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَٱسْتَأْجَرَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَوْ حِمَارَ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ نَصِيبَهُ فَحَمَلَ ٱلطَّعَامَ
كُلَّهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَزْرَعُهَا وَأَيَّ
شَيْءٍ يَزْرَعُهَا فَٱلْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ زَرَعَهَا وَمَضَى ٱلْأَجَلُ فَلَهُ مَا سَمَّى

وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى بَغْدَادَ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ
فَحَمَلَ مَا يَحْمِلُ ٱلنَّاسُ فَنَفَقَ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَ
بَغْدَادَ فَلَهُ ٱلْأَجْرُ ٱلْمُسَمَّى ٱسْتِحْسَانًا وَإِنِ ٱخْتَصَمَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ نُقِضَتِ
ٱلْإِجَارَةُ ٥

بَابُ ضَمَانِ ٱلْأَجِيرِ

ٱلْأُجَرَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَأَجِيرٌ خَاصٌّ فَٱلْمُشْتَرَكُ
مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلْأَجْرَ حَتَّى يَعْمَلَ كَٱلْقَصَّارِ وَٱلصَّبَّاغِ وَٱلْمُتَاعُ أَمَانَةٌ
فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَضْمَنُهُ عِنْدَهُمَا إِلَّا
مِنْ شَيْءٍ غَالِبٍ كَٱلْحَرِيقِ ٱلْغَالِبِ وَٱلْعَدُوِّ ٱلْمُكَابِرِ وَمَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ
كَخَرْقٍ فِي ٱلثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَلَقِ ٱلْحَمَّالِ وَٱنْقِطَاعِ ٱلْحَبْلِ ٱلَّذِي يُشَدُّ
بِهِ ٱلْمُكَارِي ٱلْحِمْلَ وَغَرَقِ ٱلسَّفِينَةِ مِنْ مَدِّ مَا مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ فِي ٱلسَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ مِنَ ٱلدَّابَّةِ
وَإِذَا ٱسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْمِلُ لَهُ دَنًّا مِنَ ٱلْفُرَاتِ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ
فَٱنْكَسَرَ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي حَمَلَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ
شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ٱنْكَسَرَ فِيهِ وَأَعْطَاهُ ٱلْأَجْرَ بِحِسَابِهِ

وَإِنْ قَصَدَ الْفَصَّادُ أَوْ نَزَعَ النَّزَّاعُ فَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَطَّارٌ نَزَعَ دَابَّةً بِدَانِقٍ
فَنَفَقَتْ أَوْ حَجَّامٌ حَجَمَ عَبْدًا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ۝ وَالْأَجِيرُ
الْخَاصُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ
كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ
فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ ۝

بَابُ إِجَارَةِ الْعَبْدِ

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخْدُمَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
ذَلِكَ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ شَهْرًا فَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ فَلَيْسَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْأَجْرَ وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَآجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ
فَأَخَذَ الْغَاصِبُ الْأَجْرَ فَأَكَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا
هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ وَجَدَ الْمَوْلَى الْأَجْرَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَيَجُوزُ قَبْضُ الْعَبْدِ
الْأَجْرَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ بِشَهْرَيْنِ بِأَرْبَعَةِ

وَإِذَا قَالَ لِلْخَيَّاطِ إِنْ خِطْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَارُومِيًّا فَبِدِرْهَمٍ وَإِنْ
خِطْتَهُ رُومِيًّا فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ وَأَيُّ عَمَلٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ
اسْتَحَقَّ أُجْرَتَهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَبِدِرْهَمٍ وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا
فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرُ
مِثْلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُجَاوَزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ لَا يُنْقَصُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى دِرْهَمٍ وَقَالَا الشَّرْطَانِ
جَائِزَانِ وَلَوْ قَالَ إِنْ سَكَنْتَ فِي هَذَا الدُّكَّانِ عَطَّارًا فَبِدِرْهَمٍ وَإِنْ
سَكَنَتْ حَدَّادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى
فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا
عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكَنَ فِيهِ فَبِدِرْهَمٍ وَإِنْ أَسْكَنَ فِيهِ حَدَّادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ فَهُوَ
جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى الْجِيرَةِ
بِدِرْهَمٍ وَإِنْ جَاوَزَهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَبِدِرْهَمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنِ
اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْجِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ شَعِيرٍ فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ
وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا كُرَّ حِنْطَةٍ فَبِدِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ
وَقَالَا لَا يَجُوزُ ۝

بَابُ اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ

وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة ومن استأجر عبدا
شهر البلد وعم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو أبق
أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم
يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء
به وهو صحيح فالقول قول المؤجر ٥

باب الاختلاف

وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك
أن تعمله قباء وقال الخياط قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ
أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فقال الصباغ لا بل أمرتني
أصفر فالقول قول صاحب الثوب فإن حلف فالخياط ضامن
وإذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر
فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
إن كان الرجل ممن يفعل له فله الأجر وإلا فلا وقال محمد إن كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله ٥

باب فسخ الإجارة

ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإن
خرب بيت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة
لنفسه انفسخت وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله ومن استأجر دكانا أو دارا ثم أفلس
ولم يكن له ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي
العقد وبانعدامها في الدين وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه
عذر فإن الإجارة فيه تنتقض ومن استأجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس بعذر
ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر وإذا استأجر الخياط غلاما
فأفلس وترك العمل فهو عذر وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في
الصرف فليس بعذر ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر

فهو عذر ٥ مسائل متفرقة ومن استأجر أرضا أو استعارها
فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض المرتهن لغير فلا ضمان عليه
وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
فهو جائز ومن استأجر جملا ليحمل عليه حملا وركبه إلى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر
بعيرا إلى مكة ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق
جاز أن يرد عوض ما أكل ٥

باب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمنه على مال شرطه عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع
ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها إلي نجوما أول النجم
كذا وآخره كذا فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق
فإن مات كاتبه وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم

يخرج من ملكه وإن وطئ المولى مكاتبته لم تلزمه العقر وإن جنى
عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه ٥

فصل في الكتابة الفاسدة

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته لا تنقص من
المسمى وتزاد عليه وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغير لم
يجز وإن كاتبه على مائة دينار على أن رد المولى عليه عبدا لغير
عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
تقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط وتبطل من حصة
العبد ويكون مكاتبا بما بقي وإذا كاتبه على جوار غير موصوف
فالكتابة جائزة وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وأيهما
أسلم فللمولى قيمة الخمر وإذا قبضها عتق ٥

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ ٱلْبَيْعُ وَٱلشِّرَا وَٱلسَّفَرُ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ
ٱلْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٱسْتِحْسَانًا وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمَوْلَى وَلَا يَهَبُ
وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِٱلشَّيْءِ ٱلْيَسِيرِ وَلَا يَتَكَفَّلُ وَلَا يُقْرِضُ فَإِنْ وَهَبَ عَلَى
عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ جَازَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ فَإِنْ أَدَّى
ٱلثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ ٱلْأَوَّلُ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى وَإِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِ ٱلْأَوَّلِ
فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ أَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ
لَمْ يَجُزْ وَكَذَلِكَ ٱلْأَبُ وَٱلْوَصِيُّ فِي دَقِيقِ ٱلصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُكَاتَبِ
فَأَمَّا ٱلْمَأْذُونُ لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْمُكَاتَبُ أَبَاهُ
أَوِ ٱبْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَدْخُلُ فِي كِتَابَتِهِ
وَإِذَا ٱشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي ٱلْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَإِنْ
وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ وَكَسْبُهُ
لَهُ وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا دَخَلَ
فِي كِتَابَتِهِمَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهُمَا وَإِنْ تَزَوَّجَ ٱلْمُكَاتَبُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ٱمْرَأَةً
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ ٱسْتُحِقَّتْ فَأَوْلَادُهَا عَبِيدٌ وَلَا

يَأْخُذُهُمْ بِٱلْقِيمَةِ وَكَذَلِكَ ٱلْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ ٱلْمَوْلَى بِٱلتَّزْوِيجِ
وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ
بِٱلْقِيمَةِ وَإِنْ وَطِئَ ٱلْمُكَاتَبُ أَمَةً عَلَى وَجْهِ ٱلْمِلْكِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمَوْلَى
ثُمَّ ٱسْتُحِقَّهَا رَجُلٌ فَعَلَيْهِ ٱلْعُقْرُ يُؤْخَذُ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ وَطِئَهَا
عَلَى وَجْهِ ٱلنِّكَاحِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَعْتِقَ وَكَذَلِكَ ٱلْمَأْذُونُ لَهُ وَإِنِ
ٱشْتَرَى ٱلْمُكَاتَبُ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ وَطِئَهَا وَرَدَّهَا أُخِذَ
بِٱلْعُقْرِ فِي ٱلْكِتَابَةِ ٥ فَصْلٌ وَإِذَا وَلَدَتِ ٱلْمُكَاتَبَةُ مِنْ مَوْلَاهَا
فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا
وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِذَا كَاتَبَ ٱلْمَوْلَى أُمَّ وَلَدِهِ جَازَ فَإِنْ مَاتَ
ٱلْمَوْلَى عَتَقَتْ وَسَقَطَ عَنْهَا بَدَلُ ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ
فَإِنْ مَاتَ ٱلْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي
ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا أَوْ جَمِيعِ بَدَلِ ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ صَحَّ ٱلتَّدْبِيرُ
وَلَهَا ٱلْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا
وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً فَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ ٱلْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا
فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي ثُلُثَيْ بَدَلِ ٱلْكِتَابَةِ أَوْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا يَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْهُمَا وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ بَدَلُ الْكِتَابَةِ فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِذَا كَاتَبَ الْمَرِيضُ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ثُلُثَيِ الْأَلْفَيْنِ حَالًّا وَالْبَاقِي إِلَى أَجَلِهِ أَوْ يُرَدُّ رَقِيقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤَدِّي ثُلُثَيِ الْأَلْفِ حَالًّا وَالْبَاقِي إِلَى أَجَلِهِ وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَدَّى ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ حَالًّا أَوْ يُرَدُّ رَقِيقًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

بَابُ مَنْ يُكَاتِبُ عَنِ الْعَبْدِ

وَإِذَا كَاتَبَ الْحُرُّ عَنْ عَبْدٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ عَنْهُ وَإِنْ بَلَغَ الْعَبْدَ فَقَبِلَ فَهُوَ مُكَاتَبٌ وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَبْدٍ آخَرَ لِمَوْلَاهُ غَائِبٍ فَإِنْ أَدَّى الشَّاهِدُ أَوِ الْغَائِبُ عَتَقَا وَأَيُّهُمَا أَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الْغَائِبَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قَبِلَ الْعَبْدُ الْغَائِبُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَالْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ

وَإِذَا كَاتَبَتِ الْأَمَةُ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنِ ابْنَيْنِ لَهَا صَغِيرَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ وَأَيُّهُمْ أَدَّى لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ أَدَّيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا فِي الرِّقِّ وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتِ الْكِتَابَةُ وَأَيُّهُمَا أَدَّى عَتَقَا وَرَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى

بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيبَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَقْبِضَ بَدَلَ الْكِتَابَةِ فَكَاتَبَ وَقَبَضَ بَعْضَ الْأَلْفِ ثُمَّ عَجَزَ فَالْمَالُ لِلَّذِي قَبَضَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا هُوَ مُكَاتَبٌ بَيْنَهُمَا وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ فَوَطِئَهَا الْآخَرُ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثُمَّ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا وَيَضْمَنُ شَرِيكُهُ عُقْرَهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَكُونُ ابْنَهُ وَأَيُّهُمَا دَفَعَ الْعُقْرَ إِلَى الْمُكَاتَبَةِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ

بَابُ وُهُونِ ٱلْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ ٱلْمَوْلَى

وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ ٱلْحَاكِمُ فِي أَمْرِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْبِضُهُ
أَوْ مَالٌ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِتَعْجِيزِهِ وَٱنْتَظَرَ عَلَيْهِ ٱلْيَوْمَيْنِ وَٱلثَّلَاثَةَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ ٱلْمَوْلَى تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ وَفَسَخَ ٱلْكِتَابَةَ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ لَا يُعَجَّزُ حَتَّى يَنْوِيَ عَلَيْهِ نَجْمَانِ وَإِنْ أَحَلَّ نَجْمٍ عِنْدَ غَيْرِ
ٱلسُّلْطَانِ فَعَجَزَ وَرَدَّهُ مَوْلَاهُ بِتَرَاضِيهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِذَا عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ
وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ ٱلرِّقِّ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْأَكْسَابِ لِمَوْلَاهُ فَإِنْ مَاتَ
ٱلْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تُفْسَخِ ٱلْكِتَابَةُ وَقُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ
فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا
مَوْلُودًا فِي ٱلْكِتَابَةِ سَعَى فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ فَإِنْ أَدَّى حَكَمْنَا
بِعِتْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعِتْقِ ٱلْوَلَدِ وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرًى قَبْلَ لَهُ
إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ ٱلْكِتَابَةَ حَالَّةً أَوْ تُرَدَّ رَقِيقًا فَإِنِ ٱشْتَرَى ٱبْنَهُ ثُمَّ
مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَرِثَهُ ٱبْنُهُ وَكَذَٰلِكَ إِنْ كَانَ هُوَ وَٱبْنُهُ مُكَاتَبَيْنِ

ٱلْآخِرِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ ٱبْنَهُ بِٱلْقِيمَةِ وَيَغْرَمُهَا
ٱلْعُقْرَ وَيَضْمَنُ ٱلْأَوَّلَ لِشَرِيكِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نِصْفَ
قِيمَتِهَا مُكَاتَبَةً مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ
قِيمَتِهَا وَمِنْ نِصْفِ مَا بَقِيَ مِنْ بَدَلِ ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ ٱلثَّانِي لَمْ يَبْطُلْهَا
وَلَكِنْ دَبَّرَهَا ثُمَّ عَجَزَتْ بَطَلَ ٱلتَّدْبِيرُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ وَيَضْمَنُ
لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيمَتِهَا وَٱلْوَلَدُ وَلَدُ ٱلْأَوَّلِ وَهَٰذَا فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَا كَاتَبَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ
عَجَزَتْ ضَمِنَ ٱلْمُعْتِقُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَيَرْجِعُ بِذَٰلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ ٱلْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ دَبَّرَهُ
أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ ٱلْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنْ شَاءَ ٱلَّذِي دَبَّرَ ضَمَّنَ ٱلْمُعْتِقَ
نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا وَإِنْ شَاءَ ٱسْتَسْعَى ٱلْعَبْدَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ
أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ دَبَّرَ ٱلْآخَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ ٱلْمُعْتِقَ وَلَكِنْ يَسْتَسْعِي
أَوْ يُعْتِقُ وَهَٰذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِذَا دَبَّرَ أَحَدُهُمَا فَعِتْقُ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ
وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا
فَتَدْبِيرُ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيَسْعَى

كِتَابَةً وَاحِدَةً وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ حُرَّةٍ وَتَرَكَ دَيْنًا وَفَاءً
بِمُكَاتَبَتِهِ فَجَنَى الْوَلَدُ فَقُضِيَ بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً بِعَجْزِ
الْمُكَاتَبِ وَإِنِ اخْتَصَمَ مَوْلَى الْأُمِّ وَمَوْلَى الْأَبِ فِي وَلَائِهِ فَقُضِيَ بِهِ لِمَوْلَى
الْأُمِّ فَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَجْزِ وَمَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى مَوْلَاهُ
ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ طَيِّبٌ لِلْمَوْلَى وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ وَكَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ
بِالْجِنَايَةِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ أَوْ يُفْدَى وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ وَلَمْ
يُقْضَ بِهِ حَتَّى عَجَزَ وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ دَيْنٌ يُبَاعُ فِيهِ
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَيْهِ وَإِذَا مَاتَ
مَوْلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ وَقِيلَ لَهُ أَدِّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى
نُجُومِهِ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا
عَتَقَ وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ٥

كِتَابُ الْوَلَاءِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مَمْلُوكَهُ فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْتِقُ فَإِنْ شَرَطَ
أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ

عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى وَكَذَلِكَ إِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَإِذَا مَاتَ
الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةَ لِآخَرَ
فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأَمَةِ الْأَمَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا
وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمِّ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا
لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ
جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُعْتَقَتُهُ بِعَبْدٍ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَجَنَى الْأَوْلَادُ
فَعَقْلُهُمْ عَلَى مَوْلَى الْأُمِّ فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَ الْأَوْلَادِ إِلَى نَفْسِهِ
وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ فِيمَا عَقَلُوا وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةٍ
مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ مَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ نَبَطِيٌّ كَاتَبَ
تَزَوَّجَ بِمُعْتَقَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ النَّبَطِيُّ وَوَالَى رَجُلًا ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَادًا
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ مَوَالِيهِمْ مَوَالِي أُمِّهِمْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَوَالِي
أَبِيهِمْ قَالَ وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ تَعْصِيبٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْعَمِّ

وَالْخَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ
فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ
أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ وَإِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى
ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنٍ آخَرَ فَمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ لِلِابْنِ دُونَ بَنِي الِابْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكِبَرِ

فَصْلٌ فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ
عَلَى أَنْ يَرِثَهُ إِذَا مَاتَ وَيَعْقِلَ عَنْهُ إِذَا جَنَى أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ
فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ
لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ
وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا تُوُعِّدَ بِهِ
سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ

بَابُ الْحَجْرِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا أَحْجُرُ فِي الدَّيْنِ وَإِذَا وَجَبَ
الدُّيُونُ عَلَى رَجُلٍ وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ أَحْجُرْ عَلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَبِيعَهُ
فِي دَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَرَاهِمُ قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ
أَمْرِهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَنَانِيرُ أَوْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي
فِي دَيْنِهِ وَقَالَا إِذَا طَلَبَ غُرَمَاءُ الْمُفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ
وَمَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْإِقْرَارِ حَتَّى لَا يَضُرَّ بِالْغُرَمَاءِ وَبَاعَ
مَالَهُ إِنِ امْتَنَعَ الْمُفْلِسُ مِنْ بَيْعِهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ
أَفْرَسَ بِمَالٍ الْحَجْرَ بِمَالٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ
مِنْ مَالِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ
لِلْمُفْلِسِ مَالٌ وَطَلَبَ غُرَمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالَ لِي حَبَسَهُ
الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ
الْقَرْضِ وَفِي كُلِّ دَيْنٍ الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ فِيمَا

سِوَى ذَلِكَ كَعِوَضِ الْمَغْصُوبِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْغُرَمَاءُ الْبَيِّنَةَ
أَنَّ لَهُ مَالًا وَإِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً سَأَلَ عَنْ حَالِهِ فَإِنْ لَمْ
يَنْكَشِفْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا
يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ وَيُلَازِمُونَهُ وَلَا
يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ
بِالْحِصَصِ وَقَالَا إِذَا فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ
يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ
ابْتَاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهِ ۝

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ
التِّجَارَاتِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا
دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي جَمِيعِهَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ
بِمَأْذُونٍ لَهُ وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِالْغُصُوبِ وَالدُّيُونِ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوِّجَ مَمَالِيكَهُ وَلَا يُكَاتِبَ وَلَا يُعْتِقَ عَلَى مَالٍ وَلَا

يُقْرِضَ وَلَا يَهَبَ بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ مِنَ
الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يُطْعِمُهُ وَلَهُ أَنْ يَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِالْعَيْبِ مِثْلَ
مَا يَحُطُّ التُّجَّارُ وَدُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ
يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ
دُيُونِهِ طُولِبَ بِهِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْحَجِرْ حَتَّى يَظْهَرَ حَجْرُهُ
بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْ جُنَّ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا
صَارَ الْمَأْذُونُ مَحْجُورًا وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَإِذَا
وَلَدَتِ الْأَمَةُ الْمَأْذُونُ لَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا وَيَضْمَنُ
الْمَوْلَى قِيمَتَهَا إِنْ رَكِبَهَا دُيُونٌ وَإِنِ اسْتَدَانَتِ الْمَأْذُونُ لَهَا أَكْثَرَ
مِنْ قِيمَتِهَا فَبَانَ بِهَا الْمَوْلَى فَهِيَ مَأْذُونٌ لَهَا عَلَى حَالِهَا وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ
لِقِيمَتِهَا وَإِذَا حُجِرَ عَلَى الْمَأْذُونِ لَهُ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ
الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ وَلَوْ أَعْتَقَ مِنْ كَسْبِهِ عَبْدًا لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ وَيَعْتِقُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُحِيطًا
بِمَالِهِ جَازَ عِتْقُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ

جاز وإن باعه بنقصان لم يجز وإن باعه المولى شيئا بمثل قيمته أو
أقل جاز البيع فإن سماه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز ذلك فإن أبى المولى المأذون له وعليه
ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به بعد العتق فإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه
المشتري فغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاءوا
ضمنوا المشتري وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا
البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى أن يرجع بالقيمة ويكون
حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين
فللغرماء أن يردوا البيع فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم
وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف المشتري
خصم ويقضى لهم بدينهم ومن قدم مصرا ففال أنا عبد لفلان
ثم اشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا أنه لا يباع حتى
يحضر مولاه فإن حضر فقال هو مأذون له بيع في الدين وإذا أذن
ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له

إذا كان بعقل البيع والشراء

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه
مثله فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم تخاصموا فيه عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه وعلى الغاصب رد
العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو
كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب في ما ينقل
ويحول فإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقصه منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا وإن انتقص بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل قال رحمه الله وهذا عندنا أما
عند أبي يوسف لا يتصدق وإذا هلك الفلس في يد الغاصب
بفعله أو بغير فعله ضمنه وإن نقص في يده ضمن النقصان ومن غصب

عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان وبتصدق بالغلة
قال رحمه الله وهذا ايضا عندهما وقال ابو يوسف لا يتصدق ومن
غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين
جارية فباعها بثلثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى
بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق
بشيء قال رحمه الله وعند ابي يوسف لم يتصدق بشيء
في الوجهين جميعا ٥

باب ما يتغير بعمل الغاصب

واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ سيفا او صفرا
فعمله آنية او فضة فضربها دنانير او دراهم او
آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن غصب

ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
له وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خزا فابسبرا
ضمن نقصانه وان خرقه خزا كثيرا يبطل عامة منافعه فللمالك
ان يضمنه جميع قيمته ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ٥ فصل
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او
ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وإن أعتقه ثم
ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة ونماؤها وثمر البستان
المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى
فيها أو يطلبها مالكها فيمنعه إياها وما نقص الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها
فحبلت وماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه
في الحر وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن في الأمة أيضا ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم
النقصان ٥

فصل في غصب ما لا ينقوم

وإذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما
وإن أتلفهما المسلم لم يضمن وإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد

ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ جلد
الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وإن استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما
زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو من مزمارا أو دفا أو
أحرق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز
وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب أم
ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد
عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن فيهما ٥

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فإن سلم فالشفعة للشريك في
الطريق فإن سلم أخذها الجار ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط
شفيع شركة ولكنه شفيع جوار والشريك في الخشبة تكون على حائط

الدَّارِ جَارٌ وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ
وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الْأَمْلَاكِ وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسْتَقِرُّ
بِالْإِشْهَادِ وَتُمْلَكُ بِالْأَخْذِ إِذَا سَلَّمَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا

وَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ
مِنْهُ فَيُشْهِدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَوْ عِنْدَ
الْعَقَارِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شُفْعَتُهُ وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ تَرَكَهَا شَهْرًا بَعْدَ الْإِشْهَادِ
بَطَلَتْ وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ
سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي يَشْفَعُ بِهِ وَإِلَّا كَلَّفَهُ
إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَالِكٌ
لِلَّذِي ذَكَرَ مِمَّا يَشْفَعُ بِهِ فَإِنْ نَكَلَ أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ سَأَلَهُ الْقَاضِي
عَنْ مِلْكِ الِابْتِيَاعِ أَمْ لَا فَإِنْ أَنْكَرَ الِابْتِيَاعَ قَبِلَ لِلشَّفِيعِ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ عَجَزَ
عَنْهَا اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا ابْتَاعَ أَوْ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِي

هَذِهِ الدَّارِ شُفْعَةً مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَتَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِي الشُّفْعَةِ
وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهُ
بِالشُّفْعَةِ لَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا ظَاهِرُ رِوَايَةِ
الْأُصُولِ أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَقْضِي حَتَّى يُحْضِرَ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ وَإِنْ أَحْضَرَ
الشَّفِيعُ الْبَائِعَ وَالْمَبِيعُ فِي بَلَدٍ فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي الشُّفْعَةِ وَلَا يَسْمَعُ
الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ
وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَتَجْعَلُ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا
لِغَيْرِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ فِي الشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُوَكِّلِ وَإِذَا قَضَى
لِلشَّفِيعِ بِالدَّارِ وَلَمْ يَكُنْ رَآهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَإِنْ وَجَدَ بِهَا
عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ
الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ
الْمُشْتَرِي وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ
الثَّمَنَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَكَانَ ذَلِكَ حَطًّا عَنِ الْمُشْتَرِي

وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ أَخَذَهَا بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ ٥

فَصْلٌ فِي مَا يُؤْخَذُ بِهِ الْمَشْفُوعُ

وَإِذَا حَطَّ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ وَإِنْ حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الشَّفِيعِ وَإِنْ زَادَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ لَمْ تَلْزَمِ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا بِعَرَضٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَخَذَهَا بِمِثْلِهِ وَإِنْ بَاعَ عَقَارًا بِعَقَارٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ الْآخَرِ وَإِذَا ابْتَاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلِلشَّفِيعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بِثَمَنٍ حَالٍّ وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَمْضِيَ الْأَجَلُ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَشَفِيعُهَا ذِمِّيٌّ أَخَذَهَا بِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيمَةِ الْخِنْزِيرِ وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيمَةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ٥

فَصْلٌ وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِيَ قَلْعَهُ وَإِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِقِيمَةِ

الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَإِذَا انْهَدَمَ مِنَ الدَّارِ أَوِ احْتَرَقَ بِنَاؤُهَا أَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبُسْتَانِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ قَبْلَ الشَّفِيعِ إِنْ شِئْتَ فَخُذِ الْعَرْصَةَ بِحِصَّتِهَا وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ النِّقْضَ وَمَنِ ابْتَاعَ أَرْضًا وَعَلَى نَخْلِهَا ثَمَرٌ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا وَكَذَلِكَ إِنِ ابْتَاعَ الثَّمَرَ وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي سَقَطَ عَنِ الشَّفِيعِ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا جَوَابُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَأْخُذُ مَا سِوَى الثَّمَرِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ ٥

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا لَا

الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ وَالسُّفُنِ وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ وَإِذَا مَلَكَ الْعَقَارَ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَلَا شُفْعَةَ فِي الدَّارِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهَا أَوْ يُخَالِعُ الْمَرْأَةَ بِهَا أَوْ يُسْتَأْجَرُ بِهَا دَارًا أَوْ يُصَالِحُ

بِمَا مِنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ يُعْتِقُ عَلَيْهَا عَبْدًا أَوْ يُصَالِحُ عَلَيْهَا بِإِنْكَارٍ فَإِنْ صَالَحَ عَلَيْهَا
بِإِقْرَارٍ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ وَلَا شُفْعَةَ فِي الْهِبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ
وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ فَإِنْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ
وَمَنِ ابْتَاعَ دَارًا شِرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا فَإِنْ سَقَطَ الْفَسْخُ وَجَبَتِ
الشُّفْعَةُ وَإِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الْعِقَارَ فَلَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ هُمْ بِالْقِسْمَةِ
وَإِذَا اشْتَرَى دَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ
أَوْ شَرْطٍ أَوْ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ وَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ
أَوْ تَقَايَلَا فَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَا شُفْعَةَ فِي
قِسْمَةٍ وَلَا خِيَارِ رُؤْيَةٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ ٥

بَابُ مَا يَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ

وَإِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عَلِمَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ
وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْهَدَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَا عِنْدَ
الْعِقَارِ وَإِنْ صَالَحَ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عِوَضٍ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ وَرَدَّ الْعِوَضَ
وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَبْطُلْ وَإِذَا بَاعَ

الشَّفِيعُ مَا يُشْفَعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَوَكِيلُ
الْبَائِعِ إِذَا بَاعَ وَهُوَ الشَّفِيعُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنِ
الْبَائِعِ وَهُوَ الشَّفِيعُ وَوَكِيلُ الْمُشْتَرِي إِذَا ابْتَاعَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِذَا بَلَغَ
الشَّفِيعَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِأَلْفٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيعَتْ بِأَقَلَّ أَوْ بِحِنْطَةٍ
أَوْ شَعِيرٍ فِيهِمَا أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَسْلِيمُهُ بَاطِلٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ بَانَ
أَنَّهَا بِيعَتْ بِدَنَانِيرَ فِيهِمَا أَلْفٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ الْمُشْتَرِيَ
فُلَانٌ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِذَا بَاعَ دَارًا إِلَّا
مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْهَا فِي طُولِ الْحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَإِنِ
ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنٍ ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِذَا ابْتَاعَهَا بِثَمَنٍ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَنْهُ فَالشُّفْعَةُ
بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ وَلَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَتُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ٥

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

وَإِذَا اشْتَرَى خَمْسَةُ نَفَرٍ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ وَإِنِ اشْتَرَاهَا
رَجُلٌ مِنْ خَمْسَةٍ أَخَذَهَا كُلَّهَا أَوْ تَرَكَهَا وَمَنِ اشْتَرَى نِصْفَ دَارٍ غَيْرَ مَقْسُومٍ
فَقَاسَمَهُ الْبَائِعُ أَخَذَ الشَّفِيعُ النِّصْفَ الَّذِي صَارَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ دَعَ وَمَنْ بَاعَ دَارًا

وَلَهُ عَبْدٌ مَأْذُونٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ
هُوَ الْبَائِعُ فَلِمَوْلَاهُ الشُّفْعَةُ وَتَسْلِيمُ الْأَبِ أَوِ الْوَصِيِّ الشُّفْعَةَ عَنِ الصَّغِيرِ
جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ
إِذَا بَلَغَ ٥

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِغَيْرِ أَجْرٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالْأَجْرِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا
مَأْمُونًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ وَلَا
يَتْرُكُ الْقُسَّامَ يَشْتَرِكُونَ وَأُجْرَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَإِذَا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي
وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا
الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ
وَقَالَ صَاحِبَاهُ يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ يَقْسِمُهَا
بِقَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ مَا سِوَى الْعِقَارِ ادَّعَوْا أَنَّهُ مِيرَاثٌ

قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ وَلَوِ ادَّعَوْا فِي الْعِقَارِ أَنَّهُمُ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ
وَإِنِ ادَّعَوُا الْمِلْكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَرْضٌ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا فِي
أَيْدِيهِمَا وَأَرَادَا الْقِسْمَةَ لَمْ تُقْسَمْ حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُمَا وَإِذَا حَضَرَ
وَارِثَانِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ
وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحَاضِرِ
وَكِيلَا بِقَبْضِ نَصِيبِهِ وَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يَقْسِمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ
وَإِنْ كَانَ الْعِقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ
حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ ٥

فَصْلٌ فِي مَا يُقْسَمُ وَمَا لَا يُقْسَمُ

وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ
وَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ أَحَدُهُمْ وَالْآخَرُ يَسْتَضِرُّ لِقِلَّةِ نَصِيبِهِ فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ
الْكَثِيرِ قَسَمَ وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَسْتَضِرُّ بِهِ لَمْ يَقْسِمْهَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ

مِن صنفٍ واحدٍ ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعضٍ وقال أبو حنيفة
لا يقسم الرقيق ولا الجواهر إنفاذهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء وإذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا إن
كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دارا وضيعة
أو دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدته ٥

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم
الأول ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم الا بتراضيهم فإن قسم بينهم ولأحدهم سبل في ملك
الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق أو

المسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن
لم يمكن فسخ القسمة وإذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له
وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر
بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادة

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق

وإذا ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه
وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة
وإن قال استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند أبي حنيفة ومن جمع حصته ذلك في نصيب شريكه وقال أبو يوسف
تفسخ القسمة ٥

كتاب المزارعة

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَاطِلَةٌ
فَإِنْ سَقَى الْأَرْضَ وَكَرَاهَا وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَقَالَا هِيَ جَائِزَةٌ
وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ
وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ لِآخَرَ جَازَتِ الْمُزَارَعَةُ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ
وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ
وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ جَازَتْ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ
لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِآخَرَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَلَا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ إِلَّا عَلَى
مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا شَائِعًا فَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا
قَفْزَانَ مُسَمَّاةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ
وَالسَّوَاقِي وَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ فَإِنْ لَمْ
تُخْرِجِ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِصَاحِبِ
الْبَذْرِ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ
لَا يُزَادُ عَلَى مِقْدَارِ مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الْخَارِجِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ
بَالِغًا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِهَا
وَإِذَا عَقَدَتِ الْمُزَارَعَةَ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبَرْ

عَلَيْهِ وَإِنِ امْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ الْبَذْرُ أُجْبِرَ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ وَإِذَا
مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَطَلَتِ الْمُزَارَعَةُ وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ
وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرَكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى
أَنْ يَسْتَحْصِدَ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا وَكَذَلِكَ
أُجْرَةُ الْحَصَادِ وَالرَّفَاعِ وَالدِّيَاسِ وَالتَّذْرِيَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ فَإِنْ
شَرَطَاهُ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ ٥

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ بَاطِلَةٌ وَقَالَا هِيَ جَائِزَةٌ
إِذَا ذَكَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَمَّى جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ مُشَاعًا وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ
فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ وَالرِّطَابِ وَأُصُولِ الْبَاذِنْجَانِ فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا
فِيهِ ثَمَرٌ مُسَاقَاةً وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا بِالْعَمَلِ جَازَ وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَهَتْ لَمْ
يَجُزْ وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَتَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ
وَتُفْسَخُ بِالْأَعْذَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ ٥

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمُحْرِمِ
بِعَيْنِ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ
وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَهُ
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَضْجَعَ الشَّاةَ لِلذَّبْحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَفِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَا بَأْسَ بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ كُلِّهِ وَوَسَطِهِ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ
وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانِ
فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ
الْحُلْقُومِ وَنِصْفَ الْأَوْدَاجِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ قَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنَ الْأَوْدَاجِ
وَالْحُلْقُومِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أُكِلَ قَالَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا
وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِالظُّفُرِ وَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالسِّنِّ إِذَا كَانَ مَنْزُوعًا وَيَجُوزُ
بِاللِّيطَةِ وَالْمَرْوَةِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ الْقَائِمَةَ وَالظُّفُرَ
الْقَائِمَ فَإِنَّ الْمَذْبُوحَ بِهِمَا مَيْتَةٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ
وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ

فَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا فَبَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْعُرُوقَ حَلَّتْ
وَتُكْرَهُ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ
الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ
وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي
الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ فَإِنْ نَحَرَ مَا جَازَ وَيُكْرَهُ وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ
بَقَرَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ

فَصْلٌ وَفِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا
بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَيُكْرَهُ
أَكْلُ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ وَالنُّبُوحِ وَالسُّلَحْفَاةِ وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا وَلَا يَجُوزُ
أَكْلُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ
إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ
الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجِرِّيثِ

وَالْمَارِمَاهِيِّ وَأَنْوَاعِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ بِلَا ذَكَاةٍ ٥

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْفَقِيرِ أُضْحِيَّةٌ وَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ النَّحْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْعِيدَ فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَلَا يُضَحَّى بِالْعَمْيَاءِ وَالْعَوْرَاءِ وَالْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ وَلَا الْعَجْفَاءِ وَلَا تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَلَا الذَّنَبِ وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ جَازَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِنْ قُطِعَ مِنَ الذَّنَبِ أَوِ الْأُذُنِ أَوِ الْعَيْنِ أَوِ الْأَلْيَةِ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِذَا بَقِيَ الْأَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَخْبَرْتُ بِقَوْلِي أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ قَوْلِي هُوَ قَوْلُكَ ٥ وَتَجُوزُ

أَنْ يُضَحَّى بِالْجَمَّاءِ وَالْخَصِيِّ وَالثَّوْلَاءِ وَالْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ تُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا إِلَّا الضَّأْنَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ تُجْزِئُ وَإِذَا اشْتَرَى سَبْعَةٌ بَقَرَةً لِيُضَحُّوا بِهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَالَ الْوَرَثَةُ اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ أَجْزَأَهُمْ وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ نَصْرَانِيًّا أَوْ رَجُلًا يُرِيدُ اللَّحْمَ لَمْ تَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِرُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةُ مِنَ الثُّلُثِ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ٥

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

فَصْلٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

وَيُكْرَهُ لُحُومُ الْأُتُنِ وَأَلْبَانُهَا وَأَبْوَالُ الْإِبِلِ وَقَالَا لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَأْوِيلُ

قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلتَّدَاوِي وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
وَالِادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا
بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ
الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ
عَلَى الْكُرْسِيِّ وَالسَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ وَمَنْ
أَرْسَلَ أَجِيرًا لَهُ مَجُوسِيًّا أَوْ خَادِمًا فَاشْتَرَى لَحْمًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ
يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ وَسِعَهُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ
وَالْإِذْنِ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ
الْفَاسِقِ وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا الْعَدْلُ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ
فَوَجَدَ ثَمَّ لَعِبًا وَغِنَاءً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
أُبْتُلِيتُ بِهَذَا مَرَّةً ۞ فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ
لُبْسُ الْحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا يُكْرَهُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ذَكَرَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ
الْخَزِّ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا بَأْسَ
بِلُبْسِ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ كَالْقُطْنِ وَالْخَزِّ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِ

الْحَرْبِ وَمَا كَانَ لُحْمَتُهُ حَرِيرًا وَسَدَاهُ غَيْرُ حَرِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي
الْحَرْبِ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْفِضَّةِ
إِلَّا بِالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ وَلَا
بَأْسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يُجْعَلُ فِي حُجْرِ الْفَصِّ وَلَا يُشَدُّ الْأَسْنَانُ بِالذَّهَبِ
وَيُشَدُّ بِالْفِضَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ بِالذَّهَبِ أَيْضًا
وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبِسَ الذُّكُورَ مِنَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَتُكْرَهُ الْخِرْقَةُ الَّتِي
تُحْمَلُ فَيُمْسَحُ بِهَا الْعَرَقُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْبِطَ الرَّجُلُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ خَاتَمِهِ
الْخَيْطَ لِلْحَاجَةِ ۞ فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ
الشَّهْوَةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ
عَلَيْهَا وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ
أَنْ يَشْتَهِيَ وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ
مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من أمته التي
تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الرأس
والصدر والوجه والساقين والعضدين ولا ينظر إلى بطنها وظهرها
وفخذيها ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من
مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه ولا بأس بأن
يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي وإذا حاضت المرأة
لم تعرض في إزار واحد والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر
إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها
ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا
ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ولا يقرب المظاهر ولا يلمس
ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له أمتان أختان
فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها
بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى بملك
أو نكاح أو يعتقها ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو شيئا منه أو يعانقه

ولا بأس بالمصافحة ٥ **فصل البيع** ولا بأس ببيع السرقين
ويكره بيع العذرة ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها
وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها
وإذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب
الدين أن يأخذه منه وإن كان البائع نصرانيا فلا بأس به ويكره
الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر
فلا بأس به ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا
ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع الخمر
فيه بالسواد فلا بأس به وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا ينبغي
أن يكريه لشيء من ذلك ومن حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له
الأجر عند أبي حنيفة وقالا يكره له ذلك ولا بأس ببيع بناء
بيوت مكة ويكره بيع أراضيها ٥ **مسائل متفرقة** ويكره

التعشيب والنقط في المصحف ولا بأس بتخلية المصحف ولا بأس بأن
يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان ولا بأس
بخصي البهائم وإن آء الحمر على الخيل ولا بأس بعيادة اليهودي
والنصراني ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمقعد العز من
عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل
لهو ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستيعار
دابته ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير ومن
كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهدية والصدقة له
ولا يجوز أن يوجره ويجوز للأم أن توجر ابنها إذا كان في حجرها ولا
يجوز للعم ذلك ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الرابة ولا
يكره أن يقيده ولا بأس بالخفنة ولا بأس برد القاضي ولا بأن
تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة

الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما منع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من القرية إذا وقف إنسان في أقصى العامر وصاح
لا يسمع الصوت منه فهو موات من أحياه بإذن الإمام ملكه
وإن أحياه بغير إذن الإمام لم يملكه عند أبي حنيفة وقالا يملكه
ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها
ثلث سنين أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء
ما قرب من العامر من بنزك من عى لأهل القرية ومطرح الحصا يدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت للعطن فحريمها
أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا قال رضي
الله عنه وهذا عندنا وأما عند أبي حنيفة فأربعون ذراعا وإن
كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية ثلثمائة ذراع
فمن أراد أن يحفر في حريمها منع من ذلك وما ترك الفرات
ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان
لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريم العامر ومن كان

كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي الجامع
الصغير نهر لرجل إلى جانبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض
يلقي فيها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الأرض
عند أبي حنيفة وقالا هي لصاحب النهر ٥

كتاب الأشربة

قال الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا
غلى واشتد وقذف بالزبد بخره قليلها وكثيرها والعصير إذا طبخ
حتى ذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير
ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى ٥ وقال
في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به ٥ وكان
أبو يوسف يقول ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا
يفسد فإني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال في المختصر
ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة وإن اشتد

إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير
والذرة حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب
وبقي ثلثاه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي
الخمر والانتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر ٥

كتاب الصيد

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير فلا بأس به ولا خير في ما سوى ذلك إلا أن تدرك
ذكاته وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلث مرات وتعليم البازي
أن يرجع ويجيب إذا دعوته وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر
اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله فإن أكل

مِنْهُ الْكَلْبُ أَوِ الْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُّ أُكِلَ وَإِنْ أَدْرَكَ
الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى
مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ شَارَكَ
كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَمْدًا لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ كَلْبًا فَزَجَرَ مَجُوسِيٌّ فَانْزَجَرَ فَلَا بَأْسَ
بِصَيْدِهِ وَلَوْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَجَرَ مُسْلِمٌ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ
أَحَدٌ فَزَجَرَ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ وَأَخَذَ الصَّيْدَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا سَمَّى
الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّمْيِ أَكَلَ مَا أَصَابَ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ فَإِنْ أَدْرَكَهُ
حَيًّا ذَكَّاهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ فَتَحَامَلَ حَتَّى
غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى وَجَدَهُ مَيِّتًا أُكِلَ وَإِنْ بَعُدَ عَنْ طَلَبِهِ
ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ
جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ
وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ خَرَجَ أُكِلَ وَلَا يُؤْكَلُ مَا
أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ فَمَاتَ مِنْهَا وَإِذَا رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ أُكِلَ
الصَّيْدُ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ

الْكُلُّ وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ
فَلَمْ يُثْخِنْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي
وَيُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَثْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ وَالثَّانِي ضَامِنٌ
قِيمَتَهُ لِلْأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ
الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ٥

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ وَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ
الرَّهْنَ مَحُوزًا مُفَرَّغًا مُمَيَّزًا تَمَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنِ الرَّهْنِ فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ دَخَلَ فِي
ضَمَانِهِ وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ
وَمِنَ الدَّيْنِ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيمَتُهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ صَارَ الرَّهْنُ
مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ حُكْمًا وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَإِنْ
كَانَتْ أَقَلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

أن يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
إليه وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وأجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن
على الراهن ٥

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن شيء على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع
في الأرض دون الأرض ولا رهن النخل في الأرض دونها ولا يصح الرهن
بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة والرهن بالدرك باطل
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع
باطل فإن هلك ذهب بغير شيء وإن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس
مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا وإن
هلك المرهون بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني بصير مستوفيا المسلم فيه

على الخصومة وإن باع العدل الرهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق
الرهن فضمنه العدل فإن شاء العدل ضمن الراهن القيمة وإن
شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه وإن مات العبد المرهون
ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات بالدين
وإن ضمن المرتهن القيمة رجع على الراهن بما ضمن من القيمة
ومات بنده ٥

باب التصرف في الدين
والجناية عليه

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن
أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع أيضا
وإن أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه فإن كان الدين
حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته
وقضى بها الدين وكذلك إن استهلك الراهن الرهن فإن استهلكه

أَجْنَبِيٍّ فَالْمُرْتَهِنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ مِنْهُ فَتَكُونُ
رَهْنًا فِي يَدِهِ وَإِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ فَقَبَضَهُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ
الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ فَإِنْ أَخَذَهُ عَادَ الضَّمَانُ وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى
الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا وَيَرْجِعُ
الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَعَلَى مَا بَيْنَهُمَا
هَدَرٌ وَقَالَا جِنَايَتُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مُعْتَبَرَةٌ وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا
بِأَلْفٍ إِلَى أَجَلٍ فَنَقَصَ فِي السِّعْرِ وَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ
وَغَرِمَ قِيمَتَهُ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قَضَاءً
مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ وَإِنْ كَانَ أَمَرَ الرَّاهِنُ بَيْعَهُ
فَبَاعَهُ بِمِائَةٍ وَقَبَضَ الْمِائَةَ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ رَجَعَ بِتِسْعِ مِائَةٍ فَإِنْ قَتَلَهُ
عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدُفِعَ إِلَيْهِ مَكَانَهُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْعَبْدَ الْمَدْفُوعَ
إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِمَالِهِ وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى بِهِ
الدَّيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ ۝

وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْحُرِّ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ الْأَبُ
بِدَيْنٍ عَلَيْهِ عَبْدًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ فَإِنْ رَهَنَ بِجِنْسِهَا وَهَلَكَ هَلَكَ بِمِثْلِهَا مِنَ الدَّيْنِ وَإِنِ
اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنْ رَهَنَ ابْنَ فِضَّةٍ وَزْنُهُ
عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ فَضَاعَ فَهُوَ قَضَاءٌ بِمَا فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ
إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَامْتَنَعَ الْمُشْتَرِي
مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِتَرْكِ
الرَّهْنِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًّا أَوْ يَدْفَعَ
قِيمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَمْسِكْ
هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ فَالثَّوْبُ رَهْنٌ ۝ فَصْلٌ وَمَنْ رَهَنَ
عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَاقِيَ
الدَّيْنِ فَإِنْ رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ
جَازَ وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْمَغْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
حِصَّةُ دَيْنِهِ فَإِنْ قَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ كَانَتْ كُلُّهَا رَهْنًا فِي يَدِ الْآخَرِ حَتَّى

يستويان في دينه وإذا أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل
أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل وإن مات الراهن والعبد
في أيديهما فأقام كل واحد منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه رهنا ببيعه بحقه استحسانا ٥

باب الرهن يوضع على يدي عدل

وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
أخذه من يده فإن هلك في يده هلك في ضمان المرتهن وإذا وكل
الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فإن شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزله
وإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل وللوكيل أن يبيعه بغير
محضر من ورثته وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته وإن مات الوكيل
انتقضت الوكالة وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضى الراهن فإن حل الأجل
وأبى الوكيل الذي في يد الرهن أن يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه
وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فأبى أن يخاصم أجبر

فصل

ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا
يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت ودبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
للراهن ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء وإن
هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل
سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال أبو يوسف يجوز الزيادة في الدين أيضا فإن رهن
عبدا يساوي ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا
مكان الأول فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في
الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول ٥

كتاب الجنايات

العمد على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ

وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ
كَالْمُحَدَّدِ مِنَ الْخَشَبِ وَلِيطَةِ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ الْمُحَدَّدَةِ وَالنَّارِ
وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْمَأْثَمُ وَالْقَوَدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ
فِيهِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ وَلَا
مَا أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ وَقَالَا إِذَا ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ
فَهُوَ عَمْدٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَمُوجَبُ ذَلِكَ
عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْثَمُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا قَوَدَ فِيهِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى
الْعَاقِلَةِ وَالْخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ وَهُوَ أَنْ رَمَى شَخْصًا
يَظُنُّهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ رَمَى غَرَضًا
فَأَصَابَ آدَمِيًّا وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا
مَأْثَمَ فِيهِ وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْخَطَإِ مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَإِ وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ
فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمُوجَبُهُ إِذَا تَلِفَ بِهِ آدَمِيٌّ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا كَفَّارَةَ
فِيهِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا
وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَلَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ
وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ
وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَلَا بِعَبْدِهِ وَلَا بِمُدَبَّرِهِ وَلَا بِمُكَاتَبِهِ وَلَا بِعَبْدِ
وَلَدِهِ وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا
بِالسَّيْفِ وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى وَتَرَكَ
وَفَاءً فَلَهُ الْقِصَاصُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَرَى
فِي هَذَا قِصَاصًا وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَرِثَهُ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ
وَإِنِ اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ وَجَبَ
الْقِصَاصُ لِلْمَوْلَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّاهِنِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَإِذَا قُتِلَ وَلِيُّ الْمَعْتُوهِ فَلِأَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَ
وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَتْ يَدُ الْمَعْتُوهِ عَمْدًا
وَالْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ وَمَنْ قَتَلَ وَلَهُ
أَوْلِيَاءُ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَيْسَ
لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَ الصِّغَارُ وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَقَطَعَ يَدَهُ فَإِنْ أَصَابَهُ

كتاب القتل عمدا رحمه موجبه
والاثم على الكافة فان لم يعف
فصاحب شهرين متتابعين
ولا يجوز فيها الاطعام

القود القصاص

بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية ومن غرق صبيا أو
بالغا في البحر فلا قصاص فيه وقالا يقتص منه ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص وإذا التقى الصفان من
المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك فلا قود
عليه وعليه الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل ومشت شجته
فمات فعلى الأجنبي ثلث الدية ٥ فصل ومن شهر على
المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم وفي سرقة الجامع
الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا ليلا
في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه
وإن شهر عليه عصا نهارا فقتله المشهور عليه عمدا قتل به وإن شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله
ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه فانصرف ثم قتله الآخر
بعد ذلك فعلى القاتل القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه ٥

باب القصاص فيما دون النفس

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر
من اليد المقطوعة وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن
ضرب عين رجل ففقأها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة وذهب
ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وإن
كان سن المقتص منه أكبر من سن الآخر وفي كل شجة يمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا السن وليس في ما دون النفس
شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين المرأة والرجل في ما
دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في
الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو
جرحه جراحة جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وإن كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع
بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ
الأرش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص

بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة ٥ فصل
وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان أو كثيرا فإن لم يذكر واحالا ولا مؤجلا فهو حال وإن كان
القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا أن يصالح عنهما
على ألف ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان وإذا عفا أحد الشركاء
في الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية فإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من
جميعهم وإذا قتل واحد جماعة قتل بأحدهم أولياء المقتولين قتل بهما عنهم
ولا شيء لهم غير ذلك فإن عفا واحد قتل له وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلا يد
رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن
قطع واحد يمني رجلين فخصرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف
الدية فيقتسماها نصفين وإن خصر واحد منهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا

عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فما فعليه القصاص للأول والدية
للثاني على عاقلته ٥ فصل ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا
قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ
فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله
عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا وإن قطع يده عمدا ثم قتله عمدا
قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء
قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة وقالا يقتل ولا تقطع يده ومن
ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك
فعلى القاطع الدية في ماله فإن عفا عن القطع وما يحدث أو عن الجناية
ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم إن كان خطأ فهو من الثلث
وإن كان عمدا فهو من جميع المال وقالا إذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
أيضا وإذا قطع المرأة يد رجل فزوجها على يده ثم مات فلما مهر
مثلها وعلى عاقلتها الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي ماله وإن زوجها
على البدل وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها

مهر مثلها ولا شيء عليها وإن كان خطأ رفع عن العاقلة مقدار مهر
مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقالا كذلك إن زوجها على اليد
ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتص منه ومن
قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص أو لم يقض
فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله عند أبي حنيفة وعند مما لا شيء عليه

باب السبب الذي يجب به القتل

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم
الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة وقالا لا يعيد وإن كان خطأ
لم يعد بالإجماع وكذلك الدين يكون لأبيهما على آخر فإن كان القاتل
أقام البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص وكذلك
العبد بين رجلين فإن كان الأولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على الآخر
أنه قد عفا فشهادتهما باطلة فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا
وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإذا شهد الشهود أنه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه الوجود إن كان عمدا وإن اختلف

شاهدا القتل في الأيام أو في البلدان أو في الذي كان به القتل أو قال
أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله ففيه الدية
استحسانا وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولي
قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما وإن شهد على رجل أنه قتله وشهد آخران
على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

باب ما يوجب القود في اعتبار حالة القتل

ومن رمى مسلما فارتد الرامي عليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم
فقتله فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه وإن رمى إليه
وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا
وكذلك إن رمى حربيا فأسلم وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع
به السهم فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وقال محمد فضل ما بين
قيمته مرميا إلى غير مرمي ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع
أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي وإذا رمى المحرم بني صيدا
ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم

تجسّس أكل وإن رمى المحرم صيدا ثم حلّ فوقعت الرمية بالصيد فعليه
الجزاء وإن رمى حلال ثم أحرم فلا شيء عليه ٥

كتاب الديات

وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وكفارته
عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزئ فيهما
الإطعام وتجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا تجزئه ما في البطن
وهو الكفارة في الخطإ ودية عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من
الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد ثلثون حقة
وثلثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها ولا يثبت
التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ ٥
وقتل الخطإ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في
الخطإ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف دينار

ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع
الثلثة عند أبي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة على
النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء ٥ فصل
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية
وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي
الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي ثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين
الدية وفي أحدها ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وفي كل إصبع فيها
ثلثة مفاصل ففي أحدها ثلث الدية للإبهام إصبع وما فيها مفصلان
ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان
والأضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه

دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالْيَدِ إِذَا شُلَّتْ وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا ۝ فَصْلٌ

فِي الشِّجَاجِ الشِّجَاجُ عَشْرٌ الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَحْرُصُ الْجِلْدَ أَيْ تَخْدِشُهُ
وَلَا تَخْرُجُ الدَّمَ وَالدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ وَلَا تُسِيلُهُ كَالدَّمْعِ
فِي الْعَيْنِ وَالدَّامِيَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسِيلُ الدَّمَ وَالْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ
الْجِلْدَ أَيْ تَقْطَعُهُ وَالْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ اللَّحْمَ وَالسِّمْحَاقُ وَهِيَ
الَّتِي تَصِلُ إِلَى السِّمْحَاقِ وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ ۝
وَالْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ أَيْ تُبَيِّنُهُ وَالْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي
تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَالْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ أَيْ تُحَوِّلُهُ
وَالْآمَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ ۝ فَفِي
الْمُوضِحَةِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشِّجَاجِ
وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَفِي الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً
نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرُ
الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ
الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ وَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ ۝ فَصْلٌ
وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَفِيهَا أَيْضًا نِصْفُ

الدِّيَةِ وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَإِنْ قَطَعَ الْكَفَّ مِنَ الْمَفْصِلِ وَفِيهَا إِصْبَعٌ
وَاحِدَةٌ فَفِيهِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ إِصْبَعَانِ فَالْخُمُسُ وَلَا شَيْءَ فِي
الْكَفِّ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُنْظَرُ إِلَى أَرْشِ الْكَفِّ وَالْإِصْبَعِ
فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَيَدْخُلُ الْقَلِيلُ فِي الْكَثِيرِ وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ
حُكُومَةُ عَدْلٍ وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ صِحَّتُهُ
حُكُومَةُ عَدْلٍ وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ فَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ أَبْصَرَ أَوْ تَحَرَّكَ
ذَكَرٌ فَقَدْ عُلِمَتْ صِحَّتُهُ وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ
رَأْسِهِ دَخَلَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ
فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً
فَذَهَبَ عَيْنَاهُ فَلَا قِصَاصَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا فِي الْمُوضِحَةِ
الْقِصَاصُ وَمَنْ قَطَعَ إِصْبَعَ رَجُلٍ فَشَلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا فَفِيهَا الْأَرْشُ
وَلَا قِصَاصَ فِيهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمَنْ قَطَعَ إِصْبَعَ
رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى فَشَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِصْبَعِ أَوِ الْيَدُ كُلُّهَا فَلَا
قِصَاصَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَ نِصْفَ سِنٍّ فَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَحْكِ

خِلَافًا فِيهَا وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْشُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا عَلَيْهِ الْأَرْشُ كَامِلًا وَمَنْ نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَنْزُوعُ
سِنَّ النَّازِعِ فَنَبَتَتْ سِنُّ الْأَوَّلِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لِصَاحِبِهِ خَمْسُ مِائَةٍ وَمَنْ
شَجَّ رَجُلًا فَالْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْشُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ
وَثَمَنُ الْأَدْوِيَةِ وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا مِائَةَ سَوْطٍ فَجَرَحَتْهُ فَبَرَأَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ
أَرْشُ الضَّرْبِ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ
وَسَقَطَ أَرْشُ الْيَدِ وَمَنْ جَرَحَ جِرَاحَةً لَمْ يَنْدَمِلْ مِنْهُ حَتَّى بَرَأَ وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ
فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ
فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ وَكُلُّ جِنَايَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ٥

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
فَفِيهِ غُرَّةٌ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً
وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ وَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ أَلْقَتْهُ

مَيِّتًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ
وَلَا يَرِثُ مِنْهُ الضَّارِبُ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ فَأَلْقَتِ ابْنَهُ مَيِّتًا فَعَلَى
عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا
نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَإِنْ ضُرِبَتْ فَأَعْتَقَ
الْمَوْلَى مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ قِيمَتُهُ حَيًّا وَلَا كَفَّارَةَ
فِي الْجَنِينِ ٥

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جَرْصَنًا أَوْ بَنَى دُكَّانًا
أَوْ أَرِيًّا فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْزِعَهُ وَيَسَعُ لِلَّذِي عَمِلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَا لَمْ
يُضَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَضَرَّ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ الَّذِي
لَيْسَ بِنَافِذٍ أَنْ يُشْرِعَ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ فَإِذَا أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا
أَوْ مِيزَابًا أَوْ نَحْوَهُ فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا
فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلِفَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ
تَلِفَتْ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِذَلِكَ السُّلْطَانُ أَوْ أَجَّرَهُ عَلَيْهِ لَمْ

يضمن وكذلك إن حفر في ملكه لم يضمن ومن جعل قنطرة بغير إذن الإمام
فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي فطرها وكذلك إن وضع
خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على إنسان فعطب به فهو ضامن وإن كان رداء قد لبسه فسقط فعطب
به إنسان فلا ضمان عليه وإذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم
فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصا فعطب به رجل لم يضمن وإن
كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وإن جلس فيه رجل منهم فعطب
به رجل إن كان في الصلاة وإن كان في غير الصلاة يضمن وهذا عند أبي
حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال ٥

فصل في الحائط المائل

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال
ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي فإن مال إلى دار رجل فالمطالبة
إلى مالك الدار خاصة وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم

فقتل إنسانا ضمن خمس الدية وإن كان دارا بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم
فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلث الدية وهذا عند أبي
حنيفة وقالا عليه نصف الدية في الفصلين ٥

باب جناية البهيمة والجناية عليها
وما يتصل بذلك

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيديها أو رجليها أو رأسها
أو كدمت أو خبطت ولا يضمن ما تحت رجليها أو ذنبها فإن أوقفها في
الطريق ضمن النفحة أيضا وإن أصابت بيديها أو برجليها حصاة أو نواة
أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين إنسان لم يضمن وإن كان
حجرا كبيرا ضمن وإذا راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن
وكذا إذا أوقفها لذلك وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها
أو بولها ضمن والسائق ضامن لما أصابت يداها أو رجلها والقائد ضامن
لما أصابت يداها دون رجلها وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة ولبست عليهما

وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ
وَمَنْ سَاقَ دَابَّةً فَوَقَعَ السَّرْجُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ وَمَنْ قَادَ فِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ
لِمَا أَوْطَأَ فَإِنْ وَطِئَ بَعِيرٌ مِنْهُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ ضَمِنَ بِهِ الْقَائِدُ وَالدِّيَةُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَبَطَ رَجُلٌ بَعِيرًا إِلَى
فِطَارٍ فَوَطِئَ الْمَرْبُوطُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَائِدِ وَيَرْجِعُ بِهَا
عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بَهِيمَةً وَكَانَ لَهَا سَائِقًا فَأَصَابَتْ فِي فَوْرِهَا
ضَمِنَ وَإِنْ أَرْسَلَ طَيْرًا لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا
وَإِذَا كَانَتْ شَاةٌ لِقَصَّابٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهَا فَفِيهَا مَا نَقَصَتْهَا وَفِي عَيْنِ

بَقَرَةِ الْجَزَّارِ أَوْ جَزُورِ رُبُعُ الْقِيمَةِ ٥

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةَ خَطَإٍ قِيلَ لِلْمَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَفْدِيَهُ فَإِنْ
دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ حُكْمُ
الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى وَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ
إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا وَإِمَّا أَنْ تَفْدِيَهُ بِأَرْشِ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ
وَمِنْ أَرْشِهِمَا وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْأَرْشُ وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ قَتَلْتَ فُلَانًا أَوْ رَمَيْتَهُ أَوْ شَجَجْتَهُ فَأَنْتَ
حُرٌّ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِدَاءِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَطَعَ الْعَبْدُ يَدَ رَجُلٍ
عَمْدًا فَدُفِعَ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ
فَالْعَبْدُ سَلِمَ بِالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْتِقْهُ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى وَقِيلَ
لِلْأَوْلِيَاءِ اقْتُلُوهُ أَوِ اعْفُوا عَنْهُ وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ جِنَايَةً
وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ فِيمَانِ
قِيمَةٌ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَقِيمَةٌ لِأَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ وَإِذَا اسْتَدَانَتِ الْأَمَةُ
الْمَأْذُونُ لَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ فَإِنَّهُ يُبَاعُ الْوَلَدُ مَعَهَا فِي الدَّيْنِ وَإِنْ
جَنَتْ جِنَايَةً لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ مَعَهَا وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ زَعَمَ
رَجُلٌ أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَتَلَ الْعَبْدُ وَلِيًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَطَأً فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَالَ لِرَجُلٍ قَتَلْتُ أَخَاكَ خَطَأً وَأَنَا عَبْدٌ
فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَمَنْ أَعْتَقَ
جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا قَطَعْتُ يَدَكِ وَأَنْتِ أَمَتِي وَقَالَتْ قَطَعْتَهَا وَأَنَا

حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي كُلِّ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِلَّا الْجِمَاعَ
وَالْغُلَّةَ اسْتِحْسَانًا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
يَضْمَنُ إِلَّا شَيْئًا قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَيُؤْمَرُ بِرَدِّهِ عَلَيْهَا وَإِذَا أَسَرَ الْعَبْدُ الْمَجُوسُ
عَلَيْهِ صَبِيًّا حُرًّا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَلَا شَيْءَ
عَلَى الْآمِرِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرَ عَبْدًا وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ وَلِيِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ نِصْفَهُ
إِلَى الْآخَرَيْنِ أَوْ يَفْدِيهِ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ قَتَلَ أَحَدَهُمَا
عَمْدًا وَالْآخَرَ خَطَأً فَعَفَا أَحَدُ وَلِيِّ الْعَمْدِ فَإِنْ فَدَاهُ الْمَوْلَى فَدَاهُ بِخَمْسَةِ
عَشَرَ أَلْفًا خَمْسَةُ آلَافٍ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ مِنْ وَلِيِّ الْجَانِيَيْنِ وَعَشَرَةُ آلَافٍ
لِوَلِيِّ الْخَطَإِ وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ دَفَعَهُ أَثْلَاثًا ثُلُثَاهُ لِوَلِيِّ الْخَطَإِ وَثُلُثُهُ
لِوَلِيِّ الْعَمْدِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ أَرْبَاعًا
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِوَلِيِّ الْخَطَإِ وَرُبُعُهُ لِوَلِيِّ الْعَمْدِ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
فَقَتَلَ مَوْلًى لَهُمَا أَبَ قَرِيبًا لَهُمَا فَعَفَا أَحَدُهُمَا بَطَلَ الْجَمِيعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا يَدْفَعُ الَّذِي عَفَا نِصْفَ نَصِيبِهِ إِلَى الْآخَرِ أَوْ يَفْدِيهِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ٥

فَصْلٌ وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ فِيمَتُهُ لَا يَزَادُ عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةِ
آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً وَفِي الْأَمَةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ
إِلَّا عَشَرَةً وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ
لَا يَزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ
مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَإِنْ غَصَبَ أَمَةً قِيمَتُهَا عِشْرُونَ أَلْفًا فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ
فَعَلَيْهِ تَمَامُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَإِلَّا اقْتُصَّ مِنْهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا قِصَاصَ فِي ذَلِكَ وَعَلَى الْقَاطِعِ أَرْشُ
الْيَدِ وَمَا نَقَصَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ الْفَضْلُ وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِ بِهِ أَحَدُ كُمَا
حُرٌّ ثُمَّ شَجَّا فَأَوْقَعَ الْعِتْقَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَرْشُهُمَا لِلْمَوْلَى وَمَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ
عَبْدٍ فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْعَبْدَ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا
شَيْءَ لَهُ مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْعَبْدَ
وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ ٥

فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا
فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى بِقَضَاءٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَتْبَعُ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ
فِي مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الْجِنَايَةِ ۝

بَابُ غَصْبِ الْمُدَبَّرِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ثُمَّ غَصَبَهُ رَجُلٌ وَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنَ الْقَطْعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
أَقْطَعَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فِي
يَدِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا غَصَبَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ عَبْدًا مَحْجُورًا
عَلَيْهِ فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ غَصَبَ مُدَبَّرًا فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً ثُمَّ
رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى ثُمَّ
يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ

يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ فَيُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ كَانَ جَنَى عِنْدَ الْمَوْلَى فَغَصَبَهُ
رَجُلٌ فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ۝
وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ عَلَى الْغَاصِبِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى
وَلَا يَرْجِعُ بِهِ وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَجَنَى عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فَجَنَى جِنَايَةً أُخْرَى
فَإِنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِنِصْفِ
الْقِيمَةِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَوْلَى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ فَيُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ جَنَى عِنْدَ
الْمَوْلَى ثُمَّ غَصَبَهُ رَجُلٌ فَجَنَى عِنْدَهُ دَفَعَهُ الْمَوْلَى إِلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ
فَيَدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى وَلَا يَرْجِعُ بِهِ وَمَنْ غَصَبَ مُدَبَّرًا فَجَنَى عِنْدَهُ
جِنَايَةً فَرَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ غَصَبَهُ أَيْضًا فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً أُخْرَى فَعَلَى
الْمَوْلَى قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فَيَدْفَعُ نِصْفَهَا
إِلَى الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ النِّصْفِ عَلَى الْغَاصِبِ وَمَنْ غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ
فِي يَدِهِ فُجَاءَةً أَوْ تَحْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ مِنْ صَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشَةِ
حَيَّةٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ الدِّيَةُ وَإِذَا أَوْدَعَ صَبِيٌّ عَبْدًا فَقَتَلَهُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ
الدِّيَةُ وَإِذَا أَوْدَعَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ اسْتَهْلَكَ مَالًا ضَمِنَ ۝

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالدِّيَةِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ كُرِّرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ خَمْسِينَ وَلَا يُدْخَلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ دُبُرِهِ فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَإِنْ مَرَّتْ دَابَّةٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَعَلَيْهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِهِمَا وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا يُدْخَلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ بَاعُوا كُلُّهُمْ فَهِيَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ نِصْفُهَا لِرَجُلٍ وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ مَا بَقِيَ فَهِيَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ وَمَنِ اشْتَرَى دَارًا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي تَصِيرُ لَهُ وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ فَوُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ لَمْ تَعْقِلْهُ الْعَاقِلَةُ حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمُلَّاحِينَ وَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ وُجِدَ فِي بِرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عُمْرَانٌ فَهُوَ هَدَرٌ وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْهُ وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدَرٌ وَإِنْ كَانَ مُنْجَنِسًا بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَإِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ وَإِنِ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ وَإِذَا الْتَقَى قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَانْجَلَوْا عَنْ قَتِيلٍ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى أُولَئِكَ أَوْ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى أُولَئِكَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلَفُ قَتَلَهُ فُلَانٌ

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا
للقاتل ولا للوارث إلا أن يجيزها الورثة وتجوز أن يوصي المسلم
للكافر والكافر للمسلم وفي الجامع الصغير والوصية لأهل الحرب
باطلة وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال حياته أو
ردها فذلك باطل ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث ٥
والموصى به يملك بالقبول الآتي في مسئلة واحدة وهو أن يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في حكم ورثته
ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه
الغرماء من الدين ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم
الوصية ولا تجوز الهبة له وإن أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية
والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإذا صرح بالرجوع
أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وإن جحد الوصية لم يكن رجوعا ٥

أستحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد
اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما

باب العاقلة

الدية في الخطأ وشبه العمد وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ
منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث
سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وإن لم
تكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ويدخل القاتل
مع العاقلة فيكون في ما يؤدي كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ٥
ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني
إلا أن يصدقوه وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته ٥

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ الْمَالِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ الْمَالِ فَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَا يَضْرِبُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ وَمَنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمُوصَى لَهُ الثُّلُثُ وَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ السُّدُسِ فَيُتَمَّمَ لَهُ السُّدُسُ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ وَمَنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَهُ ثُلُثُ مَالِي وَأَجَازَتِ الْوَرَثَةُ فَلَهُ ثُلُثُ الْمَالِ وَيَدْخُلُ السُّدُسُ فِيهِ وَمَنْ قَالَ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ سُدُسُ مَالِي لِفُلَانٍ فَلَهُ سُدُسٌ وَاحِدٌ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلُثِ غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ ثَلَثَةٍ مِنْ رَفِيقِهِ فَمَاتَ اثْنَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الدُّورُ الْمُخْتَلِفَةُ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالُ عَيْنٍ وَدَيْنٍ فَإِنْ خَرَجَ الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْعَيْنِ وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ وَمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلُثِ مَالِهِ فَإِذَا عَمْرٌو مَيِّتٌ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِزَيْدٍ وَإِنْ قَالَ ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمْرٍو نِصْفُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا اسْتَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَهُنَّ ثَلَثَةٌ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ وَلِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ وَلِلْمَسَاكِينِ

سهم وإن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومن أوصى لرجل بمائة درهم
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة
وإن أوصى لرجل بأربع مائة درهم ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد
أشركتك معهما فله نصف ما أوصى به لكل واحد منهما ومن قال
لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا
غير ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما
بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به ومن أوصى لأجنبي ولوارثه
بثلث ماله فللأجنبي نصف الثلث وتبطل وصية الوارث ومن كان
له ثلثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى لكل واحد لرجل فضاع
ثوب منها ولا يدرى أيها هو والورثة يجحدون فالوصية باطلة إلا أن
تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا فلصاحب الجيد ثلثا
الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الأدون ولصاحب
الأدون ثلثا الثوب الأدون وإذا كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما

بنصيبه لرجل فإنها تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت
ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف درهم بعينه فأجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فإن دفعه فهو جائز وله أن يمنع وإذا اقتسم الابنان
تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله
فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن أوصى بجارية فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلا مما نخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم تخرجا من
الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما نخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من
الولد قال رحمه الله وهذا إذا ولدت قبل القسمة أما إذا ولدت
بعد القسمة فهي للموصى له

فصل في اعتبار حالة الوصية

وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها

ثُمَّ مَاتَ جَازَ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَالْهِبَةُ وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ
لِابْنِهِ بِدَيْنٍ وَابْنُهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ فَأَسْلَمَ الِابْنُ قَبْلَ
مَوْتِهِ بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الِابْنُ عَبْدًا فَأُعْتِقَ وَالْمُفْعَدُ
وَالْمَفْلُوجُ وَالْأَشَلُّ وَالْمَسْلُولُ إِذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُخَفْ مِنْهُ
الْمَوْتُ فَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ وَهَبَ عِنْدَ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ وَمَاتَ
مِنْ أَيَّامِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ٥

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ
وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا فَإِنْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ
فَالْمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ وَقَالَا
الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْمِائَتَيْنِ عَبْدٌ
فَهَلَكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ لَمْ يُعْتَقْ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَتِ
الْوَصِيَّةُ بِحَجَّةٍ يُحَجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ مِنْهَا
شَيْءٌ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحَجَّةِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَقَالَا يُعْتَقُ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ ٥

وَمَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَقَدْ كَانَ أَعْتَقَهُ
فِي مَرَضِهِ فَأَجَازَ الْوَارِثَانِ ذَلِكَ لَمْ يَسْعَ فِي شَيْءٍ وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ
ثُمَّ مَاتَ فَجَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَدُفِعَ بِالْجِنَايَةِ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ فَدَاهُ
الْوَرَثَةُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَجَازَتِ الْوَصِيَّةُ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ
مَالِهِ لِآخَرَ فَأَقَرَّ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِثُ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ فَقَالَ
الْمُوصَى لَهُ أَعْتَقَهُ فِي الصِّحَّةِ وَقَالَ الْوَارِثُ أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْوَارِثِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ أَوْ يَقُومَ
الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ وَمَنْ تَرَكَ عَبْدًا فَقَالَ لِلْوَارِثِ أَعْتَقَنِي
أَبُوكَ فِي الصِّحَّةِ وَقَالَ رَجُلٌ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ صَدَقْتُمَا فَإِنَّ الْعَبْدَ
يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يُعْتَقُ وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ ٥

فَصْلٌ وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ مِنَ الْفَرَائِضِ
مِنْهَا قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَمَا لَيْسَ
بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا
عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ يَحُجُّ رَاكِبًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ
مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ

عَنْهُ أَحْجُوا عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ

وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمُ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِزَوْجِ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِزَوْجِ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ فَهِيَ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَتَكُونُ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمِّيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ وَقَالَا الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَإِنْ أَوْصَى لِوَرَثَةِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۝

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ وَالثَّمَرَةِ

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً وَتَجُوزُ بِذَلِكَ

أَبَدًا فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنَ الثُّلُثِ سُلِّمَ إِلَيْهِ لِيَخْدُمَهُ وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَمَنْ أَوْصَى لِآخَرَ بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ ثُمَّ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ فَلَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةُ وَحْدَهَا وَإِنْ قَالَ لَهُ ثَمَرَةُ بُسْتَانِي أَبَدًا فَلَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةُ وَثَمَرَتُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مَا عَاشَ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْغَلَّةُ الْقَائِمَةُ وَغَلَّتُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُوفِ غَنَمِهِ أَوْ بِأَوْلَادِهَا أَوْ بِلَبَنِهَا ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ مَا فِي بُطُونِهَا مِنَ الْوَلَدِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا مِنَ اللَّبَنِ وَمَا فِي ظُهُورِهَا مِنَ الصُّوفِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُوصِي ۝

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ

وَإِذَا صَنَعَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِيعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُسَمَّيْنَ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ أَوْصَى بِدَارِهِ أَوْ كَنِيسَتِهِ لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ وَقَالَا الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَأَوْصَى لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِمَالِهِ كُلِّهِ جَازَ ۝

بَابُ الْوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْمُوصَى لَهُ فِي وَجْهِ الْمُوصِي وَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ تَرِكَتِهِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَقَالَ لَا أَقْبَلُ ثُمَّ قَالَ قَبِلْتُ فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي أَخْرَجَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ حِينَ قَالَ لَا أَقْبَلُ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا كُلُّهُمْ صَحَّتْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَيْرَهُ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا فِي شِرَى الْكَفَنِ وَتَجْهِيزِ وَطَعَامِ الصِّغَارِ وَكُسْوَتِهِمْ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا وَعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَتَقَاضَى وَأَرَادَ بِالتَّقَاضِي الِاقْتِضَاءَ وَمُقَاسَمَةُ الْوَصِيِّ الْمُوصَى لَهُ عَنِ الْوَرَثَةِ جَائِزَةٌ

وَمُقَاسَمَةُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْمُوصَى لَهُ بَاطِلَةٌ فَإِنْ قَاسَمَ الْوَرَثَةَ وَأَخَذَ نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ رَجَعَ الْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِحَجَّةٍ فَقَاسَمَ الْوَرَثَةَ فَهَلَكَ مَا فِي يَدِهِ حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَضَاعَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَغْرِقًا لِلثُّلُثِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَإِلَّا رَجَعَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَتِ الْوَرَثَةُ إِلَى الْقَاضِي فَقَسَمَهَا وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَقَسَمَتْهُ جَائِزَةٌ وَإِذَا بَاعَ الصَّبِيُّ عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَبْنٍ مَحْضٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَضَاعَ فِي يَدِهِ وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ ضَمِنَ الْوَصِيُّ وَيَرْجِعُ فِي مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ وَإِنْ قَسَمَ الْوَصِيُّ الْمِيرَاثَ فَأَصَابَ صَغِيرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ عَبْدٌ فَبَاعَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ رَجَعَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَيَرْجِعُ الصَّغِيرُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا احْتَالَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ جَازَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ وَإِذَا كَتَبَ كِتَابَ الشِّرَى عَلَى وَصِيٍّ كَتَبَ كِتَابَ الْوَصِيَّةِ عَلَى حِدَةٍ وَكِتَابَ الشِّرَى عَلَى حِدَةٍ وَبَيْعُ الْوَصِيِّ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ

إلا في العقار ولا يجبر في المال وقالا وصي الأخ في الصغير والكبير
الغائب بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب والوصي أحق بمال اليتيم
من الجد فإن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب ٥

فصل في الشهادة

وإذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالوصية باطلة إلا
أن يدعيها المشهود له وكذلك الابنان ولو شهد الوارث صغير بشيء
من مال الميت أو غيره فشهادته باطلة وإن شهد الوارث كبير في مال
الميت لم تجز وإن كان في غير مال الميت جاز وهذا عند أبي حنيفة وقالا
إن شهد الوارث تجوز في الوجهين وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما
فإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية بألف درهم لم تجز ٥

كتاب الخنثى

وإذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فإن كان بوله من الذكر فهو غلام

وإن كان بوله من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن
كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند أبي حنيفة وقالا ينسب
إلى أكثرهما بولا وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء
فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه
أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم
تظهر له إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف
الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان
له مال وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال أمة تختنه
فإذا ختنته باعها وإن مات أبوه وخلف ابنا والخنثى فالمال بينهما
على ثلثة أسهم عند أبي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى
عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبي ثم اختلفا في قياس قوله
فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة وقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة
وللخنثى ثلثة ٥ مسائل شتى وإذا قرئ على الأخرس كتاب

وَصِبْيَةٍ فَقِيلَ لَهُ نَشْهَدُ عَلَيْكَ بِمَا فِي الْكِتَابِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ أَوْ
كَتَبَ فَإِذَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
فِي الَّذِي يَعْتَقِلُ لِسَانُهُ وَإِذَا كَانَ الْأَخْرَسُ يَكْتُبُ كِتَابًا أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً
يُعْرَفُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَعِتَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَيُقْتَصُّ
مِنْهُ وَلَهُ وَلَا يُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ لَهُ وَإِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ مَذْبُوحَةً وَفِيهَا مَيْتَةٌ
فَإِنْ كَانَتِ الْمَذْبُوحَةُ أَكْثَرَ تَحَرَّى فِيهَا وَأَكَلَ وَإِنْ كَانَتِ الْمَيْتَةُ أَكْثَرَ
أَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ لَمْ يُؤْكَلْ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

۝

٥٩

تَمَّ الْكِتَابُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَذَلِكَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ سَلْخَ شَهْرِ
رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ
وَسَبْعِ مِائَةٍ كَتَبَهُ أَقَلُّ
عَبِيدِ اللَّهِ سُلَيْمَانُ
بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْحَنَفِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ ۝

موظات